جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الحديث المنكر عند الإمام أحمد من خلال كتاب "المنتخب من العلل للخلال"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

إعداد الطالبة: رزيقة تنوسي

إشراف الدكتور: نور الدين تومي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د: يوسف عبد اللاوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د: نور الدين تومي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د: عبد المجيد مباركية	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الحديث المنكر عند الإمام أحمد من خلال كتاب "المنتخب من العلل للخلال"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

إعداد الطالبة: رزيقة تنوسي

إشراف الدكتور: نور الدين تومي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د: يوسف عبد اللاوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د: نور الدين تومي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د: عبد المجيد مباركية	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى من زرع فيّ ثمرة حب العلم وأهله، إلى من أوصاني بالجدّ والاجتهاد، إلى من تعب وشقى إلى من لم يكل ولم يمل على تشجيعي، إلى من إن ضاقت بي الدنيا وجدت قلبه مفتوحًا، إلى من أرى فيه سعادة نجاحي، إلى سندي وعوني بعد الله تعالى، إلى من أحاطني بدعواته الصادقة إلى *أبي الغالي* حفظه الله ورعاه وبارك فيه أقول هذا النجاح نجاحك أبي ليس لي منه شيء

إلى الحبيبة الغالية *أمي* حفظها الله وأمدّها بالصحة والعافية

إلى *أختي* العزيزة حفظك الله أُختيتي ووفقك في مشوارك الدراسي

اللهم إني أسألك وأنت القريب أن تحفظ لنا والدينا وتجعلنا قرة عين لهما في الدنيا قبل الآخرة

إلى شيخي ومشرفي الغالي *نور الدين تومي* حفظه الله ورعاه وأيده ونصره

إلى أخت لم تلدها أمي، ولكن ولدتها الأيام إليك صديقتي *نجاح عاد* وفقك الله وأنار دربك

إلى كل أساتذتي إلى كل طلاب العلم المخلصين

زازيقة هنوني

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه أحمده ربي حمدا كثيراً لا يحصيه عدّ، ولا يبلغه جدّ، أحمده سبحانه على أن يسّر لي الالتحاق بركب هذا العلم الشريف، بعد مرحلة أولى بقيت متعطشة فيها إلى مزيد الأخذ والدراسة، فالحمد لله حمدًا كثيراً اللهم يسر لنا ما بقيّ يا رب.

وبعد حمد الله وشكره ﷻ، أتوجه بعميق شكري وخالص امتناني إلى من جذب الانتباه بتواضعه، إلى من أدب ونصح وأرشد ببسمته الدائمة، إلى من رأيت فيه الحرص والتشجيع على العلم، إلى من كانت وصيته على الدوامة تقوى الله والإخلاص، إلى شيخي بملء الفم ومشرفي الدكتور: **نور الدين تومي**، والله إنّ الأوراق لا تكفي للتعبير عمّا في القلب ناهيك عن الأسطر والكلمات، وفضلك عليّ لا يُنسى إلى الممات، نعم لم أنْسا كلمة طيلة السنوات الخمس وكيف أنسى من تعلمت منه الأدب قبل العلم، كيف أنسى من هو دائم التشجيع لي، كيف أنسى من صوّب أخطائي بتوجيهاته القيمة وصبره، كيف أنسى من زادني إشرافه عليّ احترامًا له واعترافًا بفضله أمام الجميع، لا أنسى وهل مثلكم شيخي يُنسى.

اللهم ارفع درجة أستاذي في الدنيا والآخرة، اللهم يسّر أمره وافتح أبوابك يا ربّ له فإنّه نِعم الشيخ، اللهم جازيه عنّي خير ما جزيت شيخًا عن تلميذه، اللهم وفقه إلى مجامع الخير واحفظه وبارك في عمره، وعمله، وعلمه، آمين.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كل أساتذتي وعلى رأسهم الدكتور: **يوسف عبد اللاوي** أول من استقبلنا في هذا التخصص فكان بحق الموجه والمرشد الحنون بشهادة الجميع، جزاك الله خيرا أستاذي على كل ما قمت به من أجل النهوض بهذا القسم الفتي وبارك الله في عمرك ووفقك على تشجيعك الدائم لي، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور: **أكرم بلعمري** الذي لم يبخل عليّ بمعلوماته القيمة فجزاه الله خيرا ووفقه لما يحبه ويرضاه.

وكل الشكر أقدمه إلى الدكتور: **مصطفى حميداتو** الذي تعرفت عليه في هذه المرحلة لكن الشهادة لله أنعم وأكرم به من أستاذ متواضع ولا يجحد الفضل إلى اللائم، اسأل الله أن يمتعك بالصحة والعافية ويبارك في عمرك، وجزاك الله خيرا على ما قدمته لنا وما تقدمه لقسمنا.

كما لا يفوتني هنا أن أشكر أستاذا من خيرة الأساتذة على قصر المدة التي قضيناها معه إلاّ أنّ مجهوداته ومساعيه تشهد على حرصه علينا الدكتور: **عبد المجيد مباركية** حفظه الله وبارك فيه.

وأقول لكم أساتذتي نحن ثمرة مجهوداتكم التي سُقيَت بأخلاقكم وعلمكم طيلة خمس سنوات اسأل الله أن يجعلنا عند حسن ظنكم بنا، كما أسأله أن يبارك في أعماركم وأعمالكم وأن ينفع بعلمكم، سامحونا إن أخطاءنا واعذرونا إن قصرنا.

وأخيرا أشكر كل من أسدى إليّ نصحًا، أو قدم لي مساعدة وأعظمها الدعوة الصادقة بظهر الغيب، بارك الله في الجميع.

ربي تقبل عملي وأجله خالصًا لك والحمد لله رب العالمين.

عطش الجسد يُروى بشربة ماء ولكن عطش العلم لم أجد له الدواء

مقدمة

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء: 01].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 70- 71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فقد بعث الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ خاتمًا للأنبياء والرسل، وجاءت رسالته إلى النّاس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكما تكفل الله بحفظ كتابه العزيز بتيسير من يحفظه في الصدور قبل السطور فقال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: 9].

قيّض للأمة من يحفظ سنّة نبيها ﷺ من أئمة صادقين، بالحق عاملين، وإليه داعين وللباطل مجتنبين وعنه محذرين، فجعلهم حراسًا لها ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولـمّا كان حفظ السنّة والذّبّ عنها غاية ومقصد علماء الحديث بالدرجة الأولى، سعوا كل السعي وبذلوا قُصارى جهدهم في سبيل تحقيق هذا المقصد الأسمى، ولأنّ حفظها لا يتأتى إلاّ بتمحيص الروايات ونقدها، وذلك للوقوف على الصحيح منها والسقيم، والكشف عن الأخطاء والأوهام التي تعتري نقلة الأخبار، ولتحصيل ما ذُكر عُني علم العلل بإبراز هذا الجانب الخفي الدقيق، ولدقته وصعوبته انبرى له خاصة أهل الحديث من الأئمة النقاد الأفذاذ الذين ذاع صيّتهم في مختلف الأقطار حتى صار اتّباعهم في أحكامهم شرفٌ ومفخرة

ومخالفتهم مثلمة ومزلّة.

وعلى رأس أولئك الجهابذة الأعلام جبل السنّة وإمام أهلها بلا منازع أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني- رحمه الله-، فقد كان ناقدًا نحريرًا عالمًا بأحوال الرجال بصيرًا بدقائق علّل الأحاديث، وحَريٌّ بمن له كل هذا العلم وهذه الإحاطة أن تكون له مصطلحات يستخدمها في أثناء حكمه على الأحاديث، والناظر في كتبه - رحمه الله- يلاحظ جليًّا كثرة إطلاقه لمصطلح" المنكر" عند تعليله للأحاديث، ومن بين تلكم الكتب التي حوت بين دفتيها عددا لا بأس به من الأحاديث المنكرة" كتاب المنتخب من العلل للخلال" لابن قدامة المقدسي.

هذا ولمّا كان مصطلح النكارة من أكثر المصطلحات شيوعًا بين النقاد عامة، والإمام أحمد خاصة، حاول بعض العلماء توضيح مراده به على وفق ما فهموه، وهنا تشابكت الآراء وتعددت الوجهات.

إشكالية البحث:

بناء على كل ما سبق نقول ما معنى الحديث المنكر عند الإمام أحمد، وهل له معنى خاص عنده يخالف به باقي نقاد عصره؟.

وتتفرّع عن هذا الإشكال الرئيسي عديد التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما معنى الحديث المنكر عند النقاد قبل ابن الصلاح، وكيف عبروا عنه؟، وفي المقابل كيف عرفه الحفاظ ابتداء من ابن الصلاح فمن بعده؟.
- ما هو التعريف الراجح من بين كل الإطلاقات التي استُعملت في التعبير عن كون الحديث منكرًا؟، وما علاقة هذا المصطلح بباقي مباحث الاصطلاح؟.
- كيف فسر بعض الحفاظ معنى النكارة عند الإمام أحمد، وعلى ماذا اعتمدوا، وما مدى إصابتهم فيما ذهبوا إليه؟.

عنوان البحث:

إنطلاقا ممّا قيل سابقًا جاء الاختيار للكتابة في هذا الموضوع، الذي سنقف فيه على معنى مصطلح مهم ومستعمل بكثرة من قبل النقاد، وأوّلهم الإمام أحمد، وقد وُسم البحث بـــــ: **" الحديث المنكر عند الإمام أحمد من خلال كتاب المنتخب من العلل للخلال"**.

أسباب ودوافع اختيار البحث:

مررنا في أثناء دراستنا لمباحث علوم الحديث في جميع الأطوار بمصطلحات مختلفة، ووقفنا على عديد الحدود والتعاريف التي لها ارتباط وثيق بقبول الأحاديث وردِّها، وكان على رأس تلكم المصطلحات مصطلح المنكر الذي لم يُضبط بحدّ واضح، وإنّما تباينت فيه الآراء وتعددت، وما يلفت النظر في الموضوع أنّ أغلب النقاد لم يفسروا مرادهم به وإنّما يستشف ذلك من خلال تطبيقاتهم، ولمّا كان الإمام أحمد من أكثر نقاد عصره استعمالا لهذا المصطلح حاول بعض الحفاظ المتأخرين تفسيره إنطلاقا من كلامه، وهنا وقع نوع من التضارب بين أحكامه التطبيقية وكلامهم النظري، ولتفضيلي لمثل هذه المواضيع التي لها تعلق بالنقد والعلل جاء اختيار هذا الموضوع المهمّ، ولدوافع أخرى أهمها:

- التقليد في بعض المسائل فمثلا في الحديث المنكر ذهب الحافظ ابن حجر إلى القول بأنّ الإمام أحمد يطلقه على مطلق التفرد وتبعه على ذلك ولا يزال العديد من العلماء، بحيث أصبح كلامه كالقاعدة التي لا يسوغ لأحد مخالفتها.
- انتشار ظاهرة الحكم على الأحاديث من خلال النظر في الأسانيد دونما مراعاة لكلام النقاد الراسخين في هذا العلم المطلعين على خفاياه وغوامضه.
- تعلق البحث بجوانب عديدة من علوم الحديث كالمصطلح، والنقد، والتخريج.
- تعدد تعاريف الحديث المنكر وتباينها بين العلماء، الأمر الذي يستلزم الوقوف على كلام كل واحد منهم ومعرفته حتى لا يقع الخلط والتخبط.
- مكانة الإمام أحمد بن حنبل ودوره الذي لا يخفى خاصة في مسألة نقد الأحاديث، والحكم عليها بالقبول أو الردِّ، واستعماله في التعبير عن ذلك عديد المصطلحات منها كون الحديث منكرًا.
- أهمية كتاب "المنتخب من العلل للخلال"، الذي استشهد بأحاديثه عديد العلماء وبالرغم من ذلك لم تُفرد هذه أحاديثه بدراسة مستقلة.
- احتواء الكتاب على عدد لا بأس به من الأحاديث المنكرة التي تصلح للدراسة والتطبيق.

أهمية البحث:

يستقي هذا البحث أهميته في كونه يعالج جانبًا مهما من جوانب علوم الحديث له أثرٌ بالغ

ووقع خاص في مسألة قبول الأحاديث وردِّها، هذا الجانب يتمثل في الحكم على الحديث بالنكارة، وما ينتج عنه من تعليل وردٍّ.

وتزداد أهميته في تخصيصه بناقد جِهبذ هو الإمام أحمد الذي شهد بتمكنه في هذا الجانب القاصي والداني، ويُضاف إلى ما قيل ما يلي:

- الوقوف على حقيقة مصطلح من أهم المصطلحات شيوعا بين النقاد بصفة عامة، والإمام أحمد بصفة خاصة، وذلك لأنّ الدراسة متعلقة به.
- أهمية جمع كلام وأحكام العلماء في الحديث المنكر، وذلك قصد الوقوف على المعنى الأقرب له، والتحذير من إطلاق الأحكام جُزافا دونما رَوِيّة وتمحيص.
- كما تكمن أهمية هذا البحث في تبني البعض لتعريف من التعاريف وإهمال الباقي، وهذا ينتج عنه اختلاف وتضارب في الأحكام على الأحاديث، الأمر الملاحظ وبكثرة في دراسات المعاصرين الذين يأخذون جزئية معينة ويبنون عليها أحكام كلية شاملة، ومثل هذه التصرفات لها أثر بالغ كما هو معلوم.
- الوقوف على دقة تعليل النقاد للأحاديث، والاجتهاد في اتّباعهم قدر المستطاع لأنّهم هم الأعلم بخفايا الرواية وملابساتها.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- تتبّع إطلاقات النقاد الأوائل للفظ النكارة على الأحاديث مع بيان مقصودهم من ذلك.
- الوقوف على أهم من عرّف الحديث المنكر من الحفاظ المتأخرين، مع بيان الاختلافات التي حصلت بين هؤلاء الحفاظ وكبار الأئمة النقاد.
- محاولة الخروج بتعريف شامل جامع انطلاقا من الجمع بين مختلف الأقوال.
- التعرف على كتاب " المنتخب من العلل"، وبيان مكانته في ساحة تعليل الأحاديث.
- بيان مراد الإمام أحمد بالنكارة، وتدعيم ذلك بالأمثلة، مع مناقشة ما ذهب إليه بعض الحفاظ من خلال تفسيرهم لمعنى الحديث المنكر عند الإمام أحمد- رحمه الله-.

فرضيات البحث وآفاقه:

يُفترض في هذا البحث أن:

- يتتبّع إطلاقات العلماء المختلفة لمصطلح المنكر.
- الخروج بتعريف شامل لمصطلح لطالما احتدت فيه النقاشات وتعددت فيه الوجهات.
- يُسهم في ميدان النقد الحديثي، وذلك بالوقوف على مصطلح شائع الاستعمال بين النقاد.
- يُبرز أهمية التحري والوقوف على كلام الأئمة النقاد، وعدم الانجرار وراء الأحكام المسبقة الكلية التي يطلقها البعض.
- يُبيّن معنى الحديث المنكر عند جبل من جبال النقد في زمانه الإمام أحمد – رحمه الله–.

الدراسات السابقة:

كل من تكلم عن التعليل عند الإمام أحمد يذكر الحديث المنكر ضمن دراسته، وذلك لكثرة استعماله له كما أسلفنا، وممن تكلم عن هذا الموضوع حسب ما وقفت عليه:

- كتاب" الحديث المنكر عند نقاد الحديث– دراسة نظرية تطبيقية–" لصاحبه عبد الرحمن ابن نويفع، ط1، (1426هـ– 2005م)، والأصل فيه رسالة لنيل الماجستير من قسم الكتاب والسنّة بجامعة أم القرى، كما هو معنون فالدراسة شملت قسمين قسم نظري وآخر تطبيقي، استهلها صاحبها بتمهيد ذكر فيه مكانة النقاد من علم الأثر، ثم عرّج على القسم النظري الذي حوى ثلاث أبواب، الأوّل تحدث فيه عن تعريف الحديث المنكر واشتمل على ثلاث فصول، خص الفصل الأوّل للتعاريف التي أُثرت عن الأئمة النقاد، أمّا الفصل الثاني فذكر فيه تعريف ابن الصلاح ومن جاء بعده، وخُتم الباب بتعريف مختار للحديث المنكر، وفي الثّاني تكلم عن حكم الحديث المنكر، وأقسامه، أمّا الباب الثالث فتكلم فيه عن علاقة الحديث المنكر بغيره، وقُسم إلى فصلين الأوّل كان لبيان علاقته بأنواع علوم الحديث، والثاني كان لبيان علاقته بعلم الجرح والتعديل، أمّا في القسم التطبيقي فقد تعرض لدراسة نحو مائتي حديث أنكرها الأئمة النقاد، وقد استفدت من هذا الكتاب استفادة عظيمة في كلّ جوانب بحثي، لكن ما يُنتقد عليه تعريفه للمنكر حيث قال: بأنّه "خلل في الرواية..."، والخلل شيء عام يدخل فيه كل خلل مستفحش كالانقطاع وغيره ثم شرح قوله "خلل في الرواية" فقال: بأنّه شامل للخطأ والعمد، وقوله هذا لا يُستساغ لأنّه

أصبح يقدح في العدالة بعد أن كان متعلقًا بالضبط(الخطأ والوهم).

- كتاب" منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل- من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال-، للدكتور أبو بكر كافي، ط1، (1426هـ- 2005م)، أصله أطروحة دكتوراه قُدمت لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بالجزائر، جاء الكتاب في أربعة أبواب استفدت في جُلِّ مباحث رسالتي من الباب الثاني الذي خصصه للكلام على مفهوم العلة وأجناسها وألفاظها عند الإمام أحمد، وبالضبط الفصل الثاني الذي تعرض فيه لبيان مصطلحات التعليل ومدلولاتها عند الإمام أحمد، وأوّل المصطلحات التي ذكرها مصطلح النكارة حيث قام بتعريفها لغة، ثم تناول إطلاقات الإمام أحمد لهذه اللفظة مع التمثيل وتكلم بعدها عن مراده منها، كما قام بمناقشة تفسير بعض الحفاظ المتأخرين للمنكر عند الإمام أحمد، وختم ببعض تفسيرات النقاد لمعنى المنكر ولم يتوسع في ذلك.
- كتاب بعنوان" منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث"، نال به صاحبه عمر بشير علي درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، قسم علوم الحديث، ط1 (1425هـ- 2005م)، وهو كتاب قيّم جاء في أربعة أبواب، استفدت من الفصل الأوّل من الباب الأوّل الذي تطرق فيه للتعريف ببعض الكتب التي اعتنت بتدوين كلام الإمام أحمد في العلل، وكان من ضمنها كتاب" المنتخب من العلل للخلال"، واستفدت أيضا ممّا أورده في الباب الرابع حيث تكلم في فصله الأوّل عن الإعلال بالتفرد والمخالفة وهنا تطرق للحديث المنكر عند الإمام أحمد.
- كتاب" التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو ردِّه- دراسة تأصيلية تطبيقية-" لعبد الجواد حمام، ط1، (1429هـ- 2008م)، والأصل فيه رسالة ماجستير تقدم بها صاحبها إلى قسم الحديث وعلومه جامعة دمشق، خص الفصل الخامس من كتابه للحديث عن المنكر، واستفدت منه خاصة في الفصل الأوّل من بحثي.
- وكتاب" الحديث المنكر- دراسة نظرية تطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم- لعبد السلام أبو سمحة، والأصل فيه رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، وهو على قسمين نظري تعرض فيه لتعريف الحديث المنكر، وما يدخل فيه أو يتعلق به، أمّا الدراسة التطبيقية فكانت على أحاديث كتاب العلل.

- كما نذكر هنا أيضا كتاب" الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد- جمعا ودراسة مقارنة- لعيسى بن محمد بن عيسى مسملي، أصله أطروحة دكتوراه قُدمت لجامعة أم القرى، تكلم في ضمن مباحثه عن الحديث المنكر عند الإمام أحمد.

أمّا عن الجديد في موضوعي فهو: محاولة الخروج بتعريف جامع للحديث المنكر.

دراسة الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد- رحمه الله- بالنكارة في كتاب المنتخب.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي هذه على عدة مناهج تقتضيها طبيعة الموضوع، فكان أوّلها المنهج الاستقرائي وذلك عند جمع الأحاديث التي حكم عليها النقاد بالنكارة، وعند ذكر تعاريف الحفاظ للحديث المنكر، وكان هذا في المبحث الأوّل، والثاني من الفصل الأوّل، ووُظف أيضا في المبحث الثالث من الفصل الثاني، وذلك عند تتبّع الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة في كتاب المنتخب، ومشى المنهج التحليلي جنبا إلى جنب مع المنهج الاستقرائي، لأنّه وبعد جمع الأقوال لابد من تحليلها والخروج بفائدتها.

كما فرضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التاريخي، وذلك عند عرض كلام العلماء في الحديث المنكر ومعناه فكان ترتيبهم بحسب وفياتهم، واعتُمد عليه أثناء الترجمة للإمام أحمد وابن قدامة المقدسي.

وأمّا المنهج المقارن فاحتيج إليه عند المقارنة بين أحكام وكلام العلماء في معنى الحديث المنكر قبل ابن الصلاح وبعده، واستُعين هنا بالمنهج النقدي وذلك في ردِّ ومناقشة بعض الإطلاقات العامة، كما يظهر ذلك جليًّا في ثنايا مباحث ومطالب الموضوع.

منهجيتي في البحث:

التزمت في هذه الدراسة بأمور يجب بيانها حتى يزولَ أيُّ التباس.

- ذكرت الآيات القرآنية على قلتها من رواية حفص عن عاصم، وعزوتها إلى سورها وأرقامها في صلب الرسالة رَوْمًا لعدم إثقال الحواشي.
- خرّجت الأحاديث على كثرتها بما توفر عندي واجتهدت في عزوها إلى مصادرها، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث ما بين قوسين، ثم الجزء إن وُجد والصفحة.
- ترجمت للأعلام الذين أحتاج إليهم في الدراسة، وترجمتهم تكون أحيانًا مختصرة، وأحيانًا

موسعة، وأذكر في نهاية كل ترجمة رقمها وجعلته ما بين قوسين، ثم الجزء إن وُجد والصفحة.

- رتبت العلماء عند ذكري لمعنى المنكر في المبحثين الأول والثاني بحسب الأسبق وفاةً، إلاّ أني خالفت القاعدة عند وصولي إلى موضع ذكر كلام الإمام أحمد، وذلك لتعلق الدراسة به.
- مثّلتُ للأحاديث التي حكم عليها النقاد بالنكارة قبل الإمام ابن الصلاح بأربعة أحاديث فما فوق، وذلك لكثرة الأمثلة أولاً، ولوضوح مرادهم بها ثانيًا فلا حاجة للمزيد منها، وهذه القاعدة خالفتها عند كلامي على الحديث المنكر عند ابن معين الذي لم أجد له سوى ثلاثة أحاديث.
- لم أتوسع في تفصيل سبب الحكم على الحديث بالنكارة في العموم، وذلك لوضوح الخطأ فيه.
- عند إطلاق لفظ الإمام في المتن فالمراد به الإمام أحمد، وسبب إطلاقي لمثل هذا اللفظ هو تجنب تكرر الاسم.
- إذا حُمّل أحد الرواة مغبّة نكارة الحديث فإنّي أذكره في المتن، وأُورد أقوال النّقاد فيه.
- أذكر بيانات الكتاب كاملة في الموضع الأول من العزو، وأمّا إذا تكرر فأكتفي بذكر اسمه واسم مؤلفه مع الجزء إن وُجد والصفحة.
- عند دراستي التطبيقية المتعلقة بأحاديث المنتخب لم أراعي ترتيب الأحاديث كما في الكتاب، وإنّما جعلت الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بلفظ صريح كقوله" هذا حديث منكر" في البداية، وأخرت ما كان من اشتقاقات هذا اللفظ، أي ما نقله عنه تلاميذه كقولهم" أنكره".
- هناك بعض الأحاديث لم أجد كلاما للنقاد فيها، فحاولت دراستها بناء على ما توفر من قرائن وبتوجيه من مشرفي- حفظه الله-.
- ولإتمام الاستفادة من البحث ختمته بجملة من الفهارس هي: فهرس الآيات القرآنية مرتب على حسب السور، فهرس الأحاديث مرتب على حسب طرف الحديث مع مراعاة الألفبائية، فهرس الأعلام مرتب أيضا على الألفبائية.

مصادر البحث:

اعتمدت في دراسة لهذا الموضوع على عدد لا بأس به من المصادر على رأسها كتب العلل

وأوّلها" كتاب المنتخب من العلل للخلال" لابن قدامة المقدسي، ثم" العلل ومعرفة الرجال" لأحمد برواية عبد الله، و" العلل ومعرفة الرجال" رواية المرُّوذي وغيره، و" علل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي، وغيرها.

- كما اعتمدت على مختلف كتب الرجال والجرح والتعديل منها:" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي"، و" الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عَدي، و" الضعفاء الكبير" للعقيلي، و"تهذيب الكمال" للمزي، و" تهذيب التهذيب، والتقريب" لابن حجر، و" سير أعلام النبلاء" للذهبي، وغيرها.
- واستعنت بكتب علوم الحديث ومصطلحه بأنواعها كـ:" مقدمة ابن الصلاح" و" النكت" لابن حجر، و" التقييد والإيضاح" للعراقي، و" الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي، وغيرها.
- واستفدت من كتب المعاصرين وعلى رأسهم: كتب الشيخ طارق بن عوض الله التي منها: كتاب" شرح لغة المحدث"، ومقدمة تحقيقه لكتاب" المنتخب"، مع تعليقاته التي في الحواشي، و" كتاب الشاذ والمنكر وزيادة الثقة" للدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي وغيرها.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو أيُّ بحثٍ من الصعوبات والعقبات، خاصة في مثل هذه المواضيع الدقيقة، لكن من فضل الله عليّ وكرمه تذللت حتى أنّها لا تستحق الذكر، فلك الحمد ربِّ أولاً وآخرًا ظاهرا وباطنا.

وصف البحث:

استهللْت هذه الدراسة بمقدمة، عرّفت فيها بالموضوع الذي سأطرقه وهو" الحديث المنكر عند الإمام أحمد من خلال كتاب المنتخب من العلل للخلال"، وذلك من خلال طرح الإشكالية التي يرمي البحث الإجابة عن تساؤلاتها، بعدها ذكرت أسباب اختياري لهذا البحث، وأهميته، وأهدافه، وفرضياته وآفاقه، ثم عرجت على أهم الدراسات السابقة التي تطرقت إلى بعض جزئيات الموضوع، ثم المنهج المتبع والذي يتلائم مع طبيعة الموضوع، مع ذكر منهجيتي، ثم بعض المصادر والمراجع، ثم وصف للبحث.

بعد المقدمة جعلت تمهيد بيّنت فيه عِظم منزلة الأئمة النقاد وسِعة علمهم، وصبرهم في سبيل أن تصل إلينا السنّة نقية من كل دخيل.

أمّا الفصل الأول فكان للكلام عن الحديث المنكر وما يتعلق به، وافتتحته بتمهيد بيّنت فيه أنّ النقاد الأوائل لم يقعيدوا للمصطلحات، وإنّما يستشف ذلك من خلال تطبيقاتهم، كما أشرت فيه إلى أوّل من تكلم عن المنكر من جانبه النظري، وختمته بتعريف المنكر لغة.

وخصصت المبحث الأول من هذا الفصل للكلام عن الحديث المنكر قبل الإمام ابن الصلاح، أمّا المبحث الثاني فكان لبيان الحديث المنكر عند ابن الصلاح ومن بعده وأردفته بمبحث ثالث ناقشت فيه التعاريف السابقة للمنكر ثم سوقت التعريف المختار للمنكر وجاءت خاتمة هذا الفصل في مبحث بينت فيه علاقة الحديث المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح.

أمّا الفصل الثّاني من الدراسة فكان للكلام عن الحديث المنكر عند الإمام أحمد، وذلك من خلال كتاب:" المنتخب من العلل للخلال"، ذكرت في المبحث الأول منه ترجمة موجزة للإمام أحمد، أمّا المبحث الثاني فترجمت فيه لابن قدامة المقدسي، وعرفت كتابه المنتخب من العلل وتلا هذين المبحثين ثالث خصصته لدراسة الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة في كتاب المنتخب، وختمته بذكر تفسير بعض الحفاظ لمعنى المنكر عند الإمام أحمد، ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه.

ثم خاتمة لخصت فيها أهم النتائج مع بعض التوصيات، وفهارس للموضوع.

في ختام هذه المقدمة أقول سبحان من اتصف بالكمال والجلال، وهذا جهد المقل والله أسأل ونحن الضعفاء أن يجبر كسرنا ويتجاوز عن أخطاءنا وزلاتنا، كما أسأله ﷻ أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصا لوجهه، نافعا لكل من يقف عليه، فهذه غايتنا المنشودة وهدفنا الأسمى.

سُبحَانكَ اللهُمَ وبحمْدِك أشْهدُ أنْ لاَ إله إلاَّ أنت أسْتَغفرك وأتوبُ إليك

تمهيد

بيان عظم منزلة الأئمة النقاد

تمهيد

تعد السنّة النبوية أحد مصادر التشريع الإسلامي، لذا تكفل الله ﷻ بحفظها من التحريف والتغيير كما تكفل بحفظ كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

ولـمّا كان حفظ السنّة لا يتحقق إلاّ بتمييز صحيحها من سقيمها، قيَّض الله تعالى في كلِّ عصر ومصر علماء جهابذة أفنوا أعمارهم في سبيل تنقيتها من كل دخيل، فقاموا بوضع قواعد وضوابط لقبول الأحاديث وردِّها غاية في الدِّقة والإتقان.

ولـمّا كان علم العلّل على رأس العلوم التي تعتني بهذا الجانب ونظرًا لأهميته، وشرفه، ودقته لم يبرز فيه من جموع أهل الحديث إلى نزر يسير من النقاد الجهابذة.

قال الحافظ ابن رجب:" فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدًا"[1]، وهؤلاء النّفر لم يعد لهم أثرٌ لأنّ بساطهم طويّ منذ أزمان، كما دلت على ذلك المحاورة التي جرت بين أبي زرعة وأبي حاتم وهما من هما في ذلك الزمن المتقدم، فقد أورد ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل قال:" سمعتُ أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قلَّ من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقلَّ من تجد من يحسنُ هذا، وربّما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن ألتقيّ معك لا أجد من يشفيني منه، قال أبي: وكذاك كان أمري"[2].

---

[1]- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، ت شعيب الأرنؤوط، ط7 (1422هـ- 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت 107/2.

[2]- الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، ط1، (1271هـ- 1952م)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند 356/1.

وأضاف قائلاً:" سمعت أبي يقول الذي كان يُحسن صحيح الحديث من سقيمه وعنده تمييزُ ذلك، ويُحسن علل الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يُحسن ذلك، قيل لأبي فغير هؤلاء تعرف اليوم أحدًا؟ قال لا"[1]، هذا في زمن أبي حاتم فما بالك بالأزمنة المتأخرة.

ولـمّا كان هذا العلم يعتمد أساسًا على معرفة المقبول من المردود، كان أوّل ما قام به جهابذته تتبع الروايات وجمع الأحاديث وتقصيها، قال ابن المبارك:" إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"[2].

وقال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه"[3]، وبهذا أصبح الواحد منهم محيطًا بأحاديث الرواة حافظًا لـمّا رووه عن كل شيخ.

فقد جاء عن يحيى بن معين أنّه قال:" كان أبو أسامة يروي عن عبيد الله بن عمر خمسمائة حديث إلاّ عشرين كتبتها كلها عنه، وكان ابن نُمير يروي عنه أربعمائة حديث، أو أكثر كتبتها كلها عنه وروى عنه عَبْدة نحوًا من مائتين كتبتها عنه"[4].

وقال أبو زرعة:" نظرت في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، وفي غير مصر ما أعلم أني رأيت حديثًا لا أصل له"[5]، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على كثرة علمه وإحاطته.

والوقوف على الروايات وجمعها لم يكن بالأمر السهل الهيّن، بل كان بعد رحلات طويلة دامت شهور وسنين جابوا فيها البلدان ودخلوا أغلب الأقطار، وسمعوا المشايخ وذاكروا الأقران

---

[1]- المصدر السابق 23/2.

[2]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ت محمود الطحان، دط، مكتبة المعارف، الرياض (1902) 295/2.

[3]- المصدر نفسه (1641) 212/2.

[4]- تاريخ ابن معين رواية الدوري، ت أحمد محمد نور سيف، دط، (1399هـ- 1979م)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة (2649) 542/3.

[5]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 335/1.

وقد اعتنت كتب التراجم بذكرها وبيان صبر الأئمة في سبيل التأكد من صحة حديث واحد أو الوقوف على علّته، وأشهر تلك الرحلات رحلة أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج[1] – رحمه الله– التي دخل فيها عديد البلدان، ولولا خشية الإطالة لذكرتها مع أنّها لا تخفى على أحد.

وكذا رحلة مؤمل بن إسماعيل[2] التي كانت لأجل التأكد من حديث أُبيّ في فضائل القرآن فقد جاء أنّه قال:" حدثني شيخ بهذا الحديث– حديث فضائل القرآن–، فقلت: للشيخ من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعَبَّادان[3] فصِرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد ولكننا رأينا النّاس قد رغِبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن"[4].

وهذه قصة لأبي حاتم الرازي في بداية طلبه وارتحاله حكاها ابنه، وإنّما أوردتها لبيان المسافات التي كانوا يقطعونها سيرًا على أقدامهم وصبرهم على ذلك قال:" أوّل سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ لم أزل أحصي حتى لمّا زاد على ألف فرسخ تركته، ما كنت سرت أنا من الكوفة إلى بغداد فما لا

[1]– المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان البُستي، ت حمدي عبد المجيد السَّلفي، ط1، (1420هـ– 2000م)، دار الصميعي، السعودية 32/1.

[2]– مؤمل بن إسماعيل العدوي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن الكثير، وأخذ عنه جمع من الناس، توفي سنة 206هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط1، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند (682) 380/10.

[3]– عبّادان: إقليم يقع في الجهة اليسرى من نهر دجلة، تُنسب إلى عبّاد بن الحصين أول من رابط فيها، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط2، 1995م، دار صادر، بيروت 74/4.

[4]– التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، (1389هـ– 1969م)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص 134.

أحصي كم مرة، ومن مكة إلى المدينة مراتٍ كثيرة، وخرجت من البحرين من قُرب مدينة صلا إلى مصر ماشيا، ومن مصر إلى الرملة ماشيا..."[1].

وفي مقابل تشجيعهم للرحلة في طلب الحديث، ذموا من لم يرتحل ونسبوا إليه التقصير وقلة العلم مهما عَظم شأنه، فعن ابن معين قال: أربعة لا تؤنس منهم رشدًا وذكر من بينهم: رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث[2].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" سألت أبي- رحمه الله- عمّن طلب العلم ترى له أنْ يَلْزم رجلاً عنده علمٌ، فيكتبُ عنه أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمعُ منهم؟ قال: يرحل يكتبُ عن الكُوفِيِّين، والبصريين، وأهل المدينة، ومكة يُشَامُّ النّاس يسمع منهم"[3].

وكلّ هذا أكسبهم ذوقًا خاصًا وملكةً مكنتّهم من التفريق بين ما هو ثابت من الأحاديث النبوية، وما هو زائف مكذوب.

قال الحافظ ابن الصلاح:" اعلم أنّ معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنّما يضْطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"[4].

وقال الحافظ ابن حجر:" المعلل: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلاّ من رزقه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وملكةً قويةً بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلاّ القليل من أهل هذا الشأن"[5].

---

[1]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 359/1.

[2]- ينظر: الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت نور الدين عتر، ط1، 1395هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ص 88.

[3]- المصدر نفسه، ص 89.

[4]- معرفة أنواع علوم الحديث، أبوعمرو ابن الصلاح، ت ماهر ياسين الفحل، ط1، (1423هـ- 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت 187/1.

[5]- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، (1404هـ- 1984م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 711/2.

وأضاف ابن القيم على ذلك فقال:" ومعرفة هذا الشأن وعلّله ذوقٌ ونورٌ يقذفه الله في القلب يقطع به من ذاقه ولا يشك فيه"[1].

ولم يتوقف علم هؤلاء القوم عند هذا الحدّ بل تجاوز كل التوقعات، فكان البعض منهم يَرد الحديث لخطأ فيه، وإذا سئل عن السبب لم يكن له جواب.

قال الخطيب:" فمن الأحاديث ما تخفى علته، فلا يُوقف عليها إلاّ بعد النّظر الشّديد ومُضي الزّمن البعيد، ثم أسند عن ابن المديني قوله:" ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة"[2].

وقال ابن حجر أيضا:" قد تقْصر عبارة المعلِّلِ عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفيّ في نقد الدينار والدرهم"[3].

ومن ذلك ما ورد عن ابن معين أنّه ذُكر عنده حديث سنتين أو ثلاثة وهو يقول بأنّه باطل ولم يجد ما يدفعه، حتى قدم راوي فحدث به على الوجه الصحيح، واتضحت العلة التي بسببها ردّ ابن معين الحديث[4].

كما ميّزوا ما للراوي من مرويات وما لغيره، وكل ذلك إنّما كان بطول الممارسة والخبرة قال الحافظ ابن رجب:" حُذّاق النّقاد من الحفّاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال

---

[1]- الفروسية، ابن قيم الجوزية، ت مشهور بن حسن بن سلمان، ط1، (1414هـ- 1993م)، دار الأندلس السعودية، ص 235.

[2]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1778) 257/2.

[3]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الرياض، ص 226.

[4]- ينظر: علل الحديث، عبد الرحمن بن ابن أبي حاتم، ت فريق من الباحثين، (1427هـ- 2006م)، مطابع الحميصي (1879) 154/5.

وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهمٌ خاصٌ يفهمون به أنَّ هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان"[1].

وجاء في هذا أنّ الإمام أحمد ترك الرواية عن سعيد بن سنان، ويقال: سنان بن سعيد لأنّ أحاديثه التي يرويها عن أنس مرفوعة تشبه مراسيل الحسن البصري[2]، وإنّما عرف ذلك بالذوق والخبرة لا غير.

ونتج عن كثرة اهتمامهم بالأحاديث وإدامة النظر فيها، أنّهم أصبحوا على علم ومعرفة بأحاديث الراوي أكثر من علمه هو بما عنده، والقصة التي جرت بين الإمامين عبد الرحمن ابن مهدي وأبي عوانة خير دليل على ما قلنا، فعن عبد الرحمن بن مهدي أنّه قال:" ذاكرني أبو عوانة بحديث فقلت: ليس هذا من حديثك، فقال: لا تفعل يا أبا سعيد، هو عندي مكتوب قلت: فهاته، قال: يا سلامة، هاتي الدَّرج ففتَّش فلم يجد شيئًا، فقال: من أين أُتيتُ يا أبا سعيد؟ فقلت: هذا ذوكرت به وأنت شابٌ فَعَلق بقلبك فظنت أنّك سمعت"[3].

وعلم هؤلاء النقّاد الجهابذة ومعرفتهم بدقائق وغوامض وجوه التعليل، وحفظهم للمتون والأسانيد على كثرتها وتشعبها لم يستسغه البعض، وعَدّوه ضربًا من السحر أو الكهانة والقصص في ذلك أكثر من أن تحصى منها:

سأل رجل أبو زرعة:" ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجّة أن تسألني عن حديث له علّة، فأذكر علّته ثم تقصد ابن وارة- محمد بن مسلم بن وارة-، وتسأله عنه ولا تُخبره بأنّك قد سألتني عنه، فيذكر علَّته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميّز كلام كلٍّ منّا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافًا في علّته فاعلم أنّ كُلاً منّا تكلم على مُراده، وإن وجدت الكلمة متّفقةً

[1]- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ت همام عبد الرحيم سعيد، ط1، (1407هـ- 1987م)، مكتبة المنار الأردن 861/2.

[2]- ينظر: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، ت وصي الله عباس، ط2، (1422هـ- 2001م)، دار الخاني الرياض (3410) 517/2، شرح علل الترمذي 861/2.

[3]- الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي (1116) 38/2.

فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أنّ هذا العلم إلهام"[1].

وغضب عبد الرحمن بن مهدي من قوم سألوه عن رجل تكلم فيه، وقالوا: من أين قلت هذا في صاحبنا؟ فقال لهم:" أرأيت لو أن رجلاً أتى بدينار إلى صيرفي فقال: انتقد لي هذا فقال: هو بَهْرَجٌ، يقول له: من أين قلت لي: إنّه بَهْرَجٌ؟ الزمْ عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم"[2].

أما قصة أبي حاتم مع أحد أصحاب الرأي فليست ببعيدة عن ما ذُكر وهي مشهورة طويلة[3].

وإضافة إلى ما ذُكر من القصص فقد أُثر عن الأئمة النقاد في غرابة هذا العلم وخفائه عديد النصوص منها:

ما جاء عن ابن نُمير أنّه قال:" قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، لو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، قال ابن نمير: وصدق، لو قلت له من أين قلت؟ لم يكن له جواب"[4].

وقال ابن مهدي أيضًا:" إنكارنا للحديث عند الجهَّال كهانة"[5]، وكل هذا لقصر فهمهم وضيق نظرهم.

وكل ما ذُكر من رسوخهم في هذا العلم لم يأت من فراغ، بل كان نِتاج لممارسة طويلة وإحاطة شاملة، وصبر وتحمل، وزهد في الدنيا ونعيمها مع إخلاص في النية، فكان توفيق الله

---

[1]- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت السيد معظم حسين، ط2، (1397هـ- 1977م) دار الكتب العلمية، بيروت، ص 113.

[2]- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (1775) 256/2.

[3]- ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 351/1.

[4]- المصدر نفسه 19/1.

[5]- المصدر نفسه 19/1.

حليفهم- رحمهم الله-، وجادت قرائحهم بالعجب العُجاب في سِعة الحفظ والإلمام بالأحاديث والآثار، ومما جاء في ذلك.

قول أبو زرعة:" كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث! فقيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب"[1].

ودائمًا مع سعة حفظ الإمام أحمد جاء عن عبد الله أنّه قال:" كتب أبي عشرة آلاف ألف حديث، ولم يكتب سوادًا في بياض إلاَّ قد حفظه"[2]

وقال ابن مهدي:" لمّا قدم الثوري البصرة، قال: يا عبد الرحمن، جئني بإنسان أذاكره فأتيته بيحيى بن سعيد، فذاكره، فلما خرج، قال: قلت لك: جئني بإنسان، جئتني بشيطان، قال الذهبي: يعني بهره حفظه"[3].

ومن سعة حفظ أبي حاتم أنّه وقف مرة على باب أبي الوليد الطيالسي، وجعل يقول:" من أغرب عليّ حديثًا غريبًا مسندًا صحيحًا لم أسمع به فله عليّ درهم يتصدق به، وكان قد حضر على باب أبي الوليد خلق، من الخلق أبو زرعة فمن دونه...، فما تهيأ لأحد منهم أن يُغرب عليّ حديثا"[4]، وهذا يدل على كثرة حفظه وإلمامه حتى بالغرائب.

وكل ما قلناه في هؤلاء النقّاد الجهابذة من سعة حفظٍ وشدة تمحيصٍ، بالإضافة إلى فهمهم الثاقب، إنّما هو قطرة في بحر علمهم الزاخر، وأقل ما يجب علينا فعله هو اتباعهم في أحكامهم على الأحاديث وجعلها قاعدة يُنْطلق منها، لأنّهم هم الذين عاصروا الرواية، ووقفوا على خفاياها، وعايشوا الرواة وعرفوا ما لهم، وما عليهم.

---

[1]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت بشار عواد معروف، ط1، (1422هـ- 2002م)، دار الغرب الإسلامي بيروت 100/6.

[2]- خصائص مسند الإمام أحمد، أبو بكر المديني، ت محمد بن ناصر العجمي،ط1، (1428هـ- 2007م)، دار البشائر الإسلامية، ص 31.

[3]- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت مجموعة من المحققين، ط3، (1405هـ- 1985م)، مؤسسة الرسالة (53) 177/9.

[4]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 355/1.

وقد حثَّ العلماء على ضرورة اتّباعهم، ولزوم فُهومهم حتى لا تزل الأقدام، وتجنبًا للأخطاء التي قد تقع عند مخالفة قواعدهم وأقوالهم كيف لا وهم أعلم منّا بكل ذلك، ومن بين النصوص الحاثة على وجوب تقليدهم:

قول الحافظ ابن حجر بعد سياقه لعلة حديث كفارة المجلس كما ذكرها النقاد:" وبهذا التقرير يتبيّن عِظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم، وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه"[1].

وقال الحافظ ابن كثير:" أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفته، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالأنصاف والديانة والخبرة والنصح، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم"[2].

وممّا سبق يمكننا القول بأنّ منزلة ومكانة هؤلاء النقاد الجهابذة عظيمة في نفوس جميع العلماء، وذلك لفضلهم، وورعهم، وتقواهم بالإضافة إلى علمهم الذي طفحت به الكتب وأنارت به العقول، لذا كان من حقهم علينا حفظ أقوالهم من التحريف، وإتباعهم في ما اتفقوا عليه لأنّهم هم الأعرف، أما إذا اختلفوا فهذا مجال الاجتهاد بأن يُرجح بين تلك الأقوال بحسب القرائن والملابسات المتوفرة .

وفهم أحكامهم لا يتأتى إلاّ بجمع أقوالهم الجزئية والكلية في المسألة، لأنّ هذا العلم علمهم والحديث هم رواته وفرسانه – رحمهم الله جميعًا–.

[1]– النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر 726/2.

[2]– اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت أحمد محمد شاكر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 95.

الفصل الأول: الحديث المنكر

تمهيد

المبحث الأول: الحديث المنكر قبل الإمام ابن الصلاح

المبحث الثاني: الحديث المنكر عند الإمام ابن الصلاح ومن بعده

المبحث الثالث: التعريف المختار

المبحث الرابع: علاقة الحديث المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح

تمهيد

إنّ المتأمل في منهج أئمة النّقد الأوائل يرى أنّهم يركزون على الجانب العملي التطبيقي سواء في حكمهم على الرواة أو حكمهم على المرويات، ولم يكن لهم اهتمام بالتقعيد والتنظير ووضع الحدود والتعاريف، وذلك لوضوح تلك العبارات والإطلاقات في أذهانهم دون الحاجة إلى شرحها أو بيان معانيها.

هذا ولـمّا كان البون شاسعًا بين عصر هؤلاء الجهابذة وبين من أتى بعدهم، بحيث يصعب فهم مرادهم، عمّن كان جاهلاً بمنهجهم في النقد وتعاملهم مع الروايات والرواة، كان لزامًا على من جاء بعدهم توضيح كلامهم حتى لا يقع التخبط ويُحمل على غير ما قصدوه، ومن أجل هذا عكف الأئمة المتأخرون على استقراء إطلاقاتهم، وتحرير إصطلاحاتهم في شتى الميادين وذلك تسهيلاً وتيسيراً على طلاب العلم.

إلاّ أن هذا الاستقراء كان ظنيًا اجتهادياً ولم يكن تامًا في كثير من المسائل والمباحث والدليل على ذلك هو اختلافهم في كثير من أبواب علوم الحديث وتعريفات مباحثه، ولو كان تاما ثابتا قائمًا على أُسس بيّنة واضحة لا تقبل الشك والجدل لـمّا اختلفت أقوالهم وآرائهم في العديد من المسائل[1].

قال المعلمي اليماني:" القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف ولا يحقق الحق فيه تحقيقا واضحا، وكثيرا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية"[2].

---

[1]- ينظر: مقدمة الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، ط1 (1426هـ- 2005 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 9.

[2]- مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي ط3، 1407هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 9.

ومن المصطلحات التي حاول المتأخرون تحريرها إنطلاقا من كلام المتقدمين مصطلح المنكر الذي كثر استخدامه في الحكم على الروايات والأحاديث من قِبل النّقاد حتى طفحت به كتب العلل وغيرها، وبما أنّ أغلب النقاد كما أسلفنا لم يصرحوا بمرادهم من تلكم الإطلاقات، وإنّما يستشف ذلك من خلال تطبيقاتهم، فإنّ محاولة المتأخرين لتقريبه لم تسلم من الاعتراضات والاختلافات فتضاربت الأقوال في ضبطه وتحديد معناه على وفق أصله المستعمل.

والناظر في كتب الأوائل يجد بأنّ الإمام مسلم تطرق إلى ذكر علامته في مقدمة صحيحه[1] وتكلم الحافظ البرديجي[2] أيضا عليه، وأمّا أوّل من عده نوعًا من أنواع علوم الحديث فهو الإمام ابن الصلاح.

وعلى الرغم من شيوع استخدامه من قِبل الأئمة إلاّ أنّ الخلاف بين المتأخرين في ضبط تعريفه وتحديد مفهومه بقي قائمًا، ولهذا الخلاف تأثير بَيِّنٌ وجوهري في أحكامهم على الأحاديث لأنّ الفهم السليم الصحيح ينتج عنه حكم سليم والعكس صحيح.

وقبل التطرق إلى كلام العلماء فيه لابد أولاً من تأصيل معناه في لغة العرب، لأنّه وإنطلاقا من هذا التأصيل يتضح المعنى الذي أراده الأئمة النقاد، وذلك أنّ الأصل في إطلاقهم للأحكام هو المعنى اللغوي، إلاّ إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك.

---

[1]- سيكون هذا بالتفصيل في المبحث الأول بحول الله.

[2]- البرديجي: هو الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي نزيل بغداد، حدّث عن: أبي سعيد الأشج وهارون بن إسحاق، وعنه: أبو بكر الشافعي وآخرون، طوّف وصنف، ثقة جليل، توفي سنة 301هـ، ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ت زكريا عميرات، ط1، (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (747) 223/2، وطبقات الحفاظ، السيوطي، (717) 317.

تعريف المنكر لغة:

المنكر اسم مفعول، وأصله الثلاثي: نكر، قال ابن فارس:" نَكَرَ النون والكاف والراء أصلٌ صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشيء وأَنكَره لم يقبله قلبُه ولم يعترف به لسانه، والباب كله راجع إلى هذا...والإنكار خلاف الاعتراف"[1].

وقال الجوهري:" النُكرِة: ضد المعرفة. وقد نَكِرْتُ الرجلَ بالكسر نُكْراً ونُكوراً، وأَنْكَرْتُهُ واسْتَنْكَرْتُهُ، بمعنًى"[2].

وجاء في اللسان:" المنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنْكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر، ونَكِره يُنْكِره مُنْكر... والجمع مناكير"[3].

وقال الفيروز أبادي:" النكرة خلاف المعرفة...وأنْكَرَهُ، واسْتَنْكَرَهُ، وتَناكَرَهُ: جَهِلَهُ، والمنكر ضِد المعروف"[4].

ومن المعاني اللّغوية التي يحملها أيضا:" الدَّهاء، والصُّعوبة، والشِّدة، والجهالة، والتغيير"[5].

بعد إيرادنا لهذه التعاريف اللغوية نلاحظ أنّها تتفق في أنّ المنكر هو ما كان ضد المعروف.

---

[1]- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام محمد هارون، دط (1399هـ- 1979م)، دار الفكر، مادة: نكر، 476/5.

[2]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (1407 هـ- 1987م)، دار العلم للملايين، بيروت، مادة: نكر، 836/2.

[3]- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، ط3، 1414 هـ، دار صادر، بيروت، مادة: نكر 233/5.

[4]- القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط8، (1426هـ- 2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (باب: الراء، فصل: النون)، ص 487.

[5]- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه، عبد الجواد حمام، ط1، (1429هـ- 2008م)، دار النوادر، ص 417.

وبعد التعريف اللغوي للمنكر ينبغي تعريفه اصطلاحا، والوقوف على مدى الترابط بين التعريفين، لكن لعدم وجود اتفاق بين الأئمة خصوصا المتأخرين على حدِّه ارتأينا جمع كلامهم حوله سواء كان ذلك من خلال تطبيقاتهم أو ما كان لهم فيه نص صريح، وهذا لأجل الخروج بصورة متكاملة حول مصطلح لطالما احتدت فيه النقاشات وتعددت فيه الوجهات لإدراك مقصودهم به.

المبحث الأول: الحديث المنكر قبل الإمام ابن الصلاح

المطلب الأول: الحديث المنكر عند الإمام يحيى بن معين

المطلب الثاني: الحديث المنكر عند الإمام علي بن المديني

المطلب الثالث: الحديث المنكر عند الإمام البخاري

المطلب الرابع: الحديث المنكر عند الإمام مسلم

المطلب الخامس: الحديث المنكر عند الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين

المطلب السادس: الحديث المنكر عند الإمام أبي داود

المطلب السابع: الحديث المنكر عند الإمام الترمذي

المطلب الثامن: الحديث المنكر عند الحافظ البرديجي

المطلب التاسع: الحديث المنكر عند الإمام النسائي

المبحث الأول: الحديث المنكر قبل الإمام ابن الصلاح.

تمهيد

للوقوف على معنى ومراد الحديث المنكر عند الأئمة النقاد قبل الإمام ابن الصلاح، لابد من النظر في أحكامهم على الأحاديث التي وصفوها بالنكارة وهي أكثر من أن تحصى في هذه الوريقات اليسيرة، لكننا بحول الله نجتهد ما استطعنا في جمع بعض تلك الأحاديث، ونحاول دراستها واستنتاج سبب حكمهم عليها بالنكارة، وكما قلنا سابقا فإنّ أغلب هؤلاء الأئمة لم ينصوا على تعريفه، وإنّما يستشف ذلك من خلال تطبيقاتهم العملية، وجعلنا الحد الفاصل في دراستنا عصر الإمام ابن الصلاح لأنّه ابتداء منه اصطلح على معنى النكارة.

واتبعت في عرض كلام النقاد أسبقية الوفاة المتقدم فالمتقدم، إلاّ أنني خالفت هذه القاعدة وأخرت الكلام عن الحديث المنكر عند الإمام أحمد- رحمه الله- الذي موضعه بعد الإمام علي ابن المديني- رحمه الله-، وذلك لتعلق الدراسة به.

المطلب الأول: الحديث المنكر عند الإمام يحيى بن معين (ت233هـ).

من بين أئمة النقد الحذاق المبرّزين المشار إليهم بالبنان الإمام يحي بن معين- رحمه الله- وبدأنا به لأنّه يُعتبر من" أقدم من أطلق لفظ المنكر"[1] على الأحاديث بلفظ صريح- أي قوله حديث منكر-، وإن وُجد في كلام الأئمة قبله من حكم على الأحاديث بالنكارة ولكن ليس بلفظ صريح –كأن يُقال مثلاً استنكره وأنكره...فلان من الأئمة-.

الحديث الأول: قال الدوري:" سمعت يحي وسألته عن حديث حكيم بن جُبَير[2] "حديث ابن مسعود ﷺ لا تحل الصّدقة لمن كان عندهُ خمْسُون درهمًا"[3] يرويه أحدٌ غيرُ حكيم؟ فقال يحي بن معين: نعم يرويه يحي بن آدم[4] عن سفيان عن زُبيدٍ[5]، ولا نعلم أحداً يرويه إلاّ يحي

---

[1]- التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد حمام، ص 445.

[2]- حكيم بن جبير، الأسدي الثقفي الكوفي، روى عن: إبراهيم النخعي، وسالم بن أبي الجعد، روى عنه: الأعمش وزائدة بن قدامة، قال ابن معين:" ليس بشيء"، وضعفه أحمد، وقال الدارقطني:" متروك ترك شعبة الرواية عنه لأجل هذا الحديث"، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال، جمال الدين المزي، ت بشار عواد معروف، ط1، (1400هـ- 1980م) مؤسسة الرسالة، بيروت (1452) 165/7.

[3]- الحديث المذكور مروي بالمعنى ولفظه عن ابن مسعود عن النبي:" من سألَ وله ما يُغْنيه جاءت يوم القيامة خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ في وجهه"، فقال: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: "خمسون درهماً، قيمتُها من الذهب"، سنن أبي داود ت شعيب الأرنؤوط، ط1، (1430 هـ- 2009م)، دار الرسالة العالمية، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (1626) 68/3، من طريق يحي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن، وجامع الترمذي، ت بشار عواد معروف، دط، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، 651/2، وسنن النسائي، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (1406هـ- 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (2592) 97/5، وسنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط، ط1، (1430 هـ- 2009م) دار الرسالة العالمية، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (1840) 48/3.

[4]- يحي بن آدم، ابن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، روى عن: جرير بن حازم، وإسرائيل بن يونس، وسفيان ابن عيينة، روى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وآخرون، وثقه يحي بن معين، والنسائي، وأبو حاتم توفي سنة 203هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (6778) 188/31.

[5]- زبيد، ابن الحارث اليامي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن المديني، والقطان، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، توفي سنة 122هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (578) 310/3.

ابن آدم، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به النّاس جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر"[1].

الحديث رواه يحي بن آدم عن سفيان- الثوري- من طريقين:

الطريق الأولى: رواه فيها عن سفيان عن حكيم بن جُبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود، وتابعه في هذا وكيع، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن يوسف الفريابي وقد سبق تخريجه.

الطريق الثانية: رواه فيها عن سفيان عن زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود[2].

وهذه الرواية- الطريق الثانية- غير معروفة عن سفيان، وإنّما المعروف رواية سفيان كما رواها يحي بن آدم والباقية في الطريق الأولى.

فذهب ابن معين إلى أن هذه الرواية وهمٌ وخطأ، وأنّ سفيان لم يُحدّث بها، وإلاّ لكان أصحابه رووها عنه كما رووا الطريق الأولى، والتبعية في هذا على يحي بن آدم رغم أنّه وثقه هو وغيره وسمى هذا الوهم والخطأ منكراً[3].

[1]- تاريخ ابن معين رواية الدوري (1671) 346/3.

[2]- أخرجه النسائي في الموضع السابق ولفظه:" قال يحي قال سفيان: وسمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن" وذكره الترمذي، وابن ماجه في الموضع السابق بلفظ:" فقال رجل لسفيان: إنّ شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن".

[3]- ينظر: التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد حمام، ص 447.

الحديث الثاني: روى أبو داود في سننه:" حديث عبد الرحمن بن النُّعمانِ بن معبَد بنِ هَوْذَةَ[1] عن أبيهِ، عن جدِّه، عن النبي :" أنه أمرَ بالإثمدِ[2] المرُوَّحِ[3] عند النومِ، وقال: لِيتَّقِهِ الصَّائِمُ" قال أبو داود:" قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ، يعني حديث الكُحل"[4].

حكم ابن معين على هذا الحديث بالنكارة، لأنّ راويه عبد الرحمن ضعيف عنده، ومع ضعفه تفرد بشيء لا أصل له، ولا يعرفه الحفاظ.

الحديث الثالث: قال الدوري:" سمعت يحيى يقول، وذكر محمد بن الصبَّاح الذي ينزل جَرْجَرايا[5] فقال: حدَّث بحديث منكر عن علي بن ثابت عن إسرائيل عن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ:" صنفان ليس لهما في الإسلام نصيبٌ المرجئة والقدرية"، ولم أر يحيى ذكره بسوء"[6].

استنكر يحيى بن معين حديث محمد بن الصبَّاح، وهو ابن سفيان الجرجرائي، وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم:" صالح الحديث"[7]، ولم يتكلم في راويه بجرح كما نقل الدوري، وإنّما أنكر حديثه ولم يقبله لتيقّنه بأنّه خطأ، وما يؤكد ذلك ما جاء عن يعقوب ابن أبي شيبة قال:" هذا حديث منكر من هذا الوجه جدًا كالموضوع، وإنّما يرويه علي بن نزار شيخٌ ضعيف واهي

---

[1]- عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، روى عن: أبيه، وسعد بن إسحاق، وعنه: علي بن ثابت الجزري، وأبو نعيم، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم:" صدوق"، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (564) 286/6.

[2]- الإثمد: حجر يُتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل: شبيه به، ينظر: لسان العرب، ابن منظور 105/3.

[3]- المرَوح: المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة، ينظر: لسان العرب، ابن منظور 458/2.

[4]- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم (2377) 54/4.

[5]- جَرْجَرايا: بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي 123/2.

[6]- تاريخ ابن معين رواية الدوري (4906) 385/4.

[7]- ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال، المزي (5297) 384/25.

الحديث"[1]، فالحديث إذن معروفٌ من رواية أحد الشيوخ الضعفاء، وهذا ما جرى ابن معين على الحكم بنكارته.

تبيّن من خلال ما سبق أنّ إطلاق ابن معين للنكارة على هذه الأحاديث كان بناءً على ترجح الخطأ والوهم، بغض النظر عن حال رواتها ومنزلتهم، ولا أدلّ على ذلك من حديث يحيى ابن آدم الذي مرّ معنا رغم أنّ راويه موثق من قِبل الأئمة إلاّ أنّ حديثه حُكم عليه بالنكارة لخطأه فيه، لهذا نقول بأنّ استنكار أو تعليل النقاد للحديث لم يكن قائما في يوم على النظر في حال الراوي بقدر ما هو قائمٌ على النظر في حال المروي وما مدى سلامته من العلل والأخطاء.

[1]- المصدر السابق 387/25.

المطلب الثاني: الحديث المنكر عند الإمام علي بن المديني (ت234هـ).

بعد الكلام عن الحديث المنكر عند يحي بن معين نتحدث في هذا المطلب بحول الله عن بعض الأحاديث التي استنكرها إمام العلّل في زمانه بلا منازع بشهادة أقرانه وشيوخه وتلاميذه الإمام علي ابن المديني- رحمه الله-، مع بيان مقصوده من ذلك.

الحديث الأول: جاء في العلل لابن المديني:" عن عمران ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:" من قرأ القرآن فسأل به"[1]، حديث أوّله كوفيٌّ، وآخره بصريٌّ، رواه الأعمش عن خَيْثَمَة ابن أبي خَيْثَمة[2]، ورواه منصور عن خيْثمة هذا أصله بصريٌّ، وإنَّما يَرْوي عنه أهل الكوفة وإسناده ضعيف، وهو حديث منكر وإنّما أُوتِيَ من طريق خيثمة عن الحسن"[3].

نص ابن المديني على ضعف إسناد الحديث وحكم عليه بالنكارة، وآفته عنده رواية خيثمة عن الحسن، وخيثمة ضعيف، قال عنه ابن معين:" ليس بشيء"، وقال ابن حجر:" لين الحديث"[4].

ويُضاف إلى ضعف خيثمة كون الحسن – البصري- لم يسمع من عمران بن حصين ﷺ شيئا جاء في المراسيل لابن أبي حاتم أنّ علي بن المديني قال:" الحسن لم يسمع من عمران

---

[1]- جامع الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب من قرأ القرآن فليسأل الله به، (2917)، من حديث سفيان عن الأعمش عن خَيْثمة عن الحسن عن عمران عن حُصَيْنٍ ﷺ: أنه مرّ على قارئٍ يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قرأ القرآن فَلْيَسْأَل الله به، فإنَّه سيجِيءُ أقوام يقرءون القرآن يسْأَلُون به الناس"، ومسند أحمد ت شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط1، (1421هـ- 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت،(19885) 115/33، من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة أو عن رجل عن عمران بن حصين ﷺ.

[2]- خيثمة بن أبي خيثمة: بصري روى عن: أنس والحسن، روى عنه: الأعمش، وجابر الجعفي، ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال، الذهبي، ت علي محمد معوض، دط، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت (2586) 463/2.

[3]- العلل، علي بن عبد الله المديني، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط2، 1980م، المكتب الإسلامي، بيروت، (73) ص 58.

[4]- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت محمد عوامة، ط1، (1406هـ- 1986م)، دار الرشيد، سوريا (1772) ص 197.

ابن حصين وليس يصح ذلك من وجه يثبت"[1]، وإرسال الحسن كما هو معلوم لا تقوم به حجة لأنّه شبه الريح.

فهذا كله جعل ابن المديني يحكم على الحديث بكونه منكراً.

الحديث الثاني: جاء في العلل لابن المديني أنّه قال:" حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:" إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه"، رواه نعمان بن راشد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه: ابن عيينة وصالح بن كيسان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، ورواه: عبد الرحمن بن إسحاق كما رواه ابن عيينة، ورواه: جُوَيْرِيَةُ عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر. فما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله مُرْسل، وحديث النُّعْمَان منكر، لم يتابعه عليه أحد، وحديث مالك كحديث جُوَيْرية قديم وكان يسنده"[2].

هذا الحديث رواه جماعة هم: ابن عيينة، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن جده عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-[3]، ورواه نعمان ابن راشد[4] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه[5].

الذي يهمنا هنا رواية نعمان بن راشد التي عدّها ابن المديني منكرة، وسبب ذلك هو مخالفة راويها- نعمان- لباقي الرواة الثقات عن الزهري الذي يعتبر المدار، وهؤلاء الرواة فيهم من هو

---

[1]- المراسيل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، ت شكر الله نعمة الله قوجاني، ط1، 1397هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت (121) ص 38.

[2]- العلل، ابن المديني (114) ص 75.

[3]- الصحيح، مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (2020) 1599/3، وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، (3770) 596/5، والمسند (4537).

[4]- النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، روى عن: الزهري، وميمون بن مهران، وعنه: ابن جريج، والحمادان قال علي بن المديني:" ذكره يحي القطان فضعفه جدا"، وقال أحمد:" مضطرب الحديث روى مناكير"، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي:" ضعيف"، وقال البخاري:" في حديثه وهم كثير"، وقال ابن عدي:" قد احتمله الناس"، ينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال، (9100) 38/7، وتهذيب التهذيب، (819) 452/10.

[5]- المسند، أحمد (8306) و(8590).

من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري – ابن عيينة–، وفي المقابل فإنّ نعمان ضعفه غير واحد وروايته هذه غير محفوظة فقد سأل الترمذي شيخه البخاري عنها قال:" قلت له: فإنَّ ابن جريج روى هذا عن النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة ﷺ قال: هذا ليس بمحفوظ"[1].

الحديث الثالث: روى الخطيب عن ابن المديني أنّه قال في حديث:" رواه ابن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ:" ليس المؤمن بالطعان"[2] فقال علي: هذا منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، إنّما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش"[3].

استنكر ابن المديني هذا الحديث الذي يرويه محمد بن سابق، أبو جعفر التميمي، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان:" مما ينكر لمحمد بن سابق حديثه عن إسرائيل عن الأعمش...، وذكر حديثنا"[4]، لأنّ هذا الطريق لا يُعرف نقصد طريق إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس، بل الحديث معروف من طريق أبي وائل لا الأعمش، ولأنّه لو كان عند الأعمش لأشتهر الحديث ولما تُفرد به.

فمغبّة النكارة يتحملها محمد بن سابق الذي وهم في هذه الرواية وأخطأ، ويُضاف إلى ذلك كله تفرده عن إسرائيل بن يونس الثقة المكثر، ومخالفته للرواة عنه، وهذه أهم مسالك النكارة.

قال الخطيب البغدادي:" رواه ليث بن أبي سُليم عن زُبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ إلاّ أنّه وقَفه ولم يرفعه، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي، وكان صدوقًا عن إسرائيل فخالف فيه محمد بن سابق"[5].

---

[1]– علل الترمذي الكبير، ت صبحي السامرائي، ط1، (1409هـ– 1989م)، مكتبة النهضة العربية، بيروت (555) ص 298.

[2]– جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (1977) 418/3.

[3]– تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت بشار عواد معروف، ط1، (1422هـ– 2002م) دار الغرب الإسلامي، بيروت (879) 293/3.

[4]– ميزان الاعتدال، الذهبي (4597) 157/6.

[5]– تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي 293/3.

الحديث الرابع: جاء في تاريخ بغداد عن ابن المديني أنّه قال:" حديث يحي بن أبي بُردة عن إسماعيل عن قيس عن أبيه:" أنّه أتى النبي ﷺ وهو رث الهيئة"[1]، هو حديث منكر، إنّما هو حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه وقد سمعتُه من يحي بن أبي بُردة"[2].

حكم ابن المديني على هذا الحديث بالنكارة، وراويه هو يحي بن برد بن أبي بريدة ابن أبي موسى الأشعري، ضعفه الأئمة منهم: أحمد ويحي، وأبو زرعة[3]، ومع ضعفه خالف الرواة الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه.

من خلال ما أسلفنا يمكن القول بأنّ ابن المديني، أطلق لفظ المنكر فيما ثبت عنده أنّه خطأ ووهم، أمّا عن القرائن التي أمتلكها حتى تمكن من تمييز الروايات بمجرد النظر فيها، فهو فضل الله أولاً، والخبرة والممارسة وصفاء القريحة ثانيًا، مع الاعتماد على الملابسات المحتفة بالرواية ككون الراوي لا يحتمل التفرد، أو ليس بأهلٍ للمخالفة، وما إلى ذلك.

[1]- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (4063) 168/6، وجامع الترمذي، كتاب البر والصلة (2006) 432/3، وسنن النسائي، كتاب الزينة، باب الجلاجل (5224) 181/8، كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه.

[2]- المصدر السابق (7407) 181/16.

[3]- ميزان الاعتدال، الذهبي (9464) 365/4.

المطلب الثالث: الحديث المنكر عند الإمام البخاري (ت256هـ).

بعد الحديث عن المنكر عند علي بن المديني- رحمه الله-، نتكلم في هذا المطلب عن المنكر عند تلميذه الإمام البخاري- رحمه الله-، وكلامه في تعليل الأحاديث كثير متناثر في كتبه وكتب علماء الأمة سواء من تلاميذه أو أقرانه، ومن تلكم الأحاديث التي استنكرها.

الحديث الأول: ذكر البخاري في التاريخ الكبير حديث:" رواه بشر عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الكذِبُ بِقَدَرٍ، وقال: لا يتابع عليه، هو حديث منكر"[1].

حكم الإمام البخاري على الحديث بالنكارة، لأن بشْرًا راوي الحديث عن مجاهد مجهول لا يُدْرى من هو، وفوق جهالته تفرد بالحديث، لذا فإنّ تفرده لا يحتمل، وحديثه لا يُقبل.

قال ابن عدي بعد أن ذكر كلام البخاري:" وهذا الحديث لم أُخرجه لأنّ بشرًا لم يُنسب ولم يرو عن مجاهد غيره"[2].

وقال الذهبي في الميزان:" بشر عن مجاهد فيه شيء"[3].

الحديث الثاني: حديث:" رواه صَدَقَة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الحج[4] قال البخاري: منكر"[5].

هذا الحديث رواه صَدَقة: ابن يزيد خراساني الأصل، قال أحمد بن حنبل: حديثه ضعيف.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر الحديث:" وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة وإنّما يروي هذا خلفُ بن خليفة، وهو مشهور وروي عن الثوري

---

[1]- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 86/2.

[2]- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت يحي مختار غزاوي، دط، (1409هـ- 1988م)، دار الفكر، بيروت (255) 18/2.

[3]- ميزان الاعتدال، الذهبي (1234) 40/2.

[4]- الحديث بتمامه، روى صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" قال الله تعالى: إنّ من أصححته ووسعت عليه ولم يزرني في كل خمسة أعوام عاما لمحروم".

[5]- التاريخ الكبير، البخاري 295/2.

أيضا عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ، فلعلّ صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن أنّه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، وكان هذا الطريق أسهل عليه وإنّما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ"[1].

إذن الإمام البخاري أنكر الحديث على صدقة لكونه ضعيف، ولأنّه سلك الجادة في روايته بجعل الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، وإنّما يُعرف بالعلاء ابن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ، وبهذا يكون قد خالف غيره ممن رووا الحديث.

الحديث الثالث: جاء في العلل الكبير للترمذي أنّه سأل شيخه البخاري عن حديث:" محمد ابن كثير عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تزال طائفة من أُمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة وأَوْمأ بيده إلى الشام"، فقال:- البخاري- هذا حديث منكر خطأ، إنّما هو قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

قال محمد- البخاري-: وكان أحمد بن حنبل يحْمل على محمد بن كثير ويقول: كتب إلى اليمن حتى حُمل إليه كتاب معمر فرواه، قال محمد: وهو قريب ممّا قال يروي مناكير"[2].

حكم الإمام البخاري على هذا الحديث بالنكارة وفسّرها بالخطأ، لأنّ راويه محمد بن كثير ابن أبي عطاء الثقفي، المصيصي ضعيف، ضعفه الأئمة كابن المديني، وأحمد، والبخاري والنسائي[3]، ومع ضعفه تفرد بهذا الحديث عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس ﷺ، وخالف المعروف- المعروف أنّ الحديث إنّما هو عن قتادة عن مطرف عن عمران-.

فإنكار الإمام البخاري كان مبني في الأساس على ترجّح خطأ الراوي، وانضم إلى ذلك الخطأ علامات أخرى كالتفرد والمخالفة، ما جعله يَفْصل القول من خلالها بنكارة الحديث.

[1]- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عَدي (926) 78/4.

[2]- العلل الكبير، الترمذي (599) ص 324.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (686) 417/9.

الحديث الرابع: حديث:" عمر بن مساور عن أبي جَمرة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ:" بُورك لأمتي في بكورها"، قال البخاري: منكر، لا يتابع عليه"[1].

تفرد بهذا الحديث عمر بن مساور عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبعي الإمام الثقة عن ابن عباس، وعُمر هذا قال فيه البخاري:" منكر الحديث"، وقال أبو حاتم:" ضعيف"[2] والتفرد من مثله لا يحتمل لما قاله النقاد فيه، لأجل هذا استنكر البخاري حديثه.

ممّا سبق يتضح أنّ الإمام البخاري أطلق المنكر على الأحاديث التي ترجّح خطأ رواتها فيها وهذا ما صرح به في أحدها كما رأينا فقد قال:" منكر خطأ"، ولا يختلف فيما ذهب إليه عن شيخه ابن المديني، وقبله ابن معين فالجميع يحكمون بنكارة الحديث إذا غلب عندهم خطأ راويه ووهمه فيه، ومما يساعدهم على معرفة تلك النكارة التفرد والمخالفة ممن لايحتمل، فهذه إحدى أهم المسالك.

[1]- التاريخ الكبير، البخاري (2166) 199/6.

[2]- ميزان الاعتدال، الذهبي (6215) 223/3.

المطلب الرابع: الحديث المنكر عند الإمام مسلم (ت261هـ).

تكلم الإمام مسلم على المنكر في مقدمة صحيحه في أثناء بيانه لمن خرّج حديثهم من الرواة فقال:" وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا خالفت روايَتُه روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مَقْبُوله ولا مستعمله"[1].

ويفهم من كلامه أن المنكر مرادف للغلط، وقرين له، فمن كان الغالب على حديثه الغلط أو المنكر تركه ولم يروي عنه[2].

أمّا علامة المنكر ودلالته فتكون:" بمخالفة الراوي أهل الحفظ والرضا أي الثقات، وهذا شامل لكل أنواع المخالفة، وسواء كانت المخالفة واضحة وجلية أم في بعض جوانب الحديث فإذا كثرت هذه المخالفات وغلبت على رواية الراوي أصبح متروك الحديث...والمخالفة هنا تشمل روايات الثقة والضعيف سواء بسواء، فقد أطلق لفظ المحدث في قوله:" وعلامة المنكر في حديث المحدث" ولم يقيده بكونه ضعيفاً[3].

كما يُفهم من قوله:" فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"، أن الحكم على الراوي بالترك يتوقف على إكثاره من الإتيان بالمناكير في رواياته فحينئذ يكون متروك الحديث غير مشتغلٍ به، وهذا دليل على أن كلام الأئمة في الروايات سابق لكلامهم في الرواة[4].

---

[1]- مقدمة صحيح مسلم 6/1.

[2]- التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد حمام، ص 419.

[3]- ينظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، أبو بكر كافي، ص 309.

[4]- ينظر: شرح لغة المحدث، طارق بن عوض الله، ط1، (1422هـ- 2002م)، مكتبة ابن تيمية، ص 414. وقد علق الإمام النووي، والحافظ ابن حجر وشرحا كلام الإمام مسلم في معنى المنكر عند المحدثين، وهذا سيأتي في المبحث الثاني بحول الله عند التطرق لمعنى المنكر عند هذين الحافظين.

والناظر في كتاب التمييز للإمام مسلم يرى أنّه استنكر أحاديث أخطأ فيها رواتها بصرف النظر عن كونهم ثقات أو ضعفاء، ومثال ما استنكره حديث أبي قيس الأودي في المسح على النعلين والجوربين، قال مسلم:" والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل، لأنّ أبو قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر"[1].

وأبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وثقه ابن معين، وقال العجلي:" ثقة ثبت" وقال أبو حاتم:" ليس بقوي"، أما النسائي فقال:" ليس به بأس"[2]، وقال ابن حجر في التقريب:" صدوق ربما خالف"[3].

كما استنكر أيضا حديث رواه ضعيف، لأنه ثبت عنده أنّه تفرد وخالف غيره والحديث هو: حديث:" سلمة بن وردان عن أنس:" أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان هل تزوجت؟ قال: لا وساقه"، قال مسلم: هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول ﷺ وهو الشائع من قوله: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، فقال ابن وردان في روايته: إنها ربع القرآن، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها: ربع القرآن، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه"[4].

فراوي الحديث سلمة بن وردان: هو أبو يعلى، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو داود: ضعيف[5].

إذن مما سبق يمكن القول بأنّ الإمام مسلم وضع علامات للتعرف على المنكر في حديث المحدث منها مخالفة الراوي لغيره، وتفرد من لا يحتمل تفرده مع ترجّح الخطأ والوهم، ولم يخص

---

[1]- التمييز، مسلم بن الحجاج، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط2، (1402هـ- 1982م)، شركة الطباعة العربية السعودية، ص 203.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (309) 152/6.

[3]- التقريب، ابن حجر (3823)، ص 337.

[4]- التمييز، مسلم، ص 194.

[5]- ميزان الاعتدال، الذهبي (3414) 193/2.

النكارة بحديث الضعيف فقط، بل يطلقها أيضا على حديث الثقة إذا ترجح عنده خطأ ذلك الثقة.

المطلب الخامس: الحديث المنكر عند الإمامين أبي زرعة (ت264هـ) وأبي حاتم (ت277هـ).

نتطرق في هذا المطلب لمعنى المنكر عند الإمامين الرازيين أبي زرعة وأبي حاتم، وذلك من خلال ذكر بعض الأحاديث التي حكما عليها بالنكارة ونقلها عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه" العلل"، ولم نفصل بينهما لأنّهما كانا قريبين في العلم والمنهج، فكانت أحكامهما على الأحاديث متشابهة.

الحديث الأول: قال ابن أبي حاتم:" سألتُ أبي عن حديث رواه أبو أسامة، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ في قصة ذي اليدين، قال أبي: هذا حديث منكر أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة"[1].

حكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة، ونَصَبَ الجناية بأبي أسامة: وهو حماد بن أسامة ابن زيد القرشي، أحد الثقات الأثبات قال ابن معين:" ثقة، وقال أحمد: ثقة ثبت، روى له أصحاب الكتب الستة"[2]، وهذا لما ترجّح عنده الخطأ ودليل ذلك قوله:" أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة".

فإطلاقه للنكارة على الحديث كان بناءً على خطأ راويه الثقة الثبت، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على أنّ النقاد لا ينظرون إلى حال الراوي ومنزلته، بقدر ما ينظرون إلى حال المروي فإن سَلِّم قُبل الحديث، وإن اشتمل على ما يُخل رُدّ بغض النظر عن راويه.

[1]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (267) 136/2.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (1) 2/3.

الحديث الثاني: قال عبد الرحمن:" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عَدِيٍّ عن عَتَّام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان إذا تعارَّ من الليل قال:" لا إله إلا الله الواحد القهَّار، ربُّ السّموات والأرض وما بينهما العزيز الغفّار"؟
قالا: هذا خطأٌ؛ إنّما هو: هشام بن عروة، عن أبيه: أنّه كان يقول هذا، رواه جرير هكذا.
وقال أبو زرعة: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ هذا الحديث، وهو منكر"[1].

هذا الحديث أنكره أبو زرعة على يوسف بن عدي: وهو ابن زريق بن إسماعيل، ويقال: ابن الصلت بن بسطام أبو يعقوب الكوفي، ثقة كما قال أبو زرعة[2]، ورُدّ حديثه لكونه تفرد بما لا يُتابع عليه- رفع الحديث-، الذي رُوي موقوفا عن عروة بن الزبير.

الحديث الثالث: قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم:" قرأ علينا أبو زرعة كتاب الأطعمة...، وانتهى أبو زرعة إلى حديث آخر عن إسماعيل بن أبان[3] عن كثير بن سُلَيم[4] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:" من أحبَّ أن يَكْثر له بركة بيته فليتوضَّأ إذا حضر غداؤُهُ وإذا رُفِع"، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر وامتنع من قراءته، فلم يُسمَع"[5].

استنكر أبو زرعة هذا الحديث لأنّ راويه كثير بن سليم ضعيف كما ثبت عن الأئمة، ومع ضعفه تفرد بهذه الرواية، ومثله لا يتحمل ذلك، لذا رُدّ حديثه، قال ابن عدي بعد سوقه للحديث:" وعامة ما يُروى عن كثير بن سليم عن أنس هو هذا الذي ذكرت ولم يبق له إلاَّ الشيء اليسير، وهذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة"[6].

---

[1]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (197) 38/2.

[2]- ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (814) 417/11.

[3]- إسماعيل بن أبان الوراق، أبو إسحاق الكوفي، قال أحمد، وابن معين، وأبو داود:" ثقة"، وقال البخاري:" صدوق" ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (506) 269/1.

[4]- كثير بن سليم، أبو سلمة الضبي البصري، ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، قال أبو زرعة:" واه"، وقال البخاري:" منكر الحديث"، ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (6946) 489/5، والكامل (1600) 198/7.

[5]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (1505) 11/2.

[6]- الكامل، ابن عدي (1600) 198/7.

الحديث الرابع: قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه عن مالك ابن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنّ النبي قال:" تحت كلِّ شعرة جنابة فاغسلوا الشَّعر وأَنْقُوا البشر"، قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث"[1].

حكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة لأنّ الحارث بن وجيه الراسبي ضعيف عنده وعند باقي الأئمة ومع ضعفه تفرد بوصل ما أرسله غيره، قال فيه ابن معين:" ليس بشيء"، وقال البخاري:" في حديثه بعض المناكير"، وقال النسائي:" ضعيف"[2].

وذكر ابن عدي هذا الحديث مع حديث آخر للحارث، وقال:" وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار لا يحدث عن مالك غير الحارث بن وجيه"[3].

وتكلم الدراقطني أيضا في العلل عن هذا الحديث وقال:" يرويه الحارث بن وجيه عن مالك ابن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، ولا يصح مسندًا والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف"[4].

الحديث الخامس: قال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث:" ليث عن عطاء عن ابن عباس رفعه: قال: إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء، فإنّها ساعة تنتشر فيها الشياطين"، فقال: هذا حديث منكر"[5].

راوي هذا الحديث هو ليث بن أبي سُليم القرشي، أبو بكر الكوفي، ضعفه أحمد وابن معين.

قال عبد الرحمن:" سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يُشتغل به هو مضطرب الحديث" وقد كان أوّل أمره صدوق ثم اختلط في آخره، ولأجل هذا ضُعف.

---

[1]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (53) 476/1.

[2]- ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي (1655) 181/2.

[3]- الكامل، ابن عدي (376) 462/2.

[4]- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1 (1405هـ-1985م)، دار طيبة، الرياض (1427) 103/8.

[5]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (2540) 298/6.

أمّا عن سبب حكم أبي زرعة على الحديث بالنكارة فهو تفرد ليث به عن عطاء ابن أبي رباح الإمام الجليل، مع اشتمال الحديث على الخطأ الذي لأجله ردّ.

الحديث السادس: قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه:" شبّابة عن شعبة عن بُكير ابن عطاء عن ابن يعمر أنّ النبي ﷺ:" نهى عن الدُّبَّاء[1] والمزّفت[2]"[3]، فقال: هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة، ولا يُعرف له أصل"[4].

راوي الحديث عن شعبة بن الحجاج هو شبّابة بن سوّار الفزاري، أبو عمرو المدائني، وثقه ابن المديني، وابن معين، وقال أبو حاتم:" صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به"[5].

وسبب استنكار أبو حاتم للحديث هو ترجح خطأ راويه الذي تفرد بما لا يُعرف كما قال النقاد، فالإسناد كما سيأتي معروف بحديث آخر هو حديث الحج، والراجح أنّ شبّابة دخل له إسناد في إسناد ولم يتبيّن الصحيح فروى الحديث على الغلط، ويُضاف إلى ما قلناه تفرده عن شعبة الإمام المشهور المكثر وهذا يؤكد الوهم الذي وقع لراويه، وفيما يلي كلام للأئمة حول الحديث وخطأ راويه فيه:

قال الترمذي بعد ذكره للحديث:" سألت محمدًا فقال: هذا حديث شبابة عن شعبة، لم يعرفه إلاّ من حديث شبابة قال محمد: ولا يصح هذا الحديث عندي"[6].

وقال في العلل الصغير:" حديث شبابة إنّما يستغرب لأنّه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ: أنّه قال

---

[1]- الدّبّاء: القرعة يُنتبذ فيها فَيَضرى، غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت 319/1.

[2]- المزفت: الإناء الذي يُطلى بالزِّفت ثم يُنتبذ فيه، المصدر نفسه 437/1.

[3]- سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (5628) 305/8، وسنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما رُخص من نبيذ الأوعية (3404) 481/4، والعلل الكبير، الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير (575) ص 309.

[4]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (1557) 448/4.

[5]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (1715) 392/4.

[6]- العلل الكبير، الترمذي، ص 309.

الحج عرفة، فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد"[1].

وقال ابن عدي بعد أن ترجم لشبابة وذكر حديثه هذا:" ولا أعلم رواه عن شعبة في الدبّاء غير شبّابة، وإنّما روى شعبة بهذا الإسناد عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر في الحج الذي أُنكر عليه الخطأ ولعله حدّث به حفظا"[2].

بعد الوقوف على بعض الأحاديث التي حكم عليها الإمامين الرازيين أبو زرعة وأبو حاتم بالنكارة، نقول بأنّ الحديث المنكر عندهما هو الحديث الذي تبيّن خطأ ووهم راويه فيه، ولم ينتج هذا الحكم من النظر في هذه الأحاديث اليسيرة فقط، بل كان بالرجوع إلى بعض الدراسات التي تتبعت هذه الإطلاقات وقام مؤلفوها بإستقراء هذا المصطلح عند هذين الإمامين[3].

المطلب السادس: الحديث المنكر عند الإمام أبي داود (ت275هـ).

استعمل أبو داود مصطلح المنكر في حكمه على العديد من الأحاديث في سننه، وسنذكر بعضًا منها لبيان معنى هذا المصطلح عنده.

الحديث الأول: روى في السنن حديث:" همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: " كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"[4]، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنَّما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثمّ ألقاه والوهم فيه من همام، ولم يَروِهِ إلاّ همام"[5].

---

[1]- العلل الصغير، الترمذي، ت أحمد شاكر، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 759.

[2]- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (905) 71/5.

[3]- ممن قام بدراسة الحديث المنكر عند هذين الإمامين الدكتور عبد السلام أبو سمحة في كتابه:" الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم"، ومن المعلوم أنّ الأحكام الموجودة في كتاب العلل أغلبها نقلها عبد الرحمن عن أبيه وأبي زرعة، فليرجع إليه.

[4]- جامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (1746) 281/3، وسنن النسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (9470) 384/8، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (303) 110/1.

[5]- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (19) 15/1.

حكم أبو داود على الحديث بالنكارة وعلته كما قال وَهْم همام فيه: وهمام هذا هو ابن يحيى ابن دينار العوذي، أبو بكر البصري، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم[1]، وإنّما استنكر أبو داود حديثه لأنّه انفرد بمتن غير محفوظ، كما قال النسائي بعد سوقه للحديث: " هذا الحديث غير محفوظ"[2].

الحديث الثاني: حديث رواه:" أبو خالد الدَّالانيِّ عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس – رضي الله عنهما–:" أنّ رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثمّ يقوم فيُصلي ولا يتوضَّأ فقلت له: صلّيت ولم تتوضَّأ وقد نِمتَ؟! فقال: إنّما الوضوء على من نام مضطجعا"، زاد عثمان وهنَّاد:" فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصلُه"، قال أبو داود: قوله:" الوضوء على من نام مضطَجِعاً" هو حديث منكر، لم يروه إلاّ يزيد أبو خالد الدَّالانيُّ عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عباس– رضي الله عنهما– ولم يذكروا شيئاً من هذا...، وذكرت حديث يزيد الدالانيِّ لأحمد بن حنبل فانتهرني اسْتِعْظَامًا له، وقال: ما ليزيدَ الدَّالَانيّ يُدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يَعْبأْ بالحديث"[3].

أبو خالد الدالاني هو: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدي الكوفي، قال ابن معين وأحمد:" ليس به بأس"، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم:" صدوق ثقة"[4].

أمّا ابن حبان فقال في المجروحين:" كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثِّقات في الرِّوايات حتّى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصِّناعة علم أنّها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثِّقات فكيف إذا انْفرد عنهم بالمعضلات"[5]، وهذا كلامٌ شديدٌ جدًا من ابن حبان.

---

[1]– ينظر: تهذيب الكمال، المزي (6602) 302/30، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (108) 67/11.

[2]– سنن النسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (9470) 384/8.

[3]– سنن، أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (202) 52/1.

[4]– ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (358) 82/12.

[5]– المجروحين، ابن حبان (1183) 105/3.

وروى الدارقطني الحديث في سننه وقال بعده:" تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح"[1]. ومن هنا يمكن القول بأنّ أبا خالد تفرد بالحديث عن قتادة، واستنكر الأئمة تفرده ورَدّوه لكونه لا يَحْتَمل.

الحديث الثالث: أخرج أبو داود حديث:" جعفر بن بُرقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن مَطعَمَين: عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر وأن يَأكل الرجل وهو مُنبطِحٌ على بطنه"[2]، وقال بعده: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر"[3].

سبب حكم أبي داود على الحديث بالنكارة، هو تفرد راويه به عن الزهري الإمام المكثر قال العقيلي بعد ذكره للحديث:" لا يُتابع عليه من حديث الزهري"[4].

وجعفر المتفرد عن الزهري هو ابن بُرقان الكلابي، أبو عبد الله الجزري[5]، قال أحمد ابن حنبل: " إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، ثمّ قال في حديثه عن الزهري يخطئ"[6].

وقال ابن عدي في ترجمته:" جعفر بن برقان هذا مشهور معروف من الثقات، وهو ضعيف في الزهري خاصة...، وإنّما قيل ضعيف في الزهري، لأنّ غيره عن الزهري أثبت منه"[7].

وممّا يدل على أنّ جعفر لم يسمع الحديث من الزهري كما قال أبو داود، ما جاء عن الدارقطني قال:" ربما حدَّث الثقة عن ابن برقان عن الزهري، ويحدثه الآخر عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهري، أو يقول: بلغني عن الزهري"[8].

---

[1]- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت شعيب الارنؤوط، ط1، (1424هـ- 2004م)، مؤسسة الرسالة بيروت، كتاب الطهارة، باب فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، (596) 292/1.

[2]- سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل منبطحا (3370) 461/4.

[3]- سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (3774) 595/5.

[4]- الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1404هـ- 1984م)، دار المكتبة العلمية، بيروت (229) 184/1.

[5]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (131) 84/2.

[6]- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (4395) 103/3.

[7]- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (339) 371/2.

[8]- تهذيب الكمال، المزي 18/5.

إذن استنكار أبي داود للحديث كان قائمًا على أساس خطأ راويه فيه، حيث نسبه إلى الزهري وليس هو عنه.

الحديث الرابع: حديث حُميد الأعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة- وذكر الإفك- قالت:" جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: 11].

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخافُ أن يكون أمرُ الاستعاذة من كلام حُميد"[1].

وصف أبو داود الحديث بالنكارة، لاشتماله على زيادة- إدراج- لم تأتي عن باقي الرواة عن الزهري، وشك في أنّ الخطأ من حُميد، وحميد هذا هو: ابن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان الأسدي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والبخاري، قال أحمد:" ليس هو بالقوي في الحديث"[2].

فإطلاق النكارة على هذا الحديث كان من منظور مخالفة راويه لسائر الرواة عن الزهري مع تفرده به، ولو كان عند هذا الإمام المكثر لتناقله الرواة عنه وما أكثرهم.

يتجلى ممّا سبق أنّ الإمام أبا داود- رحمه الله- يطلق النكارة على الأحاديث التي تبيّن له فيها وهم راويها، وهذا يدلّ على موافقته لسائر نقاد عصره فالكلّ متفق على ذلك- رحمهم الله جميعا-.

[1]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (785) 89/2.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (80) 46/3.

المطلب السابع: الحديث المنكر عند الإمام الترمذي (ت279هـ).

نتحدث في هذا المطلب على معنى المنكر عند الإمام الترمذي أحد أئمة العلل الذي تتلمذ على يد شيخ المحدثين الإمام البخاري- رحمه الله-، فقد تكلم على الأحاديث ووصف عددًا منها بالنكارة، وللوقوف على مراده من هذا المصطلح لابد أولاً من التعرف على بعض تلك الأحاديث[1].

الحديث الأول: حديث:" أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:" من نزل على قومٍ فلا يَصُومنَّ تطوعًا إلاَّ بإذنهم"، قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرف أحدًا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة"[2].

راوي الحديث أيوب بن واقد: هو أبو الحسن الكوفي نزيل البصرة، ضعفه الأئمة منهم: أحمد وابن معين، والبخاري[3].

قال ابن عدي:" عامة ما يرويه لا يتابع عليه"[4]، وقال ابن حجر في التقريب:" متروك"[5].

وقد وافق الترمذي في حكمه على الحديث بالنكارة شيخه البخاري جاء في العلل أنّه قال: " سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر"[6].

ممّا تقدم نقول بأنّ حكم الإمام الترمذي على الحديث بكونه منكرًا، كان بسبب تفرد راويه أيوب بن واقد وهو متروك عن هشام.

---

[1]- الحديث المنكر ودلالته عند الترمذي، محمد التركي، ط1، (1430هـ- 2009م)، دار العاصمة،ص 13، قام صاحب هذا الكتاب بدراسة كل الأحاديث التي حكم عليها الإمام الترمذي بالنكارة في جامعه وعددها ثمانية فليرجع إليه لمزيد من التوسع.

[2]- جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلاَّ بإذنهم (789) 148/2.

[3]- ينظر: تهذيب الكمال، المزي (632) 502/3، وتهذيب التهذيب، ابن حجر(763) 415/1، وميزان الاعتدال الذهبي (1113) 294/1.

[4]- الكامل، ابن عدي (185) 355/1.

[5]- تقريب التهذيب، ابن حجر (630) 119/1.

[6]- العلل الكبير، الترمذي (217) 127/1.

الحديث الثاني: روى حديث:" عَنْبسَة بن عبد الرحمن القرشيّ عن عبد الملك بن عَلاَّق عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ:" تعشَّوْا ولو بكفٍّ من حَشَفٍ، فإنَّ ترك العشاء مَهْرمةٌ" قال الترمذي: هذا الحديث منكر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وعنبسة يُضَعَّفُ في الحديث وعبد الملك بن عَلاّق مجهول"[1].

هذا الحديث تفرد به عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عَلاّق، ويدل على ذلك قول الترمذي" لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وعنبسة هذا ضعيف وشيخه مجهول، لذا استنكر الترمذي حديثه.

وإليك بعض أقوال الأئمة التي تدل على أنّه ضعيف بل ومتروك: قال فيه ابن معين: " لاشيء"[2]، وقال أبو زرعة وأبو حاتم:" منكر الحديث"[3]، وقال أبو داود والنسائي:"متروك"[4].

الحديث الثالث: أخرج في جامعه حديث:" حمزة عن أبي الزبير عن جابر أنّ رسول الله ﷺ: " إذا كتب أحدكم كتابًا فَلْيُتَرِّبْه فإنّه أنجح للحاجة"، قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلاّ من هذا الوجه، وحمزة هو عندي ابن عمرو النّصيبي، وهو ضعيف في الحديث"[5].

حكم الترمذي بنكارة الحديث لتفرد حمزة بن عمرو النّصيبي به عن أبي الزبير المكي محمد ابن مسلم بن تدرس، وحمزة هذا هو ابن أبي حمزة النّصيبي حكم الأئمة بأنّه متروك الحديث وممن ذهب إلى ذلك: أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والدارقطني[6].

مع ضعفه تفرد بهذا المتن، لذا لم يُقبل منه ذلك لعدم احتماله للتفرد.

---

[1]- جامع الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل العشاء، 351/3 (1856).

[2]- تهذيب الكمال، المزي (4536) 418/22.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (289) 161/8.

[4]- الكامل، ابن عدي (1406) 261/5.

[5]- جامع الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تتريب الكتاب (2713) 363/4.

[6]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (38) 28/3.

الحديث الرابع: أخرج حديث:" النضر بن حماد عن سيف بن عُمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا رَأيْتم الذِين يَسُبون أصْحابي فقولوا: لعنة الله على شَرّكُم"، قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه من حديث عبيد بن عمر إلاّ من هذا الوجه والنضر مجهول، وسيف مجهول"[1].

حكم الترمذي على هذا الحديث بالنكارة، لتفرد راويين مجهولين به، والتفرد حتى لو كان راويه غير مجهول لا يقبل إلاّ بقرائن يدركها النقاد لأنّهم الأعلم بالمرويات والرواة، فما بالك بمن هو مجهول وفوق جهالته تفرد عن أئمة لهم من الأصحاب ما يستحيل أن يخفى عليهم مثل هذه الأحاديث، لأجل كلّ هذا ردّ الحديث وحُكِم بنكارته.

من خلال طَرْق بعض الأحاديث التي حكم الإمام الترمذي- رحمه الله- عليها بالنكارة نرى أنّه يستعمل هذا اللفظ في وصف الأحاديث التي أخطأ فيها رواتها، سواء كان هذا الخطأ تفرد ممن لا يُحتمل، أو مخالفة، من ثقةٍ أو من ضعيف، وما إلى ذلك، وتبع في هذا من سبقه من الأئمة النقاد شيخه، وشيخ شيخه، ومن كان قبلهم.

[1]- جامع الترمذي، ت أحمد شاكر، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (3866) 697/5.

المطلب الثاني: الحديث المنكر عند الإمام البرديجي (ت301هـ).

نقل العديد من الأئمة كلام البرديجي في المنكر، وقالوا بأنّه أوّل من عرّفه من المتقدمين، وممّن تبنى هذا القول الحافظ ابن رجب الذي نقل كلامه في شرحه فقال:" ولم أقف لأحد من المتقدمين على حدِّ المنكر من الحديث، وتعريفه إلاّ على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أنَّ المنكر هو الذي يُحدّث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلاّ من طريق الذي رواه فيكون منكرا" [1].

فهم بعض الحفاظ من هذا النص أنّ قصد البرديجي من مصطلح المنكر هو مطلق التفرد سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، وسواء تفرد به ثقة أو غير ثقة[2]، وممن فهم هذا:

ابن الصلاح الذي قال معلقًا على كلام البرديجي:" فأطلق البرديجي ذلك ولم يُفصل وإطلاق الحكم على التفرد بالردِّ أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"[3]، ويظهر من كلامه أيضا أنّه فهم أنّ البرديجي يَردُّ الأحاديث الأفراد مطلقًا[4].

وقال ابن حجر في أثناء فهمه لنص البرديجي:" وإلاّ فمذهب البرديجي أنّ المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة"[5].

وممّن ذهب أيضا إلى أنّ البرديجي يُطلق المنكر على التفرد ناقل نصه الحافظ ابن رجب حيث قال بعد ذكره لكلام البرديجي السابق:" وهذا كالتصريح بأنّه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا يّعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر"[6].

رغم ما نُقل عن هؤلاء الأئمة من توجيه وتفسير لكلام البرديجي وقولهم بأنّه يريد بالمنكر مطلق التفرد حتى ولو كان من الثقة، يبقى كلامهم هذا مجرد محاولة للفهم، ولما كان الأمر

---

[1]- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي 653/2.

[2]- ينظر: التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد حمام، ص 424، والحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 44/1.

[3]- مقدمة ابن الصلاح، ص170.

[4]- الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 44/1.

[5]- هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت 455/1.

[6]- شرح علل الترمذي، ابن رجب 653/2.

كذلك فقد وُجِد في كلام البرديجي نفسه ما يدلّ على عكس هذا الفهم، حيث قال:" إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يُصَاب إلاّ عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً"[1].

قال الدكتور أبو بكر كافي في توجيه هذا الكلام:" فهذا يدل على أنّ مطلق التفرد من الثقة لا يعد منكراً، وإنّما يعد منكراً إذا لم يكن لمتن الحديث أصل...، ولذلك نرى البرديجي وغيره من الأئمة يعلون الحديث بالنكارة، ويردونه من أجل ذلك، وأما ردّ الحديث بمطلق التفرد فلم يُعرف"[2].

فالإمام البرديجي إذ يُطلق المنكر على التفرد بأصل لا يُتابع راويه عليه لا مطلق التفرد وغالبًا ما يكون سببه الوهم والخطأ.

المطلب التاسع: الحديث المنكر عند الإمام النسائي (ت303هـ).

تكلم الإمام النسائي على الأحاديث، مثله مثل باقي الأئمة وحكم على بعضها بالنكارة ولمعرفة مراده من هذا المصطلح لابد أولاً من الوقوف على بعض تلك الأحاديث.

الحديث الأول: روى حديثا:" عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن بردة بن نِيَار قال: قال رسول الله ﷺ:" اشربوا في الظروف ولا تسكروا"، قال النسائي: وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلاَّم بن سُليم، لا نعلم أنّ أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب[3]، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان

أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه"[4].

---

[1]- المصدر السابق، 654/2.

[2]- منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، أبو بكر كافي، ص 313- 314.

[3]- سماك بن حرب، ابن أوس بن خالد بن نزار، أبو المغيرة الكوفي، روى عن: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك وآخرون، وروى عنه خلق منهم: إبراهيم بن طهمان، وشريك بن عبد الله، وشعبة وكان يضعفه، قال أحمد:" مضطرب الحديث"، وقال النسائي:" ليس به بأس وفي حديثه شيء"، توفي سنة 123هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال، المزي (2579) 115/12، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (405) 232/4.

[4]- سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (5677) 319/8.

حكم النسائي على الحديث بالنكارة، ورجّح غلط أبي الأحوص فيه لأنّه تفرد به وخالف كل من رواه عن سماك، وحُكمه هذا لم يكن لمجرد تفرد ومخالفة راويه فقط، بل كان بناء على وجود وترجح الخطأ.

وأبو الأحوص: هو سلاَّم بن سليم وثقه الأئمة: ابن مهدي، وابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي[1].

قال الذهبي في الميزان:" وقد نقموا على أبي الأحوص حديثه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ اشربوا في الظروف ولا تسكروا"[2].

فائدة: خَطأَ الإمام أحمد في هذا الحديث أبو الأحوص كما مرّ رغم كونه ثقة، واعتبر في ذلك مخالفة شريك بن عبد الله النخعي القاضي له رغم تضعيف النقاد له، وهنا يتجلى دقيق نظر هؤلاء الجهابذة، وسعة علمهم، واطلاعهم على خفايا الروايات مقارنة بمن بعدهم.

الحديث الثاني: حديث:" مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله: إنما سرق؟ قال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: اقطعوه فقطع فأتي به الثالثة فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق؟ فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه قالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، قال اقتلوه قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كسر بيده ورجله فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة، قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث"[3].

استنكر الإمام النسائي هذا الحديث، وجعل آفته مصعب بن ثابت الذي ضعفه النقاد وهذه بعض أقوالهم فيه، قال ابن معين وأحمد:" بأنّه ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به"[4].

---

[1]- ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (497) 282/4.

[2]- ميزان الاعتدال، الذهبي (3347) 253/3.

[3]- سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (7471) 348/4.

[4]- ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (302) 158/10، وميزان الاعتدال، الذهبي (8564) 434/6.

ومع ضعفه تفرد[1] بهذه الرواية عن ابن المنكدر فلم يُحْتمل ذلك منه، ولما كان تفرد الراوي بما لا يُحتمل منه دليل على الخطأ حكم النسائي على الحديث بالنكارة.

الحديث الثالث: أخرج" حديث محمد بن عبد الله عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ:" احتجم وهو محرم صائم"، وقال: هذا حديث منكر، لا نعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أنّ النبي ﷺ تزوج ميمونة"[2].

استنكر النسائي حديث محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأنصاري[3]، لأنّه تفرد به عن حبيب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال الخطيب البغدادي:" لم يروه عن حبيب هكذا غير الأنصاري ويُقال: إنّه وَهِم فيه"[4].

وسئل ابن المديني أيضا عن الحديث فقال:" ليس من ذلك شيء، إنّما أراد حديث حبيب عن ميمون عن يزيد بن الأصم:" تزوج النبي ﷺ ميمونة مُحرما"[5].

كل هذا يوضح أنّ الأنصاري أخطأ في سند الحديث ومتنه، فقلب كُلاًّ منهما، لهذا لم يعرفه النقاد واستنكروا تفرده به.

وقد سئل الإمام أحمد عن الأنصاري فضعفه، وقال في حديثه هذا:" كانت ذهبت للأنصاري كتب فكان بَعْدُ يُحدّث من كتب غلامه أبي حكيم، فكان هذا من تلك"[6].

قال الخطيب:" يُقال: إنّ غلاما له أدخل عليه حديث ابن عباس"[7]، ولعل ما يُستنتج من كلام الخطيب هذا أنّ الأنصاري لم يكن بضابطٍ للحديث، لأنّه لو كان كذلك لما أُدخل عليه حديث دون علمه به.

---

[1]- التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد حمام، ص 491.

[2]- السنن الكبرى، النسائي، ت حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (1421هـ- 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة (3218) 344/3.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (455) 274/9.

[4]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (941) 405/3.

[5]- المصدر السابق 405/3.

[6]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 274/9.

[7]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي 405/3.

الحديث الرابع: حديث خطاب بن القاسم عن خُصَيف عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ:" دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج، فرجع وهما تأكلان، فقال: ألم تكونا صائمتين، قالتا: بلى، ولكن أُهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه، قال: صُوما يوما مكانه"، قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث منكر، وخُصيف ضعيف في الحديث، وخَطَّاب لا علم لي به"[1].

راوي هذا الحديث هو: خطاب بن القاسم الحراني، أبو عمر قاضي، وثقه ابن معين وأبو زرعة[2]، وقال ابن حجر:" ثقة اختلط قبل موته"[3].

أمّا شيخه خصيف فهو: ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي الحراني، ضعفه أحمد ويحيى القطان، وقال ابن معين:" ليس به بأس"، وتكلم أبو حاتم في سوء حفظه[4].

وقد تفرد خطاب بهذا الحديث عن خصيف كما قال الطبراني:"لم يروه عن خُصيف إلاّ خطاب بن القاسم"[5]، وتفرده لا يحتمل لما قيل فيه، ولأنّ الحديث أصلا خطأ.

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس...، الحديث، فقال: روى الحديث عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مقسم عن عائشة –رضي الله عنها–، قلت: فأيهما الصحيح؟، قال: حديث عبد السلام أشبه بالصواب"[6].

حُكْمُ النسائي– رحمه الله– على الحديث بالنكارة كان لخطأ راويه فيه ابتداءً، ومع خطأه ووهمه تفرد به، وخالف كما جاء عن ابن أبي حاتم.

بعد الوقوف على بعض الأحاديث التي استنكرها الإمام النسائي– رحمه الله–، نقول أنّه تبع من سبقه في إطلاقه للمنكر على ما ترجح خطأه، دون النظر إلى حال رواة تلك الأحاديث

---

[1]– السنن الكبرى، النسائي (3287) 365/3.

[2]– الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (1768) 386/3.

[3]– تقريب التهذيب، ابن حجر (1724) ص 193.

[4]– تهذيب التهذيب، ابن حجر (275) 143/3.

[5]– المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، ت محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، (1405هـ– 1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت (488) 295/1.

[6]– علل الحديث، ابن أبي حاتم (758) 135/3.

وحديث أبي الأحوص سلام بن سليم الثقة الثبت ليس ببعيد، وغيره كثير، هذا ما استقر في زمانهم وتعارفوا عليه دون حاجة إلى بيانه إلاّ في حالات.

الخلاصة:

في ختام هذا المبحث وبعد عرضنا ودراستنا لبعض الأحاديث التي حكم النقاد بنكارتها نعيد ونكرر من جديد بأنّنا لم نستوعب كل الأحاديث التي استنكرها كل إمام، وإنّما اخترنا بعض النماذج، وعند جمعنا لما ذكره هؤلاء يتّضح أنّ أغلبهم متّفقون على أنّ المنكر هو ما ترجّح خطأ ووهم راويه فيه، بغض النظر عن كونه ثقة أو ضعيف، كما يبرز جليًّا ومن خلال كلّ الأحاديث أنّ رواتها إمّا أن يتفردوا وهم ليسوا بأهلٍ لذلك، وإمّا أن يخالفوا من هم أولى منهم فيُحكم على مروياتهم بالنكارة، وهاتان الدلالتان- التفرد والمخالفة- من آكد علامات النكارة.

كما يتّضح أيضا ومن خلال دراسة أحكام النقاد على الأحاديث دقتهم في ذلك- رحمهم الله-، وسعة حفظهم وإلمامهم بالأسانيد على كثرتها وتشعبها، واتفاقهم في أغلب الإطلاقات والمعاني دونما تكلف منهم أو تواطؤ، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على أنّ هذا العلم رزق من الله يؤتيه من يشاء، نسأل الله من فضله.

المبحث الثاني: الحديث المنكر عند الإمام ابن الصلاح ومن بعده

المطلب الأول: الحديث المنكر عند الإمام ابن الصلاح

المطلب الثاني: الحديث المنكر عند الإمام النووي

المطلب الثالث: الحديث المنكر عند ابن دقيق العيد

المطلب الرابع: الحديث المنكر عند ابن جماعة

المطلب الخامس: الحديث المنكر عند الذهبي

المطلب السادس: الحديث المنكر عند ابن كثير

المطلب السابع: الحديث المنكر عند العراقي

المطلب الثامن: الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر

المبحث الثاني: الحديث المنكر عند الإمام ابن الصلاح ومن بعده.

تمهيد

قام ابن الصلاح في مقدمته بجمع شتات من سبقه في علم الحديث، وحاول تقريب المصطلحات وضبط الحدود التي اسْتُشكل أو تعسر فهمها، فكان كتابه منطلقاً لكلّ من أتى بعده من الأئمة الذين تركزت جهودهم حول خدمته، فمن مختصر له إلى ناظم ومن شارح له إلى معلق عليه، قال الحافظ ابن حجر عند كلامه عليه:" فلهذا عكف النّاس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظمٍ له ومختصرٍ ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر"[1].

ومن المصطلحات التي حاول ابن الصلاح ومن جاء بعده تقريبها بناء على كلام النقاد مصطلح المنكر، الذي وقع سوء فهم لبعض العلماء حول معناه والمراد منه.

وسنحاول في هذا المبحث بحول الله التعرف على الحديث المنكر عند ابن الصلاح ومن جاء بعده، ولابد قبل الانطلاق من الإشارة إلى أنّ مطالب هذا المبحث مقتضبة بعض الشيء وذلك لأنّ بعض العلماء لم يزيدوا على ما جاء به الإمام ابن الصلاح، ونقلوا نفس كلامه ونحن اختصرنا كلامهم تجنبا للتكرر، كما نشير أيضًا إلى أنّنا رتبنا هؤلاء الحفاظ على حسب الأسبق وفاة.

[1]- نزهة النظر، ابن حجر، ص 34.

المطلب الأول: الحديث المنكر عند الحافظ ابن الصلاح (ت643هـ).

عَدَّ ابن الصلاح الحديث المنكر نوعاً من أنواع علوم الحديث، وتكلم عليه في معرض تعليقه على كلام الإمام البرديجي، والناظر في كلامه يرى أنّه لم يفرق بين الشاذ والمنكر بل جعلهما بمعنى واحد.

قسم الإمام ابن الصلاح المنكر في أثناء تعريفه له إلى قسمين:

القسم الأوّل: المنفرد المخالف لما رواه الثِّقات.

ومثَّل له: برواية مالك عن الزهري عن عليِّ بن حسين عن عُمر بن عثمان[1] عن أسامة ابن زيد- رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال:" لا يَرِثُ المسلم الكافِرَ ولا الكافِرُ المسلم"[2] خالف مالك غيره من الثِّقات في قوله عُمر بن عثمان- بضمِّ العين-، وإنّما هو عَمْرُو ابن عثمان[3]- بفتح العين- كما رواه باقي أصحاب الزهري، ثم قال: وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه"[4].

القسم الثاني:" الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرُّده

ومثلَّ له: بحديث رواه أبو زُكير يحي بن محمد بن قيس[5] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

---

[1]- عُمر بن عثمان بن عفان المدني، عن أسامة بن زيد بحديث" لا يرث المسلم الكافر"، ذكره ابن سعد في طبقاته وقال: " كان قليل الحديث"، ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت إحسان عباس، ط1، 1968م، دار صادر، بيروت، 151/5.

[2]- الموطأ، مالك بن أنس، ت مصطفى الأعظمي، ط1، (1425هـ- 2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الإمارات، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، مقتصرا على أوله، 741/3.

[3]- عَمْرو بن عثمان: ابن عفان بن أبي العاص الأموي المدني، روى عن: أبيه، وأسامة بن زيد، وعنه: علي بن الحسين وسعيد بن المسيب، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال:" كان ثقة وله أحاديث، كل من روى الحديث المذكور من أصحاب الزهري قال عن عمرو بن عثمان، إلاّ مالك قال عمر وهو وهم كما قال البخاري"، ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ابن سعد 151/5.

[4]- مقدمة ابن الصلاح، ص 170- 171.

[5]- يحي بن محمد بن قيس، أبو محمد المدني، لقبه أبو زُكير، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة:" أحاديثه متقاربة إلاّ حديثين"، وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه"، وقال العقيلي:" لا يتابع على حديثه"، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ابن حجر(449) 274/11.

– رضي الله عنها– أنَّ رسول الله ﷺ قال:" كُلوا البلح بالتَّمر فإنَّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظَهُ، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق"[1].

قال ابن الصلاح: تفرَّد به أبو زُكير، وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في كتابه غير أنَّه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده"[2].

مناقشة الإمام ابن الصلاح فيما ذهب إليه:

- أمّا ما ذكره من ضابط المنكر في القسم الأوّل، واعتباره كلّ فرد خالف راويه من هو أولى منه منكراً، ولم يقيد المخالفة بالضعيف ولا بالثقة بل أطلق؛ فإنّ هذا لا يتأتى لأنّه ربّما كان وجهَا الخلاف محفوظين جميعاً، أو كانا مردودين جميعاً، أو ربما رَجُحَ أحدهما وكان المرجوح خطؤه يسير غير مستفحش فلا يسمى منكراً[3]، ولهذا لم يكن استنكار النقاد للأحاديث لمجرد المخالفة فقط، بل كان اعتماداً على جملة من المسالك والتي من بينها المخالفة.
- وأمّا ما ذكره من حدِّ المنكر في القسم الثاني، وارتباطه بدرجة الراوي وقوله أيضًا: فإن كان حافظاً ضابطا كان حديثه صحيحاً، والذي خف ضبطه حديثه حسن، أمّا من نزل عن هذه الرتبة فحديثه ضعيف مردود للنكارة والشذوذ[4].

لكن هذا الضابط الذي ذكره يعد مسلك من جملة المسالك التي يراعيها الأئمة في أثناء حكمهم على الأحاديث، فمثلا عند تفرد الثقة بالحديث فإنَّ الأصل فيه القبول حتى تحتف به قرائن تفيد أنّ ذلك الثقة أخطأ عندها يُحْكم على الحديث بالنكارة، ومن القرائن التي يُنظر إليها: درجة ضبط الراوي وإتقانه، ومدى ملازمته لشيخه الذي تفرد عنه، وينظر أيضا في طبقة الراوي الزمنية فكلما نزلت لم يُحتمل تفرده، ثم ينظر في المتن والإسناد هل مما تتوفر الهمم على نقله أم لا.

يظهر ممّا سبق أنّ ما استساغه ابن الصلاح وإن كان أقرب إلى ما ذكره أو طبقه النقاد، إلاّ أنّه لم يذكر حقيقة المنكر وضابطه، بل اكتفى بذكر دلالاته فقط (التفرد، والمخالفة)[5].

---

[1]– سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (3330) 1105/2.

[2]– مقدمة ابن الصلاح، ص 172.

[3]– ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 76/1.

[4]– ينظر: المصدر السابق، ص 167.

[5]– ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 78/1.

المطلب الثاني: الحديث المنكر عند الإمام النووي (ت 676هـ).

لخص الإمام النووي مقدمة ابن الصلاح في كتاب " الإرشاد"، وعند كلامه على المنكر لم يزِدّ على ما جاء به الإمام ابن الصلاح فقد ذكر كلام البرديجي تبعاً له ثم قال:" فأطلق البرديجي ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالردّ أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ، فإنّه بمعناه"[1].

كما تكلم النووي على المنكر أيضا في أثناء شرحه لصحيح مسلم، وبالضبط عند تعليقه على النص الذي ذكر فيه مسلم علامة المنكر حيث قال:" هذا الذي ذكر- رحمه الله- هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود فإنّهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا"[2]، ويظهر من كلامه أنّه جعل عبارة مسلم تلك كالتعريف للمنكر المردود، وليست كذلك إنّما كانت لبيان علامة المنكر[3].

وقد أصاب في قوله:" فإنّهم – أي المحدثين- يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث" لكنه نقض ذلك بقوله:" فإنّه ليس بمنكر مردود إذا كان ثقة ضابطاً متقناً"، وكلامه هذا يدل على أنّ المنكر عنده على قسمين مقبول إذا كان من رواية الثقة الضابط، ومردود إذا خالف راويه أهل الحفظ والرضى، لكن هذا لا يتأتى لأنّ المنكر مردود في كلِّ أحواله[4].

---

[1]- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت عبد الباري فتح الله السلفي، ط1، (1408هـ- 1987)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 219/2.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 57.

[3]- ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 69/1.

[4]- ينظر: منهج الإمام أحمد في التعليل، أبو بكر كافي، ص 310.

المطلب الثالث: الحديث المنكر عند ابن دقيق العيد (ت 702هـ).

تابع الإمام ابن دقيق العيد في كتابه "الاقتراح" ابن الصلاح ولم يفرق بين الشاذ والمنكر قال: " المنكر وهو كالشاذ، وقيل: هو ما انفرد به الراوي وهو منقوض بالأفراد الصحيحة"[1].

يقصد بكلامه الأخير العلماء الذين قالوا بأنّه يُراد بالمنكر مطلق التفرد، وردّ عليهم بأنّ ذلك لا يستقيم خاصة من الناحية التطبيقية، لوجود عديد الأحاديث التي تفرد بها رواتها وهي مُخرجة في الصحيحين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، ومن تلك الأحاديث:" حديث إنّما الأعمال بالنيات"، الذي تفرد به عمر ﷺ، وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد ابن إبراهيم التيمي، ثم عنه يحي بن سعيد الأنصاري الذي اشتهر بعده الحديث، وقريب منه حديث:" النهي عن بيع الولاء وهبته"، الذي تفرد به عبد الله بن دينار وكذا حديث:" أنّ النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر"، تفرد به مالك عن الزهري، كل هذه الأحاديث أفراد لكن حُكم بصحتها، والقول بأنّها منكرة يستلزم ردّها، وهذا ما لا يُقبل.

المطلب الرابع: الحديث المنكر عند ابن جماعة (ت 733هـ).

بعد ابن دقيق العيد جاء ابن جماعة وعرّف الحديث المنكر بقوله:" هو ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا فهو الشاذ، ثم ذكر كلام البرديجي وقال: والصواب ما تقدم"[2].

فكأنه حصر في كلامه هذا المنكر بأحد صورتيه عند ابن الصلاح وهو تفرد الضعيف غير المحتمل[3]، وهذا يتناقض مع ما هو موجود تطبيقيا، فالنقاد حكموا على كثير من الأحاديث بالنكارة مع كون رواتها على درجة عالية من الحفظ والضبط، لما ترجح عندهم الخطأ والوهم ولأنّ منطلقهم في ذلك هو النظر في المروي وسلامته، لا النظر في حال الراوي ودرجته.

---

[1]- الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص17.

[2]- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة، ت محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، 1406هـ، دار الفكر، دمشق، ص 51.

[3]- التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد حمام، ص 437.

المطلب الخامس: الحديث المنكر عند الإمام الذهبي (ت 748هـ).

وممّن عرّف الحديث المنكر وتكلم عليه بعد الإمام ابن الصلاح الإمام الذهبي حيث قال:" هو ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يُعدُّ مفرد الصّدوق منكراً"[1].

خص الذهبي المنكر بالتفرد سواءً كان من الضعيف أو من الصدوق، ولم يدخل المخالفة.

وقال في موضع آخر:" وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل: هُشَيم[2] وحفص بن غِياث[3] منكراً، فإن كان المنفردُ من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل: عثمان بن أبي شيبة[4]، وأبي سلمة التَّبُوذَكِيّ[5] وقالوا: هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غَمَزُوه ولَيَّنوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجَوَّز على نفسه الوهم فهو خيرٌ له وأرجَحُ لعدالته.

وليس من حَدِّ الثقة أنَّه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقرُّ على خطأ!"[6].

يُلحظ من كلامه أنّ المنكر قد يُطلق على تفردات الثقات- هشيم، وحفص بن غياث...- ويكون ذلك اعتمادًا على قرائن تَرجّح فيها خطأ ووهم ذلك الثقة.

---

[1]- الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 1412هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص 42.

[2]- هُشيم بن بشير، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، وثقه الأئمة منهم: يحي القطان وابن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، توفي سنة: 183هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (6595) 288/30.

[3]- حفص بن غياث، أبو عمر النخعي الكوفي، الإمام الحافظ، حدث عن خلق منهم: هشام بن عروة، عاصم الأحول طلق بن معاوية، وعنه جماعة منهم: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، توفي سنة 194هـ، ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 217/1.

[4]- عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، روى عن: هشيم، وعبيد الله بن الأشج، ووكيع، ثقة، توفي سنة 239هـ، وروى عنه: الجماعة سوى الترمذي والنسائي، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (299) 149/7.

[5]- أبو سلمة التبوذكي، موسى بن إسماعيل المنقري البصري، روى عن: أبان بن يزيد، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد روى عنه: البخاري، ومحمد بن يحي الذهلي، وأبو زرعة، وثقه الأئمة، توفي 223هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (6235) 21/29.

[6]- الموقظة، الذهبي، ص 78.

ولم يكتفي الإمام الذهبي بما قاله نظريًا، ولكن حكم في مواضع عديدة من كتبه على الأحاديث بالنكارة نذكر منها:

أورد في ترجمة حسان بن إبراهيم حديثه عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال:" في الضّبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش مسنّ وتؤكل"[1]، وقال:هذا حديث منكر تفرد به حسان ولاسيما بقوله مسنّ فإنّه لا يتابع على ذلك"[2].

استنكر الذهبي هذا الحديث، وألحق مغبّة النكارة بحسان بن إبراهيم الكرماني، أبو هشام القاضي، وثقه ابن معين، وقال أحمد:" حديثه حديث أهل الصدق"[3]، وقال أبو زرعة:" لا بأس به"[4].

أمّا عن سبب إطلاقه لهذا الحكم فقد بيّن بأنّ راويه تفرد به ولا يحتمل ذلك منه، وهذا يوافق أصله وتعريفه للمنكر- تفرد الراوي الضعيف أو الصدوق-، لكن بالرغم من تفرد من لا يحتمل، إلاّ أنّ التفرد ليس بأساس في الحكم بالنكارة، وإنّما هو مسلك مساعد.

ذكر ابن عدي في ترجمته له هذا الحديث مع حديثين، وقال:" هذه الثلاثة لا يرويها عن إبراهيم الصائغ غير حسان...، ثم قال: هو عندي من أهل الصدق إلاّ أنّه يغلط في الشيء وليس ممن يظن به أنه يتعمد"[5].

وحكم على حديث في المستدرك بالنكارة، والحديث هو:" حديث سليمان بن أبي سليمان عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع الخسف والمسخ والقذف، قالوا: ومتى ذلك يا نبي الله بأبي أنت

---

[1]- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (1411هـ- 1990م) دار الكتب العلمية، بيروت (1663) 623/1، والسنن الكبرى، البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، دط (1414هـ- 1994م)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب الحج، باب فدية الضبع (9655) 183/5.

[2]- ميزان الاعتدال، الذهبي (2628) 221/2.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (447) 245/2.

[4]- المصدر نفسه 245/2.

[5]- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (501) 372/2.

وأمي؟، قال: إذا رأيت النساء قد ركبن السّروج، وكثرت القيْنات، وشهد شهادات الزور...الحديث، قال الذهبي: سليمان هو اليمامي ضعفوه، والخبر منكر"[1].

والظاهر أنّ آفته سليمان بن أبي سليمان اليمامي أبو الجمل[2]، الراوي عن يحيى بن أبي كثير الإمام المكثر، قال ابن معين فيه:" ليس بشيء"[3]، وقال البخاري:" منكر الحديث"[4]، وقال ابن عدي:" يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة، ولا يرويها عن يحيى غيره"[5].

إذن سبب استنكار الذهبي للحديث هو تفرد راوي ضعيف به، لأنّ معياره في اعتبار النكارة هو التفرد كما نص.

وهناك العديد من الأحاديث التي حكم الذهبي بنكارتها، واكتفينا بهذين الحديثين للتمثيل فقط لا للحصر، لأنّه ليس بإمكاننا ذلك في هذه الدراسة.

المطلب السادس: الحديث المنكر عند ابن كثير (ت 774هـ).

وممّن تكلم على المنكر بعد ابن الصلاح الحافظ ابن كثير وذلك في اختصاره للمقدمة حيث قال:" المنكر: وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف فمنكر مردود، وأمّا إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قُبِل شرعاً، ولا يقال له" منكر"، وإن قيل له ذلك لغةً"[6]، لم يستقل بتعريف خاص وإنّما مشى على ما قاله ابن الصلاح، ولا يقبل النقاد التفرد من الحافظ الضابط مطلقًا، وإنّما ينظرون إلى جملة ما يُحتف بالرواية.

---

[1]- المستدرك، الحاكم (8349) 483/4.

[2]- ميزان الاعتدال، الذهبي (3915) 288/3.

[3]- المصدر نفسه 288/3.

[4]- المصدر نفسه 288/3.

[5]- الكامل، ابن عدي (738) 259/3.

[6]- اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، ص 58.

المطلب السابع: الحديث المنكر عند العراقي (ت 806هـ).

وافق العراقي الإمام ابن الصلاح في كلامه على المنكر، ولم يخالفه سوى في تمثيله للقسم الأول بحديث الإمام مالك، حيث قال بأنّ الحديث الذي ذكره لا يصلح لذلك، وأتى بمثال آخر وهو حديث همام بن يحي في وضع الخاتم عند دخول الخلاء[1]، سبق الكلام عليه في أثناء توضيح المنكر عند الإمام أبي داود- رحمه الله-.

المطلب الثامن: الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر (ت 852هـ).

بعد ذكرنا لتعاريف العلماء للحديث المنكر التي لم تختلف في حدّها عما وضعه الإمام ابن الصلاح، لأنّ أغلبهم كانوا تابعين لما جاء به واصطلحوا على ذلك حتى لم يكد يخالف أحد، هنا جاء الحافظ ابن حجر- رحمه الله- وتكلم في المنكر بنفس طويل، ولم يلتزم بما قاله ابن الصلاح، بل تعقبه في عدة نصوص منها:

قال في" النكت" بعد ذكره لكلام ابن الصلاح:" وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر، نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة"[2].

مرّ معنا أنّ الإمام ابن الصلاح لم يفرق بين الشاذ والمنكر، وإنّما جعلهما بمعنى واحد، وهذا سبب اعتراض الحافظ ابن حجر عليه فهو يرى أنّ بينهما اختلاف، وهذا الاختلاف يُحدّد بحسب مرتبة الراوي وحاله[3].

بعد اعتراضه على الإمام ابن الصلاح تكلم عن المنكر وراويه كما يراه هو قال:" وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا

[1]- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، ص 108.

[2]- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر 674/2- 675.

[3]- ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 80/1.

متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإنْ خولف في ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأنّ كلاًّ منهما قسمان يَجْمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة"[1].

قيد المنكر في حديثه هذا بكون راويه ضعيف وهذا الضعيف إمّا أن يتفرد، وإمّا أن يخالف من هو أولى منه وذهب إلى القول بأنّ المخالفة هي المعتمدة عند الأكثرين.

وقال بعد ذكره لعبارة الإمام مسلم في المنكر:" فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار"[2].

قال أبو بكر كافي تعليقا على كلامه:" نعم رواية المتروك تسمى منكرة، ولكن ليس في كلام الإمام مسلم حصر المنكر في رواية المتروك فقط بل إطلاق كلامه يدل على أنه يشمل الثقة والضعيف"[3].

أمّا في " النزهة" فقال:" الشاذّ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح، وإنْ وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابِلُه يقال له المنكر... وعُرِفَ بهذا أنّ بين الشاذّ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه لأنّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذّ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوّى بينهما"[4].

أكد الحافظ ابن حجر في هذا النص على أنّ المخالفة هي شرط المنكر وجوهره، وبيّن بأنّ الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراطها- المخالفة- ويفترقان في أنّ راوي الشاذ يكون ثقة أو صدوق أما راوي المنكر فيكون ضعيفاً.

---

[1]- المصدر السابق 675/2

[2]- المصدر السابق 657/2.

[3]- منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، أبو بكر كافي، ص 310.

[4]- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، ص 85- 86.

ولـمّا كان الأمر كذلك لم يرضا قول من ذهب إلى الجمع بينهما وعدهما نوعا واحدا وقصد بذلك ابن الصلاح ومن تبعه[1].

يتبيّن ممّا سبق بأنّ المنكر عند ابن حجر هو مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه، ولكن تعريفه لم يسلم من الاعتراض، لعدة أسباب نجملها في ما يلي:

- أنّه ذكر في تعريفه علامة المنكر- المخالفة- ولم يذكر حقيقته[2].

- أنّه لا يطابق صنيع الأئمة النقاد[3]، الذين يراعون في حكمهم على الأحاديث بالنكارة عدة دلالات.

- قَصُر تعريفه على صورة واحدة من صور المنكر الكثيرة[4].

الخـلاصـة:

بعد الوقوف والتعرف على معنى الحديث المنكر عند الإمام ابن الصلاح ومن جاء بعده يمكننا القول بأنّه بعد أن كان على إطلاقه عند النقاد الأوائل قُيد في هذا العصر وضُبط بالتفرد والمخالفة، وهذا كما رأينا في تعريف ابن الصلاح ومن تبعه من الحفاظ- رحمهم الله جميعا-، ما عدا الحافظ ابن حجر الذي لم يرضا بذلك وقَصر تعريفه على المخالفة من الضعيف، هذا ورغم محاولات تقريب المصطلحات وتيسيرها للفهم بوضع الحدود والتعاريف من قِبل الحفاظ بعد انقضاء عصر الرواية، العصر الذي كان لأصحابه فهم ثاقب فلا يُحتاج إلى حدّ أو توضيح فبمجرد إطلاق اللفظة أو المصطلح يُفهم المغزى ويُعرف المعنى، إلاّ أنّ كلامهم لا يعدو أن يكون مجرد قواعد نظرية لها ما يخالفها ويُصادمها في الواقع التطبيقي الذي كان صنيع النقاد

[1]- ينظر: التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد اللحام، ص 440.

[2]- ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 81/1.

[3]- الحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر دراسة نقدية، أبو بكر كافي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، (1422هـ- 2001م)، العدد 10، ص 68.

[4]- الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 81/1.

غالبًا على جوانبه، فما ذكره هؤلاء مثلا في تعريفهم للمنكر سواء من التفرد أو المخالفة لا يتطابق مع استعمالات النقاد الأوائل الذين يعدونهما من مسالك النكارة.

المبحث الثالث: التعريف المـــــــختار

المطلب الأول: مناقشة التعاريف السابقة

المطلب الثاني: التعريف المختار

المبحث الثالث: التعريف المختار.

تمهيد

بعد استعراض كلام العلماء في معنى الحديث المنكر والوقوف على بعض أحكامهم وإطلاقاتهم وتقعيداتهم له، ظهر أنّ بينهم تفاوت واختلاف، فبعد أن كان هذا المصطلح على إطلاقه في عصر ما، قُيّد وحصر في عصر آخر طلبًا للتسهيل وتقريبًا لكلام أئمة نقاد عاصروا الرواية وعرفوا خفاياها كما عايشوا الرواة وميّزوا بين ثقاتهم وضعفائهم، كل هذا حال دون ضبط واتفاق العلماء على حدِّه، وسنقوم في هذا المبحث بحول الله بمناقشة ما ذكره الأئمة في الحديث المنكر ثم نحاول الوقوف على تعريف شامل جامع لكلّ ما سبق، وهذا التعريف من الأهمية بمكان لأنّه مسك ختام المبحثين السابقين.

المطلب الأول: مناقشة التعاريف السابقة.

الناظر في كلام العلماء السابق يجد أنّهم يركزون على مسألتين أساسيتين عند التطرق للمنكر هما: التفرد والمخالفة، وتوجههم هذا يمكن أن يُقسم إلى ثلاثة آراء فمنهم من جعلهما علامتان للمنكر والبعض اعتبر أنّهما المنكر نفسه، والبعض الآخر ركَّز على جانب وأهمل الآخر.

أمّا من ركز على جانب دون الآخر- كتعريف الحافظ ابن حجر الذي ركز فيه على جانب المخالفة-، فإنَّ ذلك منه يعد خللاً وقصوراً، وأمّا من ذهب إلى أنّهما المنكر عينه- كتعريف الإمام ابن الصلاح وبعض الحفاظ الذي تبعوه-، فيُرد عليه بكون التفرد لا يكفي للحكم على الحديث بالنكارة، بل لابد من وجود ملابسات تُرجِح خطأ الراوي ووهمه، ونفس الكلام ينطبق على المخالفة.

وأمّا من جعلهما- التفرد والمخالفة- علامة للمنكر ودلالة عليه- ما ذهب إليه أغلب النقاد قبل ابن الصلاح-، فكلامه الأقرب للصواب لعدة أمور:

- أنَّ الرواة غير معصومين فهم بشر يعتريهم الوهم والخطأ.
- أغلب الأخطاء التي يقع فيها الرواة تكون من باب التفرد أو المخالفة، بحيث لا يُتابعون عليها أو تكون من غير المحفوظ[1].

ونظرًا لعلاقة الحديث المنكر بوهم وخطأ الرواة ذهب العديد من الباحثين إلى أنّه الحديث الخطأ، على تعدد مصدره، وتنوع موضعه[2]، ورأيهم هذا له جانب من الصواب وهو أنّ المحدثين ينكرون الحديث الذي ترجّح عندهم خطأه، إلاّ أنّه يحتاج إلى مزيد تحرير، فليس كل خطأ يحكم النقاد بنكارته، لأنّ الأخطاء تتفاوت بين الخفيف الذي يصعب الاحتراز منه وبين الخطأ

[1]- ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 91/1.

[2]- وممن قال بهذا الشيخ طارق بن عوض الله في مقدمة تحقيقه:" للمنتخب من العلل للخلال"، ورجّحه صاحب كتاب: " منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث" عمر بشير علي، وكذا قاله الدكتور أبو بكر كافي في أثناء دراسته:" للحديث المنكر عند الحافظ ابن حجر"، في مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وتبناه أيضا عبد القادر مصطفى المحمّدي في كتابه:" الشاذ والمنكر وزيادة الثقة".

البيّن الذي يُغير مجريات الحكم على الحديث قبولاً وردًّا، هذه الأخطاء اليسيرة لم يسلم منها حتى كبار الجهابذة من أئمة الحديث كشعبة الذي كان يُصّحف الأسماء، وهذا سهل هين مقارنة بباقي الأخطاء التي يقع فيها الرواة، قال أبو داود السجستاني:" وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يُعاب عليه"[1]، يعني أنّه يُصِّحف الأسماء كما قلنا.

ممّا سبق نقول بأنّ الناقد يحكم على الحديث بالنكارة إذا استفحش خطأه، فالخطأ موجود ولكن بزيادة ولا يراعي في ذلك حال راويه، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى نذكر منها:

استنكر الإمام أحمد حديث[2]رواه الإمام الأوزاعي فقال:" هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، هو كثيرًا ما يخطئ عن يحي بن أبي كثير"[3]، والأوزاعي وما أدراك ما الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الإمام الثقة المتبع، الذي لا تخفى ترجمته، ورغم ذلك ألحق الإمام أحمد الخطأ به، لأنّه استفحشه من جهته.

وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد الطَّاطَري[4]عن سليمان ابن بلال[5]عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال:" نِعم الإدَامُ الخلُّ وبيتٌ لا تمر فيه جِيَاعٌ أهله"[6].

---

[1]- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، ت عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، (1418هـ- 1997م)، دار الاستقامة، السعودية 81/2.

[2]- حديث أبي هريرة ﵁ قال:" قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: وآدمُ بين الروح والجسد"، جامع الترمذي كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، من طريق الوليد بن مسلم عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ 9/6.

[3]- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره، ت وصيّ الله بن محمد عباس، ط1، (1408هـ- 1988م) الدار السلفية، الهند، ص 151.

[4]- مروان بن محمد الطّاطري، هو ابن حسان الأسدي، ثقة روى له الجماعة سوى البخاري، توفي سنة 210هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (5876) 398/27.

[5]- سليمان بن بلال التيمي، أبو أيوب المدني، ثقة، توفي سنة 172هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (304) 175/4.

[6]- الحديث ملفق من متنين، الأول:" نعم الإدام الخل"، والثاني:" بيت لا تمر فيه جياع أهله"، أخرجهما ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، الأول: باب الائتدام بالخل (3316) 1102/2، والثاني: باب التمر (3327) 1104/2.

قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد"[1].

حَكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة رغم وثاقة رواته، لأنّه استفحش هذا الخطأ، وهذا يُبيّن لنا أنّ الناقد متى ظهر له خطأ في الحديث حكم عليه بالنكارة مهما كان حال رواته.

ونفس الكلام السابق ينطبق على حديث الخاتم الذي أنكره الأئمة على همام بن يحيى العوذّي، وغيرها الكثير الكثير.

ولمّا كان تفرد الراوي بما لا يعرفه الناقد من أهم علامات ودلالات النكارة، تنوعت الأمثلة على ذلك وتعددت، وسنكتفي بذكر مثال واحد هو:

قول ابن أبي حاتم:" سمعت أبي يقول: روى أبو عوانة[2]عن الحكم[3]عن عاصم ابن ضمرة[4]عن علي ﷺ قال:" إذا قعد المصلِّي مقدار التّشهد، فقد تمّت صلاته"، قال أبي: هذا حديث منكر؛ لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم وقال: لم يكن ذاك الذي لَقِيته الحكم.

قال أبي: ولا يشبهُ هذا الحديث حديث الحكم"[5].

أنكر أبو حاتم- رحمه الله- الحديث رغم أنّ كلّ رواته ثقات، وأخبر بأنّه لا يَعرف هذه الرواية عن الحَكم، أي أنّها فردة، واستصحب إنكار الإمام شعبة له، فتعليله للحديث كان قائما على عدم مشابهته لأحاديث الحكم، التي عرفها بالممارسة وإدامة النظر، فكان إذا عُرض عليه حديث مخالف لما يعرفه عن الشيخ وكان خطأ سارع إلى استنكاره وردّه.

---

[1]- علل الحديث، ابن أبي حاتم، (2384) 131/6.

[2]- أبو عوانة، الوضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي سنة 176هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (6688) 441/30.

[3]- الحكم بن عتيبة الكندي، ثقة ثبت روى له الجماعة، توفي سنة 113هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (1438) 114/7.

[4]- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، روى عن: علي ﷺ، ثقة روى له الأربعة، توفي سنة 74هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (3012) 496/13.

[5]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (306) 193/2.

نكتة: قول النقاد هذا حديث يشبه حديث فلان أو العكس، هذه قاعدة عظيمة في ميدان تعليل الحديث، وقد ذكرها الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي حيث قال:" حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أنّ هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون بذلك"[1].

ومع ما قلناه سابقًا، فإنّ النقاد قد يردّون بعض الروايات التي تيقّنوا بوجود خطأ فيها، ولكن لم يترجّح لهم ممّن كان، وإنّما عرفوا ذلك بخبرتهم وإحاطتهم، ودقة وكثرة ممارستهم بحيث أصبح الواحد منهم يدرك الصحيح من الضعيف، ومن ذلك:

رَدُّ سفيان الثوري لرواية جاء بها زائدة ابن قدامة ونصها كالآتي:" قال أبو أسامة حماد- ابن أسامة-كنت عند سفيان فحدّثه زائدة[2] عن شعبة عن سلمة بن كُهَيل[3] عن سعيد بن جُبَير ﴿ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾[الزمر:68] قال: هُمُ الشّهداء، فقال له سفيان: إنّك لثقة وإنّك لتحدثنا عن ثقة، وما يقبل قلبي أنَّ هذا من حديث سلمة"[4]، يعني أنّ هناك خطأ عن سلمة لكن أين هو لم يجزم سفيان؟، لأنّ زائدة ثقة عنده وروى عن ثقة، ومع ذلك فإنّ معرفته بأحاديث سلمة وإحاطته بها جعلته يصدر هذا الحكم فهو تلميذ له.

كما أنكر أبو زرعة- رحمه الله- حديث رواه يحي بن عَبْدك، قال البرذعي:" ذكرت لأبي زرعة عن مُسدَّد عن محمد بن حُمران عن سَلْم بن عبد الرحمن عن سَوادة بن الربيع:" الخيل معقود في نواصيها الخير"، فقال لي: راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبّر عليه؛ ليس هذا من حديث مسدد؛ كتبت عن مسدّد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ما سمعته قطُّ ذكر محمد بن حُمران.

---

[1]- شرح علل الترمذي، ابن رجب 861/2.

[2]- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة روى له الجماعة، توفي سنة 161هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (1950) 273/9.

[3]- سلمة بن كُهَيل بن حصين الحضرمي، أبو يحي الكوفي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي سنة 121هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (2467) 313/11.

[4]- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، وصي الله بن محمد عباس، ط2، (1422هـ- 2001م)، دار الخاني الرياض، (3020) 454/2.

قلت له: روى هذا الحديث يحي بن عَبْدك عن مسدد[1] فقال: يحي صدوق، وليس هذا من حديث مسدد"[2].

الذي يظهر من كلام أبي زرعة أنّ عنده حديث مسدد، وفي كل الأحاديث التي عنده ليس هناك ذكر للشيخ المذكور- محمد بن حمران-، ولو كان شيخًا لمسدّد لوَجَد عنده ولو حديثًا من طريقه، ولأجل هذا نفى أن يكون الحديث لمسدّد ولم يقبله، فالخطأ موجود لكن لم يتبيّن ممّن هو.

كل ما ذُكر يدل على أنّ النقاد لا يأخذون من الحديث إلاّ ما يعرفون، وفي المقابل يحذرون من كلّ ما لا يسكن إليه قلبهم، ولا يطمئن له لأنّ ذلك دليل على نكارة الحديث وبطلانه.

ولـمّا كان الأمر كذلك لم يتصدّر لردِّ الأحاديث، والحكم عليها بالنكارة إلاّ النفر اليسير من الأئمة النقاد الجهابذة أصحاب المعرفة بالرواة والروايات، ولهذا لم يتوانى أو يتردد المشتغلون بهذا الشأن على إنكار الحديث لعدم معرفة هؤلاء النقاد به:

قال عمرو بن علي الفلاس:" حديث ليس يعرفه محمد بن إسماعيل- البخاري- ليس بحديث"[3].

وقال محمد بن مسلم بن واره:" سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كلُّ حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل"[4]، فلا يضر هؤلاء الجهابذة على أي لسان يظهر الحق.

---

[1]- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن البصري، روى عنه: البخاري، وأبو داود، وخلق غيرهم، ثقة توفي سنة 228هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (8599) 443/27.

[2]- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، ت سعدي الهاشمي، ط1، (1402هـ- 1982م)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 579/2.

[3]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 391/12.

[4]- المصدر نفسه 65/13.

المطلب الثاني: التعريف المختار.

بناء على ما سبق يمكن تعريف المنكر بالقول هو: الخطأ المستفحش الذي لا ينبغي أن يقع غالبًا بصرف النظر عن حال راويه، ويدركه الناقد بدلائل أهمها التفرد والمخالفة[1].

بعد ذكر التعريف لابد من شرحه وتوضيحه:

فالقول:" بأنّه الخطأ المستفحش": هو الخطأ الذي يؤثر في الرواية قبولاً وردًّا، ويخرج بهذا الخطأ الخفيف، وكنا قد ذكرنا مثالاً على هذا وهو أخطاء شعبة في أسماء الرواة.

والقول:" لا ينبغي أن يقع غالبًا ": خرج بهذا تعمد الخطأ، كوضع الحديث.

وقول:" بصرف النظر عن حال الراوي": أي عدالته، وضبطه.

وقول:" يُدركه الناقد": فلا يمكن لأيٍّ كان الحكم على الأحاديث بالنكارة، ولا يُستطاعه إلاّ النزر اليسير من النقاد الأعلام الذين وقفوا على الخفايا والدقائق، وأحاطوا بجُلِّ طرق الأحاديث وعرفوا الرواة، فلا يُقال لأحدهم من أين قلت هذا أو لما.

وأمّا القول:" بدلائل أهمها التفرد والمخالفة": يعني أنّ الحديث المنكر لابد أن يكون مشتملاً على تفرد أو مخالفة وهي أهم مسالك النكارة، وهذا الملاحظ عند دراسة الأحاديث تطبيقيًا.

أمّا عن باقي القرائن التي تنضم إلى التفرد والمخالفة، والتي من خلالها يحكم الناقد على الحديث بالنكارة فكثيرة منها:

- درجة ضبط الراوي.
- درجة ضبط الراوي في شيخه الذي تفرد عنه.
- الطبقة الزمنية للراوي، فكلما نزلت الطبقة لم يُقبل من الراوي.
- كون المتن أو الإسناد مما تتوافر الدواعي على نقله كأن يكون أصلا من أصول الدين وما إلى ذلك.

في نهاية هذا المبحث نقول إنّ هذا التعريف لا بد منه كحوصلة لما سبق من كلام العلماء حول المنكر الذي لم يضبطه الأوائل، واختلف في فحواه الأواخر، كما أنّه يساعد في معرفة

[1]- ينظر: شرح موقظة الذهبي، حاتم بن عارف العوني، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي، ص 93، والحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي، 91/1.

علاقة المنكر بغيره من المصطلحات، لأننّا لمعرفة تلك العلاقة لابد أولاً من محاولة ضبط تعريفٍ محدد يقاس عليه ويقارن بغيره.

المبحث الرابع: علاقة الحديث المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح

المطلب الأول: علاقة المنكر بالتفرد

المطلب الثاني: علاقة المنكر بالشاذ

المطلب الثالث: علاقة المنكر بزيادة الثقات

المطلب الرابع: علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ

المبحث الرابع: علاقة المنكر بغيره من مباحث المصطلح.

لمّا كانت جلّ أنواع علوم الحديث متداخلة فيما بينها بحيث يصعب على من ليس له باع فيها أن يفصل بين مباحثها وألفاظها المتقاربة، ولما كانت دراستنا متعلقة بأحد تلك الألفاظ التي أطلقها النقاد تعليلا للأحاديث وردًّا لها، وجب علينا بيان علاقة هذا اللفظ بغيره من المصطلحات، مع استصحاب ما نراه من كلام النقاد في ذلك فكثيرا ما نقف أثناء محاولتنا لدراسة الأحاديث على حكم إمام ما على حديث بأنّه منكر ثم يردف حكمه بقول تفرد به فلان، أو منكر والمعروف أو المحفوظ كذا وما إلى ذلك، ولأجل معرفة العلاقة بين المنكر وهذه المصطلحات المختلفة جئنا بمبحثنا هذا الذي اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المنكر بالتفرد.

المطلب الثاني: علاقة المنكر بالشاذ.

المطلب الثالث: علاقة المنكر بزيادة الثقات.

المطلب الرابع: علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ.

المطلب الأول: علاقة المنكر بالتفرد.

من أكثر المسائل التي اهتم بها الأئمة في نقد الروايات وتمحيصها مسألة التفرد، الذي يعد وسيلة وطريقة مثلى في الكشف عن علّل الأحاديث وبيانها.

ولما كان بهذه الأهمية لم يتكلم فيه إلاّ النفر اليسير من النقاد، وأحكامهم عليه لا تخلو من ثلاثة حالات: إمّا القبول وإمّا الردّ، وإمّا التوقف إذا لم يتبيّن حكمه، وفي آخر الأمر إمّا أن يكون مقبولاً أو مردودًا.

وأمّا ردّهم له فيرتبط ارتباطًا وثيقًا بخطأ ووهم راويه بحيث يجيء بما لا يتابع عليه، ولا يكون أهلا لذلك التفرد، مع وجود قرائن تتعلق بالراوي والمروي.

وأمّا قبولهم له فلم يكن ذلك منهم عبثًا، بل كان بناءً على قرائن وضوابط تتعلق بالراوي والمروي، وهذا تفصيل لتلكم الضوابط:

- **ما يتعلق بالراوي**[1]:

– **النظر في درجة الراوي المـُتّفرد:** قوة ضبط الراوي، واشتهاره بالحفظ والإتقان لها الأثر البالغ في الحكم على تفرده وهذا الأمر لا يشك فيه من له أدنى إلمام بعلوم الحديث فالإمام المتقن المُتبحِر المُلم بالطرق يُقبل تفرده، إذا لم يُطلع فيه على خطأ.

قال الإمام مسلم:" وللزّهري نحو من تسعين حديثًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جِياد"[2].

---

[1]– هذه القرينة تكلم عليها كل من تطرق إلى التفرد من المعاصرين منهم: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، في كتابه:" مقارنة المرويات"، ط1، (1433هـ– 2012م)، مؤسسة الريان، ص 296، وكذا عبد الجواد حمام في كتابه:" التفرد في رواية الحديث"،ص 117-118-183، وعبد الرحمن السلمي في كتاب:" الحديث المنكر عند نقاد الحديث" 124/1- 125، هذا ما وقفنا عليه مقيد بأرقام الصفحات، وغيرهم كثير، وحاولنا هنا الجمع بين أقوالهم، وذلك بعد النظر في كتبهم.

[2]– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (1647) 1268/3.

فقبول النقاد لتفردات هؤلاء كان بناءً على ما رأوْهُ من سِعة اطلاعهم وتدقيقهم في كل حرفٍ، هذا فيما يخص تفردات الأئمة الثقات المتقنين.

أمّا إذا كان المتفرد في حيز الثّقات لكن خفّ ضبطه مقارنة بالأئمة فإنّ ما يتفرد به يُحتمل فيه الوهم أكثر من احتماله فيما سبق- تفرد الأئمة-، وفي هذه الحالة قد يقبل النقاد تفرده وقد يردونه بحسب ما توفر عندهم من القرائن.

ثم إذا ما كان الراوي المنفرد ضعيفًا، فإنّ أفراده تُردُّ في الجملة خاصة إذا كانت مخالفة للمتابعات والشواهد.

- **النظر في طبقة الراوي المتفرد:** المتأمل لمراحل الرواية وعصورها يلحظ أنّ احتمال التفرد يتغير من طبقة إلى أخرى، ففي زمن الصحابة- رضوان الله عليهم جميعًا- كان التفرد أمرًا طبيعيًا، وليس لأحدٍ أن يتكلم فيه.

قال ابن قيم الجوزية:" فكم من حديث تفرد به واحدٌ من الصحابة لم يَرْوه غيره وقبلته الأمةُ كلهم فلم يرده أحدٌ منهم"[1].

وعلم الصحابة أخذه التابعون الذين راجت في عصرهم الرواية فاشتغلوا بتحصيل الأسانيد التي كانت قصيرة في هذه المرحلة، عن طريق الرحلة في طلب العلم، لذا فإنَّ احتمال التفرد كثير شائع في هذه الطبقة.

وقلَّ احتمال التفرد في عصر أتباع التابعين لاهتمامهم الكبير بالرواية، وارتحالهم في طلب الأسانيد العالية وتتبعها، وتقصيها حتى كان الواحد منهم لا يفوته من السنّة إلاّ القليل النادر.

وبعد هذا العصر ندر التفرد حتى لا يكاد يقبل، وذلك لأنّ المصنفات قد دونت وجُمعت فيها الروايات والمرويات، وصار من المستبعد أن يتفرد راوٍ من أهل هذه الطبقة بحديث أو سند بما لا يتابع عليه، ويقولون لمن يأتي بحديث غريب أين كان الحفاظ والمحدثون، وكيف فاتتْهم

[1]- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت محمد حامد الفقي، دط مكتبة المعارف، الرياض، 295/1.

هذه الرِّواية؟، وغالب هذه التفردات تكون من أخطاء المتفردين، لذا استنكرها الأئمة حتى ولو كانت من الثقات الضابطين.

هذا صنيع النقاد الأوائل أنّه كلما تأخر زمن المتفرد كلما طالت الأسانيد وتشعبت، لذلك رُدَّ تفرده غالبًا، وكان مظنّة لضعفه، ودلالة على مخالفته وعدم ضبطه.

وفي هذا الموضع نذكر كلام الحافظ الذهبي فقد حكم على تفردات الرواة بحسب الطبقة فقال:" فهؤلاء الحفّاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح وإن كان من الأتباع، قيل: صحيحٌ غريبٌ وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: غريبٌ فردٌ، ويَنْدُرُ تفرُّدهم فتجدُ الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما يَنْفرِدُ به؟ ما عَلِمْتُهُ! وقد يوجد، ثم ننتقل إلى اليقِظ الثقة المتوسِّط المعرفة والطّلب، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنّه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين فتابِعِيُّهم إذا انفَرَد بالمتن، خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاح، وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النقَّاد في إطلاق "الغرابة" مع "الصحة" في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشيْم وحفص بن غِياث منكراً، فإن كان المُنفردُ من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُوذَكِيّ، وقالوا: هذا منكر"[1].

- **النظر في حال الشيخ المتفرد عنه:** فكلما كان الشيخ المتفرد عنه مكثرًا من الرواية كلما ندر التفرد عنه لكثرة تلاميذه.

قال الإمام مسلم:" فأمّا من تراه يَعمدُ لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابُهُما عنهما حديثهما على الاتِّفاق منهم في أكثره، فيَروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث ممّا لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممّن قد شاركهم في الصّحيح ممّا عندهم، فغير جَائِزٍ قَبُولُ حديث هذا الضّرب من النّاس"[2].

[1]- الموقظة، الذهبي، ص 77.

[2]- مقدمة صحيح مسلم 6/1.

وممّا يدخل تحت هذه النقطة درجة التلميذ في شيخه، فمن الرواة من اختص بشيخ معين ولازمه في حِله وتِرْحاله مما جعل النقاد يعرضون الروايات على حديثه، وينظرون إلى مدى الموافقة والمخالفة، حتى لو كان ذلك الراوي ضعيفًا في غير هذا الشيخ.

- **ما يتعلق بالمـَروي (الحديث):** وينقسم إلى قسمين- متن وإسناد- ولكلٍّ قسم قرائن وأحوال تتحكم في قبول التفرد وردِّه، وفيما يلي بيان لكل قسم:

1- قرائن وأحوال ترتبط بالمتن: أهمها.

- التفرد بمتن مخالف لما ثبت شرعًا: فهذا يرد ويُحكم بنكارته لمخالفته للمعروف، وأمثلته كثيرة منها[1]:

حديث تفرد به أشعث بن عبد الملك الحُمراني[2] عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت:" كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا"[3]، أنكر الإمام أحمد[4] هذا الحديث لمخالفته الثابت المعروف عن عائشة من فعل النبي ﷺ، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عائشة تقول:" كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليَّ مِرْطٌ وعليه بعضه إلى جَنْبه"[5].

- التفرد بمتن تتوافر الدواعي على نقله: أي مسألة يحتاج إليها الناس، وتندرج تحته عدة نقاط منها: اشتمال الحديث على حكم شرعي، فهذا مما تتوافر همم النّاس على نقله فضلاً عن الرواة، أو أن يكون الحديث أصلاً في بابه، أو اشتمال الحديث على قصة.

---

[1]- ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 127/1.

[2]- أشعث بن عبد الملك الحُمراني، أبو هانىء البصري، ثقة، روى عن: الحسن البصري، وخالد الحذاء، ويونس بن عُبيد أخذ عنه: شعبة، والضحاك بن مخلد، وحماد بن زيد، توفي سنة 146هـــ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (531) 277/3.

[3]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في شُعُر النساء (645) 481/1، والنسائي، كتاب الزينة، باب: اللحف (5366) 217/8.

[4]- قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثت أبي بالحديث المذكور، فقال- الإمام أحمد-:" ما سمعت حديثًا أنكر من هذا وأنكره أشد الإنكار"، ينظر: العلل ومعرفة الرجال (5982) 464/3.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (514) 367/1، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الصلاة في شُعُر النساء (370) 275/1.

2- القرائن والأحوال الخاصة بالإسناد:

- تفرد الراوي بإسناد مشهور معروفٌ بين العلماء[1]: مثاله:" من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج غير تمام"، المعروف أنّه من حديث أبي هريرة ﷺ، لكن تفرد إسماعيل ابن عياش[2] بروايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ، فأنكره أبو حاتم – رحمه الله–[3].
- التفرد بسلوك الجادة: أي سلوك الطريق المشهورة، وذلك بأن يروي الراوي المشهور بسند معين حديثًا من طريق آخر فَيَهِمُ أحد الرواة ويأتي بالطريق المشهورة عنه حملاً منه على الغالب[4].

قال الإمام أحمد:" أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً، يقولون: ابن المنكدر عن جابر وأهل البصرة ثابت عن أنس يُحِيلون عليهما"[5].

مثاله: ما تفرد به عبد الله بن نافع الضائغ[6] عن مالك– شيخه– عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال:" ما بين قَبري ومِنْبَري رَوْضَة مِنْ رِيَاض الجنة"، والحديث معروف عن مالك عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد، أو أبي هريرة[7].

فراوي هذا الحديث سلك الطريق المعتادة المشهورة، التي روى منها الإمام مالك الكثير من الأحاديث.

---

[1]– ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 130/1.

[2]– إسماعيل بن عياش بن سليم العبسي، أبو عتبة الحمصي، حديثه مستقيم عن الشاميين، وخلط في حديثه عن المدنيين والعراقيين، توفي سنة 182هـــ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (472) 163/3.

[3]– سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال له:" هذا حديث منكر جدًا"، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (437) 363/2.

[4]– ينظر: التفرد في رواية الحديث، عبد الجواد حمام، ص 590.

[5]– شرح علل الترمذي، ابن رجب 693/2

[6]– عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، قال أحمد:" لم يكن صاحب حديث كان ضعيفًا"، وقال أبو زرعة:" لا بأس به" وقال أبو حاتم والبخاري بسوء حفظه، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (99) 51/6.

[7]– قال ابن أبي حاتم:" وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هكذا كان يقول عبد الله بن نافع، وإنّما هو مالك عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد، أو أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، علل الحديث، ابن أبي حاتم (885) 301/3.

- اشتهار الحديث من طريق ما، ثم يأتي أحد الرواة فيرويه من طريق أشهر من الأولى.
- تفرد الراوي عن غير أهل بلده: ومثاله حديث:" كُلوا البلح بالتمر فإنّ ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان"[1]، تفرد به أبو زكير يحي بن محمد بن قيس[2]، وهو شيخ بصري عن هشام ابن عروة وهو من أهل المدينة، قال الحاكم:" وهو من أفراد البصريين عن المدنيين"[3] وحكم النسائي بنكارته.
- التفرد برواية لا توافق الواقع الحديثي: مثاله، قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل عن سِماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت:" جاءنا النبي ﷺ يومًا فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا، فقال: إذا أصوم اليوم ثم دخل عليّ يومًا آخر فقال: هل عندكم طعام؟، قلت له: قد أُهْدِيَ إليَّ حَيْسٌ فقال: إذا أُفْطر، وقد كنت فرضت الصّوم"؟.

قال أبي: هذا حديث منكر، سِماك عن عائشة بنت طلحة لا يَجيء، لعلَّه قد دخل له حديثٌ في حديثٍ"[4].

وما يمكن أن نخلص إليه من كل ما سبق هو التأكيد على أنّ التفرد علامة ودلالة على النكارة، وليس هو حقيقته، أمّا ما ذكرنا من القرائن والأحوال يمكن أن تساعدنا في الكشف عن الأخطاء والأوهام وترجيح جانب على آخر.

أمّا عن علاقته بالمنكر فكما رأينا أنّها قائمة أساسًا على جانب الردّ، لأنّ التفرد كما هو معلوم منه المقبول ومنه المردود هذا الأخير له علاقة باستنكار النقاد للأحاديث.

---

[1]- السنن الكبرى، النسائي، كتاب الوليمة، باب: البلح بالتمر (6724) 166/4.

[2]- أبو زكير يحي بن محمد بن قيس، المحاربي، ضعفه ابن معين، وقَبِل باقي الأئمة أحاديثه، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (449) 247/11.

[3]- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت معظم حسين، ط2، (1397هـ-1977م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 100.

[4]- علل الحديث، ابن أبي حاتم (711) 85/3.

المطلب الثاني: علاقة الحديث المنكر بالشاذ.

اختلف العلماء في علاقة المنكر بالشاذ فمنهم من لم يفرق بينهما ومنهم ذهب إلى التفريق وفي هذا المطلب بحول الله تعالى نتعرف على وجهة نظر كل اتجاه.

من أوائل الأئمة الذين نصوا على التسوية بين المنكر والشاذ، ولم يروا فرقًا بينهما الحافظ صالح بن محمد جزرة فقد سئل عن الشاذ فقال:" الحديث الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف"[1].

كما أحال الإمام ابن الصلاح عند كلامه على المنكر على الشاذ، وهذا دليل على أنّه لم يفرق بينهما، وتبع في ذلك من تقدمه حيث قال:" المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنّه بمعناه"[2].

وممن ذهب إلى التسوية بينهما أيضًا الحافظ ابن رجب قال في شرحه للعلل:" ومن جُملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطَّرحة"[3].

وبعد هؤلاء جاء الحافظ ابن حجر وعاب على من جمع بين الشاذ والمنكر، ولم يفرق بينهما. قال في " نكته" بعدما رأى ابن الصلاح سوى بينهما:" هذا يعطي الشاذ والمنكر عنده مترادفان والتحقيق خلاف ذلك"[4].

وقال في موضع من" النزهة" وتحت عنوان الفرق بين الشاذ والمنكر:" وقد غَفَل من سوّى بينهما"[5].

وتفريق الحافظ ابن حجر بين المصطلحين بناه على اختياره في معنى المنكر والشاذ، فراوي الحديث الشاذ عنده إمّا أن يكون ثقة أو صدوق، أمّا المنكر فراويه ضعيف، وهذا لا يستقيم

---

[1]- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني دط، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص 141.

[2]- مقدمة ابن الصلاح، ص 170.

[3]- شرح علل الترمذي، ابن رجب 624/2.

[4]- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر 673/2.

[5]- نزهة النظر، ابن حجر، ص 87.

لوجود الكثير من الأحاديث المنكرة رواتها ثقات أو صدوقين" فما قيمة تقسيمٍ نظري يخالف الواقع التطبيقي"[1].

وهذا التفريق جُعل قاعدة عند جُلِّ من جاء بعده، فما أن يُذكر الشاذ أو المنكر إلاّ وترى تعريفات الحافظ ابن حجر في المقدمة، دونما رجوعٍ إلى القاعدة الأساسية، وهي كون الحديث الذي حُكم عليه بالشذوذ أو النكارة خطأ في ذاته سواءً كان من ثقة أو من ضعيف، أضف إلى أن استعمال النقاد لهذه المصطلحات كان بالمعنى اللغوي.

ممّا سبق نقول أنّ الأئمة النقاد لم يفرقوا بين هذين المصطلحين- الشاذ والمنكر- لاتحاد المعنى المرّجُو وهو إعلال الحديث، لكن كل إمام عَبَر عليه بما يراه، وهنا يمكن القول بأنّه لا مشاحة في الاصطلاح،" والإعلال بالشذوذ ليس كثيرًا ولا فاشيًا عند أئمة النقد ومن طالع كتب العلل والسؤالات أدرك البون الشاسع بين كثرة إعلالهم الأحاديث بالنكارة، وقلة إعلالها بالشذوذ"[2].

[1]- الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 136/1.

[2]- المصدر نفسه 137/1.

المطلب الثالث: علاقة الحديث المنكر بزيادة الثقات.

اعتنى العلماء بمسألة زيادة الثقة أيما عناية، وأفردوها بمباحث خاصة والسبب في ذلك هو الخلاف البيّن بين الأصوليين الذين يقولون بقبولها مطلقًا، وبين نقاد الحديث وجهابذته الذين يرون أنها دائرة مع القرائن والملابسات المحتفة بها، وليس عندهم في ذلك قاعدة ثابتة، بل لكل حديث نقده الخاص كما قال الحافظ ابن رجب:" لهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[1].

أمّا بالنسبة لعلاقة زيادة الثقة بالمنكر فتتجلى من خلال ما قُلناه سابقًا وهو أنَّ الزيادة منها المقبولة، ومنها المردودة، وهذه الأخيرة إنّما ردَّها النقاد لترجُح خطأ راويها، وهذا الخطأ قد يحكم عليه الناقد بالنكارة، وبذلك تكون الزيادة داخلة ضمن مباحث المنكر ومتعلقة به.

والقرائن التي ينظر إليها النقاد عند حكمهم على الزيادة على قسمين هما[2]:

1- قرائن متعلقة بالراوي: ويندرج تحتها.

- معرفة ضبطه ووثاقته.
- النظر إلى مكانته في شيخه الذي زاد عنه، ومدى اختصاصه وملازمته.

2- قرائن متعلقة بالزيادة: ويدخل تحتها.

- أن لا تكون مخالفة للحديث.
- أن لا تخالف الزيادة قاعدة شرعية.
- أن تحوي حكمًا لا يوجد في أحاديث أخرى.

وهكذا نخلص إلى أنّ زيادة الثقة التي لها علاقة بالحديث المنكر هي الزيادة التي حكم النقاد بكونها مردودة وما عَدّاها لا تدخل ضمن المنكر.

---

[1]- شرح علل الترمذي، ابن رجب 582/2.

[2]- ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 139/1-140.

المطلب الرابع: علاقة الحديث المنكر بالمعروف والمحفوظ.

من المصطلحات التي استعملها أئمة النقد في وصفهم للأحاديث مصطلح" المعروف" ومصطلح" المحفوظ"، وعلى الرغم من كثرة استعمالهم لها إلاّ أننا لم نرى أحدًا منهم بيّن هذه الحدود، وهذا الأمر أصبح متعارفًا عليه بين العلماء والطلاب على حدٍّ سواء- عدم وضع التعريفات من قبل النقاد الأوائل في الأعم الأغلب-، وفي هذا المطلب بحول الله نكتشف العلاقة بين هذين المصطلحين والحديث المنكر.

عند تعرضنا لتعريف الحديث المنكر في اللغة قُلنا بأنّه ضد المعروف، وهذا من أوْكَدِ التعاريف وأقربها وهو مقصد النقاد، لأنّ الأصل في إطلاق الأحكام هو المعنى اللغوي إلاّ إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، والذي يؤكد ما قلناه هو كلام أصحاب الشأن وهم الأئمة النقاد فالناظر إلى استعمالاتهم لهذه المصطلحات يتبيّن له إطلاقهم للمنكر في مقابل المعروف، وهذا عرضٌ لبعض الأقوال والأمثلة لهم رحمهم الله:

قال الأوزاعي:" كنا نسمعُ الحديث فنعرِضه على أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف، فما عَرِفوا منه أَخَذْنا، وما أنكروا تركنا"[1].

وقال أبو داود بعد تخريجه لحديث همام بن يحيى العوذي في وضع الخاتم:" هذا حديث منكر وإنما يُعرف عن ابن جريج..."، وساق الإسناد الصحيح المعروف للحديث.

وقال الذهبي بعد ذكره لحديث الصدقة في ترجمته لحكيم بن جبير:" ولكنه حديث منكر يعني: وإنما المعروف بروايته حكيم"[2].

وراوي المنكر إمّا أن يخالف من هو أولى منه فإنّه بذلك يخالف المعروف، وإما أن ينفرد بشيء لا يتابع عليه، وهذا إمّا أن يكون مخالفًا لقواعد الشرع، وإذا كان كذلك كان مخالفًا

[1]- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط1، (1417هـ- 1996م) دار الكتب العلمية، بيروت، ص 95.

[2]- ميزان الاعتدال، الذهبي (2215) 583/1.

للمعروف، وأمّا إذا لم يكن مخالفًا لهذه القواعد فليس بمعروف عنه فحسب[1]، أي أنّ أصله ثابت وموجود.

وعن علاقة المحفوظ بالمنكر نقول سبق وتكلمنا عن العلاقة بين المنكر والشاذ، وقلنا بأن النقاد لم يفرقوا بينهما وأنّ استعمالهم لهذه المصطلحات كان باعتبار المعنى اللغوي لها ونفس الكلام ينطبق عن علاقة المنكر بالمحفوظ" فالنقاد لم يفرقوا بين المعروف والمحفوظ"[2]، لذا لم تختلف العلاقة بينهما على ما ذكرناه في علاقته- المنكر- بالمعروف.

أمّا عن أوّل من فرق بين المعروف والمحفوظ، فهو الحافظ ابن حجر حيث قابل المحفوظ بالشاذ، والمعروف بالمنكر، وهذه عبارته:" فإن خولف بأرجحَ منه فالراجح يقال له: المحفوظ ومقابِلُهُ، وهو المرجوح يقال له: الشاذ، وإنْ وقعتِ المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف ومقابلُهُ يقال له: المنكر"[3]، وتفريقه ناتج عن تمييزه بين المنكر والشاذ كما بينا سابقًا.

ولأبي معاذ طارق بن عوض الله في هذه المسألة- التفريق بين المحفوظ والمعروف- كلام وجيه خصوصًا بعد تبني العديد من المعاصرين لهذا المفهوم- أنّ بينهما فرق- وتعميقهم لفجوة كان من الأحرى تفاديها حيث قال:" أفرد من صنف في علم المصطلح من المعاصرين لكل من " المحفوظ"، و" المعروف" فصلاً، مُعَرفًا الأول بأنّه: ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة، والثاني بأنّه: ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف، فأوهم بذلك أنّه لا يكون الحديث محفوظاً إلاّ إذا عارضه شاذ، ولا معروفًا إلاّ إذا عارضه منكر!، وإنّما استدل الأئمة على شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظ سلفًا، وعلى نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفًا، فالمحفوظ محفوظٌ وإن لم يخالف، والمعروف معروف وإن لم يخالف"[4].

---

[1]- ينظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن السلمي 141/1.

[2]- المصدر السابق 142/1، وينظر: الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في كتاب علل لابن أبي حاتم، عبد السلام أبو سمحة، ط1، (1433هـ- 2012م)، دار النوادر، ص 162 وبعدها.

[3]- نزهة النظر، ابن حجر، ص 86.

[4]- حاشية تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت طارق بن عوض الله، ط1 (1424هـ- 2003م)، دار العاصمة 384/1-385.

على ضوء ما سبق بيانه يمكن القول بأنّ المحفوظ والمعروف عند النقاد واحد، ولم يُعرف عندهم تفريقٌ بينهما، لذا كانت العلاقة بين المنكر وهذين المصطلحين واحدة وهي التضاد.

الخلاصة:

من خلال ما تقدم في هذا المبحث يتبيّن لنا أن للحديث المنكر مكانة جوهرية وأهمية كبيرة نظرًا لشدة ارتباطه بمباحث المصطلح التي لها أثر بالغ في الحكم على الأحاديث بالقبول والردّ فلا يمكن فك المصطلحات النقدية وتقريبها إلاّ بعد الوقوف عليه، وحصر إطلاقاته مع الفهم الصحيح لمقصود النقاد به.

ولما كان الحديث المنكر داخل ضمن أنواع الضعيف كانت العلاقة بينه وبين غيره من المصطلحات قائمة في الأساس على محور الردّ والخطأ في الرواية.

الفصل الثاني: الحديث المنكر عند الإمام أحمد من خلال كتاب المنتخب

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لابن قدامة المقدسي، والتعريف بكتاب المنتخب

المبحث الثالث: الأحاديث التي حكم الإمام أحمد بنكارتها

المبحث الرابع: تفسير بعض الحفاظ للمنكر عند أحمد ومناقشة ذلك

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: نشأته العلمية ورحلاته

المطلب الرابع: أشهر شيوخه وتلاميذه

المبحث الخامس: إمامته في الدين ومكانته بين العلماء

المبحث السادس: محنته

المطلب السابع: آثاره العلمية

المطلب الثامن: مرضه ووفاته

المبحث الأول: ترجمة موجزة الإمام أحمد بن حنبل[1].

تمهيد

لمّا كان بحثنا يتحدث عن الحديث المنكر عند الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- وجب علينا التطرق إلى ترجمة هذا الجِهبذ الجبل الذي لا تخف منزلته ومكانته على أحد، فقد خصه كبار العلماء بمؤلفات ذكروا فيها كلّ صغيرة وكبيرة في علمه وورعه وزهده، وعلى الرغم ممّا قاله الأئمة فيه إلاّ أنّ كل واحد منهم أُثِر عنه أنّه لم يبلغ ثناءه عشر معشار ما قدمه- رحمه الله- للسنّة عامة، ولعلم الحديث خاصة الذي كانت بصمته فيه واضحة وخدمته له جليلة فقد كان ناقدًا عالما بأحوال الرجال بصيرا بدقائق علل الأحاديث، ونحن هنا مجرد ناقلين لكلام العلماء فيه.

[1]- ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت بشار عواد معروف، ط1، (1422هـ- 2002م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 90/6- 93، سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن أحمد بن حنبل، ت محمد الزّغْلي، ط1، (1417هـ- 1997م)، المكتب الإسلامي، 16/1، مناقب الإمام أحمد، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت عبد الله التركي، ط2، 1409هـ، دار هجر، ص 16، سير أعلام النبلاء 177/11.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو إمام المحدثين الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيَّان بن عبد الله بن أنس بن عوف ابن قاسِط بن مازن بن شَيْبان بن ذُهَل بن ثعلبة بن عُكَابة بن صعب بن علي بن بكر وائل الذُّهَلي، الشيباني، المروزي، أبو عبد الله البغدادي، من ولد إسماعيل بن إبراهيم- عليهما السلام-.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

قدِمت أمّه بغداد وهي حاملٌ به، وولد بها في ربيع الأول سنة 164هـــ، وهذا على المشهور في الكتب التي ترجمت له، ونشأ يتيمًا في كنفِ أمه بعد وفاة والده.

قال صالح بن أحمد سمعت أبي يقول:" وُلدت في سنة أربع وستين ومئة في أولها في ربيع الأول وجيء بي حمْلاً من مَرْو، وتوفي أبوه محمد بن حنبل وله ثلاثون سنة، فولِيته أمه"[1].

المطلب الثالث: نشأته العلمية ورحلاته.

اعتنت أمّ الإمام أحمد- رحمهما الله- بتوجيه ابنها وتشجيعه على طلب العلم منذ صغره فكانت بداية طلبه من الكُتَّاب كعادة الصِبْية في ذلك العصر، ثم الديوان.

قال المرُّوذي:" قال لي أبو عبد الله: اختلفت إلى الكُتَّاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة"[2].

واهتم بطلب الحديث وأكثر منه، وأوّل من كتب عنه أبو يوسف[3]، ثم سمع من هُشيم ابن بشير، ثم علي بن هاشم بن البريد[4].

---

[1]- سيرة الإمام أحمد، صالح بن أحمد 15/1.

[2]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 185/11.

[3]- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، لازم أبا حنيفة، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، توفي سنة 182هـــ، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (141) 535/8.

[4]- علي بن هاشم بن البريد، أبو الحسن الكوفي، صدوق تشيع، توفي سنة 180هـــ، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (634) 392/7.

ولأنّه ليس للعلم عُمر محدّد لم يتوقف الإمام أحمد عن الطلب حتى آخر حياته، وهذه بعض النقولات الدالة على شدّة تعلقه بالعلم، والحرص على طلبه:

قال صالح بن أحمد:" رأى رجل مع أبي مِحْبرة، فقال له: يا أبا عبد الله أنت قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين، فقال: مع المحبرة إلى المقبرة"[1].

وعن محمد بن إسماعيل الصائغ قال:" كنت أصُوغ مع أبي ببغداد، فمرّ بنا أحمد بن حنبل وهو يعدو ونعليْه في يده، فأخذ أبي هكذا بمجامع ثوبه، فقال: يا أبا عبد الله ألا تستحي إلى متى تعدو مع هؤلاء الصبيان؟ قال: إلى الموت"[2].

ولم يكتف الإمام أحمد بطلب العلم ودراسته في بلده- بغداد- بل رحل إلى الأمصار وجاب الأقطار من أجل تحصيله.

أما عن أهم رحلاته العلمية فنقول:

أولى المحدثون أهمية عظمى للرحلة في طلب الحديث حتى كانت سمة من سمات منهجهم وأفردوا لها أجزاءً وكتبًا[3]، وانتقصوا من لم يرحل ونفروا منه، هذا ولو لم يكن في الرحلة سوى لقاء العلماء والجلوس إليهم، والسماع منهم كفى ذلك شرفًا.

والإمام أحمد كباقي الأئمة شجع على الرحلة إلى العلماء والأخذ منهم، وهذا سؤال من ابنه عبد الله يدل على ما قلناه، قال:" سألت أبي- رحمه الله- عمّن طلب العلم ترى له أنْ يَلْزم رجلاً عنده علمٌ، فيكتبُ عنه أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمعُ منهم؟ قال: يرحل يكتبُ عن الكُوفِيِّين، والبصريين، وأهل المدينة، ومكة يُشَامُّ النّاس يسمع منهم"[4] وحري لمن كانت هذه إجابته أن يكون من السابقين لهذا الأمر، وفي ما يلي استعراض لأهم رحلات الإمام.

رحلاته الداخلية:

---

[1]- مناقب الإمام أحمد، ابن الجزري، ص 37.

[2]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (3256) 257/7.

[3]- أشهر الكتب التي أُفردت بالكلام عن الرحلة وأهميتها، كتاب الخطيب البغدادي الموسوم:" بالرحلة في طلب الحديث".

[4]- الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت نور الدين عتر، ط1، 1395هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 88.

أوّلُ خَرْجتٍ له كانت إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين ومائة[1]، ثم خرج إلى البصرة خمس خرجات أولها سنة ست وثمانين ومئة، ثم سنة تسعين، ثم سنة أربع وتسعين، ثم سنة خمسة وتسعين، وآخرها سنة مئتين[2].

رحلاته الخارجية:

أوّل رحلة له خارج العراق كانت لمكة حرسها الله للحج ولقاء الأئمة سنة سبع وثمانين لقي فيها سفيان بن عيينة، وتعددت بعدها حِججه، وبلغت في الإجمال خمسة، ثلاثةٌ منها على رجليه، وهذا لفقره- رحمه الله- الذي منعه أيضا من الخروج إلى الريّ للقاء جرير ابن عبد الحميد، وإلى الأندلس للقاء يحي بن يحيى، وفي سنة تسع وتسعين ومائة رحل إلى اليمن وأقام عند عبد الرزاق بن همام الصنعاني[3] كما خرج إلى الشام وواسط[4]، وأخذ من أئمتهم، وللإمام أحمد نص يُلخص فيه رحلاته نقله عنه أحمد بن شاذان العجلي قال:" سمعت أحمد يقول: سافرت في طلب العلم والسنّة إلى الثغور والشامات، والسواحل والمغرب، والجزائر ومكة، والمدينة، والحجاز، واليمن، والعِراقَيْنِ جميعًا، وأرض حَورَان، وفارس وخراسان، والجبال والأطراف"[5].

المطلب الرابع: أشهر شيوخه وتلاميذه.

لمّا كان أبرز ما يدل على فضل العالم شيوخه وتلاميذته، تميّز الإمام أحمد بالأخذ عن كبار المحدثين والأئمة الأعلام المبرزين في زمانه، وقد اعتنى كل من ترجم له بذكرهم على كثرتهم

---

[1]- سيرة الإمام أحمد، صالح بن أحمد 17/1.

[2]- ينظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجزري، ص 31، تهذيب الكمال، المزي (96)446/1.

[3]- ينظر: المصدر السابق 17/1-18.

[4]- ينظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجزري، ص 31.

[5]- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، ت عبد القادر الأرنؤوط، ط1 1997م، دار صادر، بيروت (280) 54/2.

قال الحافظ الذهبي:" فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف"[1] وهذا في المسند فقط، دون باقي الكتب!.

وبالرغم من كثرتهم كما قلنا إلا أنّه لازم بعضهم أكثر من بعض، وحفظ أحاديثهم واختص بالرواية عنهم، وهؤلاء بعضهم:

- هُشيم بن بشير الواسطي (ت 183هـ)، أول ما أخذ الإمام أحمد الحديث عليه.
- إسماعيل بن إبراهيم بن علية البصريّ (ت 193هـ)[2]، لازمه عشر سنين.
- وكيع بن الجراح الرُؤاسي (ت197هـ)[3]، وأكثر عنه قال المرّوذي:" سمعت أبا عبد الله يقول: ما كتبت عن أحد أكثر من وكيع"[4].
- عبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ)[5]، كتب عنه وأكثر كما قال هو:" يكون ما كتبنا عن عبد الرحمن مع ما عرضت عليه من حديث مالك عشرة آلاف أو أكثر"[6].
- يحي بن سعيد القطان البصري (ت 198هـ)[7]، سمع منه ثم توجه إلى واسط ليسمع من يزيد بن هارون فشق عليه خروجه من عنده وحزن.
- سفيان بن عيينة (ت 198هـ)[8]، سمع منه في مواسم الحج كما سبق.
- عفان بن مسلم الصفار (ت 220هـ)[9]، سمع منه ولازمه عشر سنين، قال عبد الله: سمعت أبي يقول:" لزمنا عفان عشر سنين- يعني ببغداد-"[10].

---

[1]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 181/11.

[2]- ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر (513) 275/1.

[3]- المصدر نفسه (211) 123/11.

[4]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 307/11.

[5]- ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر (552) 279/6.

[6]- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (1686) 98/2.

[7]- ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر (359) 216/11.

[8]- ينظر: ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر (206) 117/4.

[9]- ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر (424) 230/7.

[10]- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (5848) 434/3.

أما عن تلاميذه:

فعلى كثرة شيوخه كان عدد تلاميذه أكثر وهذا لذياع صِيته، واشتهاره بالعلم والزهد فقد ذُكر أنّه كان يجتمع في المجلس الواحد من مجالسه نحو خمسة آلاف أو يزيدون، خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حُسن الأدب والسمّت[1].

من المشتهرين المكثرين عنه:

- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم الإسكافي (ت 260هـ)[2].
- وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (ت 275هـ)[3].
- أبو داود السجستاني (ت 275هـ)[4].
- مُهنّا بن يحيى السلمي الشامي (ت 248هـ)[5].
- إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت 275هـ)[6].
- صالح بن أحمد بن حنبل (ت 266هـ)[7].
- عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ)[8] وغيرهم كثر.

[1]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 316/11.

[2]- ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة 64/1، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (247) 623/12.

[3]- طبقات الحنابلة، ابن رجب 56/1.

[4]- تهذيب الكمال، المزي (2492) 355/11.

[5]- طبقات الحنابلة، ابن رجب 345/1.

[6]- المصدر نفسه 108/1.

[7]- المصدر نفسه 175/1.

[8]- المصدر نفسه 177/1.

المطلب الخامس: إمامته في الدين ومكانته بين العلماء.

تبوأ الإمام أحمد منزلة عالية رفيعة بين الناس عامة وبين العلماء خاصة، فقد كان رأسًا في الفقه، رأسًا في الحديث وعلله، وكان مع ما عنده من العلم متواضعًا زهدًا تقيًا، ولكثرة ما طفحت به كتب التراجم التي أوردت سيرته من ثناء الأئمة عليه وعلى ما عنده من غزارة علم وسعة حفظ، نكتفي هنا بذكر بعض النماذج، ولمن أراد المزيد يرجع إلى ترجمته في الكتب:

قال الربيع بن سليمان:" قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع إمام في السنة"[1]، فحقٌ له أن يكون إمام الدنيا، وشهادة الإمام الشافعي كافية شافية جامعة لكل ما قيل فيه.

وقال أبو زرعة:" كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث! فقيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب"[2].

وقال محمد بن الحسين الأنماطي:" كنا في مجلس فيه يحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير ابن حرب وجماعة من كبار العلماء فجعلوا، يثنون على أحمد بن حنبل، ويذكرون فضائله فقال رجل: لا تكثروا بعض هذا القول، فقال: يحيى بن معين وكثرة الثناء على أحمد بن حنبل يُسْتنكر؟، لو جلسنا مَجْلسنا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكاملها"[3].

وانظر إلى شدة تتبعه للسنّة، والعمل بما جاءت به، قال المرّوذي:" قال لي أحمد: ما كتبت حديثًا إلاّ وقد عملت به، حتى مرّ بي أنّ النبي ﷺ احْتَجم وأعْطى أبا طيْبَة ديناراً، فأعطيتُ الحَجَّام ديناراً حين احتجمتُ"[4].

---

[1]- طبقات الحنابلة، ابن رجب 5/1.

[2]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي 100/6.

[3]- المصدر نفسه 102/6.

[4]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 213/11.

وقيل لبشر بن الحارث يوم ضُرب الإمام أحمد:" قد وجب عليك أن تتكلم، فقال: أتريدون مني أقوم مقام الأنبياء، ليس ذا عندي، حفظ الله أحمد من بين يديه ومن خلفه"[1].

والكلام عن الإمام أحمد وثناء العلماء عليه لا يحصى ولا يعد، فقد كان رأسًا في الفقه رأسًا في الحديث وعلله، مدافعًا عن السنّة حاملاً لرايتها، ولولا خشية الإطالة لما توقفنا.

المطلب السادس: محنته.

لا يمكن لمن يترجم للإمام أحمد أن يمرّ مرور الكرام على هذه الفترة التي كان لها الأثر البالغ على الأمة الإسلامية، وشهدت على صمود وصبر الإمام الذي أُطلق عليه بعدها إمام أهل السنة والجماعة، فعلاً يستحق لقب ناصر السنّة قامع البدعة، لأنّ من يقرأ أحداثها يستشعر دفاعه المستميت عنها وتمسكه بها، وملخصها أنّ الخليفة المأمون لما وليّ الحكم حَمَل النّاس على القول بأنّ القرآن مخلوق، وامتحن العلماء لأنّهم إذا وافقوه فالنّاس لهم تُبعٌ ولخوفهم من التعذيب والحبس انقاد أغلبهم للأمر المفروض، أمّا إمامنا فلم يُجبهم إلى ما ابتدعوه من القول، وتمسك بما في الكتاب والسنّة، رغم أنواع التعذيب الذي تلقاه من جلدٍ وحبسٍ، وتجويعٍ، فرابط حتى نصره الله على أعداء الأمة، ورُفع قدر الإمام أحمد أكثر بعد هذا الموقف[2]، وأثنى عليه معاصروه ومن بعدهم من ذلك:

قال علي بن المديني:" إنّ الله أعز هذا الدين برجلين، ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة"[3].

وقال عنه أبو عُمير ابن النحاس الرملي:" رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عُرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها"[4].

---

[1]- سير أعلام النبلاء، المزي 254/11.

[2]- المصدر نفسه 236/11.

[3]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي 98/6.

[4]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 11/ 198.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

نُقل عن الإمام أحمد أنّه نهى عن كتابة كلامه ومسائله- الفقهية-، أمّا فيما يخصُ الحديث فقد صنف هو العديد منها وعلى رأسها "المسند"، وفيه ثلاثون ألف حديث[1]وغيره، وفي هذا قال الإمام ابن القيم:" وكان رضي الله عنه- يعني الإمام أحمد- شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يُحب تجريد الحديث ويكره أن يُكتب كلامه ويشتدُ عليه جداً، فعلم الله حُسن نيته وقصده، فكُتِب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفُتنا منها إلا القليل"[2]، فلتواضعه وانكساره رفعه الله وحفظ كلامه، بتسخير طلابه الذين جمعوا كل شاردة وواردة فكانت مؤلفاتهم متعددة متنوعة منها:

- العلل ومعرفة الرجال رواية المرّوذي (مطبوع).
- العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني (مطبوع).
- العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه صالح (مطبوع).
- العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (مطبوع).
- سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (مطبوع).
- المنتخب من العلل للخلال (مطبوع).
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء (مطبوع).

[1]- ينظر: مناقب الإمام أحمد، ص 261، ونهي الإمام أحمد بناه على أنّ الرأي والاجتهاد يتغير فمخافةً من تحريف كلامه نهى عن الكتابة.

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت طه عبد الرءوف سعد، دط، 1973م، دار الجيل، بيروت 28/1.

المطلب الثامن: مرضه ووفاته.

حُمَّ الإمام أحمد ليلة الأربعاء، وضَعُف جسده، فلم يقوى على الخروج إلى جموع النّاس التي جاءت لعيادته والاطمئنان عليه، وامتلأ الشارع بها، وأُغلق الزُّقاق من كثرتها، حتى أذن لهم بالدخول فدخلوا عليه أفواجًا أفواج، ودام مرضه تسعة أيام.

وفي يوم الجمعة قُبض رحمه الله، فصاح النّاس، وعلت الأصوات بالبكاء، حتى كأنّ الدنيا قد ارتجَّتْ، وكان ذلك في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، وهو ابن سبعٍ وسبعين سنة[1].

وخرج لتشييعه خلق كثير من الرجال والنساء، فكانت جنازة مليونية مشهودة، وقد حزر من حضرها من الرجال بثمان مائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة، ونظروا فيمن صلى العصر يومئذ في مسجد الرصافة، فكانوا نيفًا وعشرين ألفا[2].

وفي هذا المقام قال أبو زرعة:" بلغني أنّ المتوكل أمر أن يُمسح الموضع الذي وقف عليه النّاس حيث صُليّ على أحمد، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسة مائة ألف"[3].

وفي هذا المشهد المهيب يستحضر الإنسان قول الإمام أحمد – رحمه الله–:" قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز"[4].

في ختام هذا المبحث ما عسانا أن نقول سوى أنّ ما أوردناه لا يساوي شيئًا بالنسبة لعلم الإمام أحمد وفضله، ومكانته، وورعه، بحقٍ القارئُ لسيرته يستشعر كل جزء يمرّ به ويقف حائراً مندهشًا أمام جبل من جبال السنّة فرحمه الله تعالى، ورفع درجته في عليين، وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين.

[1]– ينظر: سيرة الإمام أحمد، ص 98–99، تاريخ بغداد 103/6، مناقب الإمام أحمد ص 556، سير أعلام النبلاء 339/11.

[2]– ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 339/11.

[3]– ينظر: المصدر نفسه 340/11.

[4]– المصدر نفسه 340/11.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لابن قدامة المقدسي، وتعريف مختصر بكتاب المنتخب من العلل للخلال

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن قدامة المقدسي

المطلب الثاني: تعريف مختصر بكتاب المنتخب من العلل للخلال

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لابن قدامة المقدسي، وتعريف مختصر بكتاب المنتخب.

لما كانت دراستنا متعلقة بكتاب:" المنتخب من العلل للخلال" لابن قدامة المقدسي ارتأينا إيراد ترجمة موجزة لهذا الإمام الفقيه بالدرجة الأولى الذي شهد بعلمه كل من وقف على كتبه، والتي من بينها انتخابه لكتاب العلل للإمام الخلال[1] الذي نقل فيه تعليل إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل لبعض الأحاديث، إلاّ أنّ هذا الكنز الحافل كما نُقل في غَير ما كتاب مفقود ما عدا الجزءين العاشر والحادي عشر، هذا هو محور دراستنا والذي سنقوم بالتعريف به والوقوف على ما اشتمل عليه من الأحاديث المنكرة في هذا المبحث بحول الله.

[1]- الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، الحنبلي شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر الخلال تلقى العلم عن كبار شيوخ الإمام أحمد منهم: أبو بكر المرّوذي صحبه إلى أن مات، وعبد الله بن أحمد، والميموني وأحمد ابن صالح المصري، أخذ عنه ثلاثة من كبار العلماء وهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال والحسن ابن يوسف الصيرفي، ومحمد بن المظفر، سافر الخلال في طلب وجمع مسائل الإمام أحمد إلى مختلف الأمصار وكان له قصب السبق في ذلك، وجاءت مؤلفاته مرتبة متقنة نذكر منها: كتاب العلل (أصل كتابنا المنتخب، رتبه على أبواب الفقه، وهو مفقود)، الجامع لعلوم أحمد (كتاب فقه كبير جدًا حوى نحو من مئتي جزء)،كتاب السنّة (خاص بمسائل العقيدة، وهو مطبوع)، بعد هذه الجهود الحافلة، والحياة المليئة بالعلم والحرص على الطلب، وما أروعها من حياة في كنف العلم وظلاله، توفي الإمام الخلال سنة 311هـــ، ودفن إلى جنب قبر شيخه المرّوذي، ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد الخطيب البغدادي (2792) 300/6، طبقات الحنابلة، ابن رجب 11/2، سير أعلام النبلاء، الذهبي 197/14 تذكرة الحفاظ، الذهبي 7/3.

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن قدامة المقدسي[1].

نتحدث في هذا المطلب عن ابن قدامة المقدسي صاحب الكتاب الذي سندرس أحاديثه المنكرة، ونبيّن مكانته ومنزلته بين العلماء، فبالنظر إلى مؤلفاته الكثيرة تبرز تلك المكانة.

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقيّ، الصالحيّ الحنبليّ، أبو محمد المقدسي[2].

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

ولد ابن قدامة في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مائة بجماعيل، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، ونشأ بها[3].

الفرع الثالث: طلبه للعلم.

طلب العلم منذ الصغر وكان من الأذكياء، وأوّل ما بدأ الطلب كان بحفظه لكتاب الله تعالى، ثم حفظ " مختصر الخرقي"، وكان ابن عشر سنين، فقرأ على مشايخ دمشق، ثم رحل إلى مدينة العلم في زمانها بغداد للقاء المشايخ والأخذ منهم، وكان يميل إلى الفقه[4].

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه.

تلقّى الإمام ابن قدامة المقدسي العلم على علماء عصره بدمشق، وبغداد، ومكة وغيرها ونذكر من بين أولئك العلماء[5]:

- أبو الفتح نصر بن فِتيان بن مطر، ابن المنِّى النّهرواني، شيخ الحنابلة(ت583هـ)[6] لازمه وأكثر عنه، حتى فاق الأقران وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب والأصول.

---

[1]- سير أعلام النبلاء (112) 165/22، الذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، 281/3، شذرات الذهب ابن العماد 155/7.

[2]- ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 166/22.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، 166/22.

[4]- الذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب 383/3.

[5]- شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي 156/7.

[6]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 137/21.

- أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع البغدادي (ت565هـ)[1]، سمع منه ببغداد.
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي الحنبلي(ت597هـ)[2].

تلاميذه:

إنّ الإحاطة بمن أخذ عن ابن قدامة أمر مستحيل، لذا اكتفى بالإشارة إلى بعض العلماء وهم:

- أحمد بن سلامة بن أحمد النّجار الحراني الحنبلي(ت646هـ) صحب الشيخ وسمع منه[3].
- محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعديّ المقدسي(ت643هـ)، حدّث عنه[4].
- خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي الحنبلي(ت685هـ)، فقيه أصولي مقرئ، سمع من الشيخ موفق وتفقه عليه، وبرع وأفتى[5].

الفرع الخامس: رحلاته العلمية.

سافر طلبًا للعلم وتحصيله إلى عديد البلدان نذكر منها: أول خروج له كان إلى بغداد سنة إحدى وستين وخمس مئة رفقة الحافظ عبد الغني المقدسي، ثم خرج حاجاً سنة ثلاث وسبعين فسمع بمكة، وخرج إلى الموصل[6].

الفرع السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.

تبوأ الموفق منزلة عليّة لتواضعه وزهده وحلمه مع ما عنده من غزارة علم، نعم هذه صفات العلماء الربانيّين الذي عرفوا ربهم فاقبلوا عليه وانكسروا بين يديه وذلوا له حتى رفعهم في الدنيا وأعلى ذكرهم، ولا يخبون في الآخرة بكرمه سبحانه، أمّا عن الموفق فشهادة علماء عصره ومن بعدهم أكبر دليل على سعة علمه ومنزلته، وسأسوق بعض ما قيل في شأنه:

نقل الذهبي عن الضياء قوله:" كان- رحمه الله- إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته إمامًا في الفقه، بل أوْحَد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوْحد في الفرائض إمامًا في الأصول

---

[1]- سير أعلام النبلاء 572/20.

[2]- المصدر نفسه 365/21.

[3]- الذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب 536/3.

[4]- شذرات الذهب، ابن العماد 387/7.

[5]- المصدر نفسه 681/7.

[6]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 166/22.

الفقه، إمامًا في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل"[1].

وكان شيخه ابن المنيّ يثني عليه، ويقول:" إن خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك"[2] وهذا لما رآه فيه من العلم والاجتهاد.

وقال ابن النجار:" كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل نزهاً ورعا عابداً على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه"[3].

ونُقل أنّه لم يبلغ درجة الاجتهاد في ذاك الزمان إلاّ الموفق[4].

وثناء العلماء عليه أكثر من يحصى في هذه الوريقات- فرحمه الله-.

الفرع السابع: آثاره العلمية .

حَرِيٌّ بمن وصفه العلماء بإمام الأئمة، أن يترك ثروة علمية كبيرة، فقد صنف كتب في أصول الدين، وأصول الفقه، والتفسير، وكانت كتبه على طريقة المحدثين.

قال الحافظ ابن رجب:" تصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد،كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث"[5].

وسنذكر هنا بعضًا من مؤلفاته على كثرتها:

- المغني شرح مختصر الخِرقي: كتاب فقه في عشر مجلدات على مذهب أحمد بن حنبل والخلاف بين العلماء، عظيم الفائدة(مطبوع)[6].
- البرهان في مسألة القرآن: في جزء(مطبوع)[7].
- التوابين: في مجلد(مطبوع)[8].

---

[1]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 169/22.

[2]- المصدر نفسه 167/22.

[3]- الذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب 284/3.

[4]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 169/22.

[5]- المصدر السابق 291/3.

[6]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 168/22.

[7]- الذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب 291/3.

[8]- سير أعلام النبلاء، الذهبي 168/22.

- المقنع: في مجلد(مطبوع)[1].
- الكافي: في أربعة مجلدات(مطبوع)[2]، وغيرها كثير.

قال الحافظ ابن رجب بعد سوقه لمؤلفات ابن قدامة:" انتفع بتصانيفه المسلمون عموما وأهل المذهب خصوصا، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها. ولاسيما كتاب " المغنى" فإنّه عظم النفع به وأكثر الثناء عليه"[3]

الفرع الثامن: وفاته.

بعد هذه الجهود الحافلة توفي الإمام ابن قدامة المقدسي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق، ودفن بسفح قاسيون بحضور جمع عظيم من النّاس- رحمه الله وجميع علماء المسلمين-.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب المنتخب.

نتحدث في هذا المطلب عن كتاب المنتخب، الذي فُقِد جُله ولم يبقى منه إلاّ جزءين، قام بتحقيقهما طارق بن عوض الله في مجلد واحد، وأمّا فيما يخص التعريف بالكتاب فلم يتعرض المحقق لذلك إذا استثنينا ما قام به في تحقيقه لاسم الكتاب، وصحة نسبته لمؤلفه وسنحاول هنا التعريف به بما توفر عندنا من المعلومات على شحها، والله المستعان.

الفرع الأول: اسم الكتاب.

لما كان من عادة الكُتاب أن يسطروا اسم الكِتاب في أوّله، ولما لم يوجد من الكتاب الذي بين أيدينا سوى الجزء العاشر والجزء الحادي عشر، كان من الصعوبة بمكان الوقوف على تسميته، إلاّ أنّ محققه طارق بن عوض الله قال:" بأنّ المثبت في أول الجزءين كلمة المنتخب"[4].

وهذا غير مستبعد نظراً لأنّ صاحبه اختصر وانتخب فيه علل الإمام الخلال.

---

[1]- سير أعلام النبلاء 168/22.

[2]- الذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب 291/3.

[3]- المصدر نفسه 293/3.

[4]- مقدمة المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة المقدسي، ت طارق بن عوض الله، ط1، (1419هـ- 1998م) دار الراية، ص 30.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

الكتاب صحيح النسبة إلى ابن قدامة المقدسي، وهذا باتفاق العلماء الذين ترجموا له، فقد ذهبوا إلى أنّه قام باختصار كتاب العلل للخلال، وممّن ذكر ذلك الإمام الذهبي في السير فقد عدد تصانيفه، وأورد في ضمنها مختصر العلل للخلال في مجلد[1].

وذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة أنّ من تصانيفه في الحديث مختصر العلل للخلال[2].

الفرع الثالث: موضوع الكتاب.

موضوع المنتخب أو بالأحرى الجزءين اللذين بين أيدينا منه ظاهر من العنوان، وهو علل الأحاديث، التي استقاها صاحبها من كتاب العلل للخلال الذي جمع فيه أقوال الإمام أحمد في تعليل بعض الأحاديث وهذا الغالب، كما احتوى على شيء من الجرح والتعديل، وخُتم الجزءين بذكر طبقات أصحاب كُلٍّ من سفيان الثوري، والأعمش، وإبراهيم النخعي[3].

ضم الكتاب في طياته عدة موضوعات أو جوانب، فقد افتتح الجزء العاشر منه بما يتعلق بالزهد في الدنيا وذمها، وختم بالإرجاء، أما الجزء الحادي عشر فقد ابتدأ فيه بما يتعلق بالخوارج، وانتهى بذكر أصحاب إبراهيم النخعي.

الفرع الرابع: قيمته العلمية.

لأي كتاب ميزة وخاصية ينفرد بها عن باقي الكتب، وكتابنا هذا قيمته تكمن في:

- أهمية ومكانة أصله وهو" العلل للخلال"، الذي أثنى عليه عديد العلماء.

[1]- سير أعلام النبلاء، الذهبي (112) 168/22.

[2]- الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب 292/3.

[3]- ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر، ط1، (1425هـ- 2005م)، وقف السلام 85/1.

- وتتجلى قيمته أيضا في اهتمام بعض العلماء بسماعه منهم: الحافظ ابن عبد الهادي[1] تلميذ ابن تيمية- رحمهما الله-[2].
- كما تظهر- أهميته- في حفظه لبعض الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد بطعن في رواتها أو في متونها، ولا وجود لها في غيره.

قال محققه طارق بن عوض في السبب الدافع له لتحقيقه:" هذه الورقات التي بين يديك، قد حوت من كلام الإمام أحمد بن حنبل- عليه رحمة الله تعالى- في علل الأحاديث، ما تفتقده في غيرها من الكتب الموسّعة"[3].

في تعليل بعض الأحاديث وهذا الغالب، كما احتوى على شيء من الجرح والتعديل، وخُتم الجزءين بذكر طبقات أصحاب كُلٍّ من سفيان الثوري، والأعمش، وإبراهيم النخعي[4].

ضم الكتاب في طياته عدة موضوعات أو جوانب، فقد افتتح الجزء العاشر منه بما يتعلق بالزهد في الدنيا وذمها، وختم بالإرجاء، أما الجزء الحادي عشر فقد ابتدأ فيه بما يتعلق بالخوارج، وانتهى بذكر أصحاب إبراهيم النخعي.

[1]- محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، الحنبلي، أحد الأذكياء ولد في رجب سنة 705هـ، تتلمذ على يد: ابن تيمية، والمزي، والذهبي، أثنى عليه كل من لقيه، قال المزي:" ما التقيت به إلاّ واستفدت منه"، وكذا قال الذهبي، توفي رحمه الله في العاشر من جمادى الأولى سنة 744هـ، ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت محمد عبد المعيد ضان، دط، (1392هـ- 1972م)، دائرة المعارف العثمانية، الهند (888)61/5.

[2]- ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، عمر بشير 85/1.

[3]- مقدمة المنتخب، ص 8.

[4]- ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر، ط1، (1425هـ- 2005م)، وقف السلام 85/1.

المبحث الثالث

الأحاديث التي حكم الإمام أحمد بنكارتها

المبحث الثالث: الأحاديث التي حكم الإمام أحمد بنكارتها.

الناظر في العبارات التي يطلقها الإمام أحمد في إعلال الأحاديث يلحظ كثرة استعماله للفظ أو مصطلح المنكر ومشتقاته مقارنة بغيره، لكن وبالرغم من كثرة استخدامه له إلاّ أنّه لم يفسر مراده به وهذا ليس بجديد، فهي عادة جُلِّ الأئمة المتقدمين الذين يكتفون بالتطبيق على التقعيد، وذلك لظهور معنى المصطلح أو اللفظ عندهم.

هذا وبما أنّ كتاب" المنتخب من العلل" يحوي بين دفتيه كمًّا لا بأس به من الأحاديث التي أعلّها الإمام بالنكارة ارتأينا دراسة تلك الأحاديث، وذلك قصد الوقوف على معنى هذا المصطلح عند الإمام أحمد.

أما عن جملة الأحاديث التي وصفت بالنكارة في الكتاب فهي أربعين حديثًا بين ما هو مصرح بنكارته مباشرة- أي يقول هذا حديث منكر-، وبين ما نقله عنه تلاميذه بحيث يقولون أنكره أبو عبد الله وتصريفاتها.

وبعد الدراسة لتكلم الأحاديث بحول الله يتبيّن مراده- رحمه الله- بالمنكر الذي كثُر استعماله له، فالله المستعان وعليه التكلان.

الحديث الأول:" حديث دُوَيْدٍ عن أبي إسحاق عن زُرعة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ " الدُّنيا دَارُ من لا دَار له، ولها يَجْمَعُ من لا عَقْل له"[1].

قال أحمد: هذا حديث منكر"[2].

هذا الحديث رواه دُوَيد، واسمه داود بن سُليم النَّصيبي[3]، عن أبي إسحاق السبيعي، وقد ترجم لدُوَيْد الدارقطني في المؤتلف والمختلف فقال:" دُوَيْد لم يُنْسب، يروي عن أبي إسحاق عن زُرعة..."[4]، وذكر حديثنا هذا.

وقوله: لم يُنْسب، يعني أنّه مجهول لا يُعرف، وهذا ما ذهب إليه الخطيب البغدادي حيث قال بعد ذكره له:" هو في عِداد المجهولين لا أحفظ عنه غير حديث واحد"[5]، هذا ما يحفظه الخطيب، ولدُوَيْد غيره وهو ما سيأتي في الحديث الثاني.

فعلة الحديث واضحة ولا تحتاج إلى مزيد بيان، فمع حكم الأئمة على هذا الراوي بالجهالة تفرد بمتن لا يرويه غيره[6] عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الإمام المكثر، وأحد الذين تدور عليهم الأسانيد.

وأمّا حُكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة فكان بناءً على وجود خطأ في الحديث وأكبر دليل على الخطأ تفرد راوٍ مجهول عن إمام مكثر بما لا يُتابع عليه.

[1]- المسند، أحمد (24419) 480/40.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (5) ص 44.

[3]- ذيل لسان الميزان، حاتم بن عارف العوني، ط1، 1418هـ، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية (51) ص 61.

[4]- المؤتلف والمختلف، علي بن عمر الدارقطني، ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط1، (1406هـ- 1986م) دار الغرب الإسلامي، بيروت 1008/2.

[5]- تالي تلخيص المتشابه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت مشهور بن حسن آل سلمان،وأحمد الشقيرات، ط1 1417هـ، دار الصميعي، الرياض 472/2.

[6]- ينظر: حاشية المنتخب من العلل للخلال ص 46.

الحديث الثاني:" حديث دُوَيْد عن سَلْم بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" التقى مُؤْمنان على باب الجنّة مؤمن غني، ومؤمن فقير، كانا في الدُّنْيا، فأُدْخل الفَقِيرُ الجنّة، وحُبِس الغني ما شاء الله أن يُحبس، وأُدخل الجنّة، فَلَقِيَهُ الفقيرُ فقال: أي أخي! ماذا حَبَسَكَ؟ فَواللَّه لقد احتبستَ حتّى خِفْتُ عليك! فيقول: أيْ أخي! إنِّي حُبِسْتُ بَعْدك مَحْبَسًا فَظِيعًا كَرِيهًا"[1]، فذكر الحديث.

قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر"[2].

حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة لأنّ راويه دُوَيد مجهول كما مرّ معنا في الحديث السابق، وشيخه سَلْم بن بشير مجهول[3] أيضًا، والحديث فرد إذ لم يُروى عن ابن عباس إلاّ من هذا الطريق، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب باستثناء أحمد في مسنده، وليس في راويه ما يمكن أنْ يُحتمل به تفرده حتى يُقبل.

[1]- المسند، أحمد (2770) 491/4، وتتمة الحديث:" وما وصلت إليك حتى سال منّي من العَرَق ما لو وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِير كُلُّهَا آكله حَمْضٍ، لَصَدَرَتْ عنه رِوَاءً".

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (6) ص 46.

[3]- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، محمد بن علي الحسيني، ت عبد المعطي أمين قلعجي دط، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان (286) ص 157.

الحديث الثالث:" حديث عُبيس بن ميمون عن ثابت عن أنس قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: " أيّمَا امْرأة أقَامَتْ نَفْسها على ثلاثِ بَنَات لها إلاَّ كَانَتْ مَعِي في الجنَّة هَكذا، وأهْوى بأُصْبُعه وأيُّما رجُلٍ أنْفَق على ثَلاثِ بَنَاتٍ أو مِثْلِهِنَّ من الأَخَوَات كان معي في الجنّة هكذا وأشار بأُصْبُعِه".

قال أحمد: هذا حديث منكر"[1].

وصف الإمام أحمد الحديث بالنكارة، لأنّ راويه عُبيس بن ميمون، أبو عبيدة الخزاز التّيمي البصري[2] ضعيف ويروي المناكير كما حكم النقاد.

فقد سُئل الإمام أحمد عنه فقال:" له أحاديث منكرة"[3]، وقال ابن معين، وأبو زرعة وأبو داود والدارقطني:" ضعيف الحديث"[4]، وقال البخاري:" منكر الحديث"[5]، وقال ابن عدي:" عامة ما يرويه غير محفوظ"[6]، وقال ابن حبان:" يروي عن الثقات الموضوعات توهمًا"[7].

ومع ضعفه كما رأينا تفرد بهذا المتن فلم يُقبل تفرده ذاك، وحُكم على الحديث بالنكارة.

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (9) ص 51.

[2]- ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (190) 88/7، والاسم فيه مصحف إلى عبيدة، بدل عُبيس.

[3]- المصدر نفسه 88/7.

[4]- المصدر نفسه 88/7.

[5]- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1404هـ- 1984م)، دار المكتبة العلمية، بيروت (1459) 417/3.

[6]- الكامل، ابن عدي (1537) 373/5.

[7]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 88/7.

الحديث الرابع:" حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[1] عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ الإسلام بدأ غريبًا، وسَيَعُود غَريباً كمَا بَدَأ، فَطُوبى للغُرَبَاء"، قيل: ومن الغُرباءُ؟ قال: "النُّزَّاع من القبائل"[2].

قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر"[3].

هذا الحديث تفرد به حفص بن غياث الإمام الثقة الثبت، عن الأعمش سليمان بن مهران الإمام الحافظ المكثر سيد المحدثين كما قال أبو بكر بن عياش[4]، وما يدل على ذلك كلام الأئمة:

قال الترمذي عقب إخراجه له:" هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، إنّما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش"[5].

وقال في العلل:" سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير حفص بن غياث"[6].

هذا وقد أنكر النقاد أحاديث حفص إذا حدث من حفظه ولم تكن في كُتبه لكثرة خطأه وسبب ذلك أنّه لما وَلِي القضاء شُغِل به.

قال يعقوب بن شيبة:" ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتَّقى بعض حفظه"[7].

---

[1]- أبو الأحوص الكوفي، عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي، روى عن: ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري ثقة، تهذيب التهذيب (306) 169/8.

[2]- المسند، أحمد (3784) 325/6، جامع الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أنّ الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (2629) 314/4، وسنن الدارمي، كتاب الرقاق، باب إنّ الإسلام بدأ غريبا (2797) 1813/3، سنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريبا (3988) 125/5.

[3]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (11) ص 57.

[4]- ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال، المزي (2570) 76/12.

[5]- جامع الترمذي، الموضع السابق.

[6]- العلل الكبير للترمذي (628) ص 338.

[7]- تهذيب الكمال، المزي 61/7.

وقال علي بن المديني:" كان يحيى يقول: حفص ثبت، فقلت: إنه يهم، فقال: كتابه صحيح"[1].

وعلى الرغم ممّا قيل في حفص من جهة حفظه، إلاّ أنّ الإمام أحمد ذهب إلى القول بأنّ الأعمش هو المخطئ في الحديث، وأنكره من جهته.

جاء في تاريخ بغداد أنّ الإمام أحمد سئل عن الحديث فأجاب بقوله:" أرى الأعمش أخطأ فيه"[2]، وانظر إلى وصف الإمام أحمد للحديث هنا بكونه خطأ، وفي حديثنا قال بأنّه منكر وهذا يدل على أنّ المنكر والخطأ نفسه عنده – رحمه الله– فلا مشاحة في الاصطلاح.

فالإمام أحمد قَبِل تفرد حفص بن غياث بالحديث، رغم أنّه دون الأعمش لِما عنده من القرائن والدلائل التي تُرجح خطأ ووهم هذا الأخير، لذا وصف حديثه بالنكارة.

[1]– المصدر السابق 61/7.

[2]– تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (1628) 439/4.

الحديث الخامس:" حديث عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب[1] عن صالح مولى التّوأمة[2] عن أبي هريرة قال:" جلس إلى النبي ﷺ رجلٌ، فقال له رسول الله ﷺ: مِنْ أيْن أنْت؟ قال: بَرْبَرِي. فقال: رسول الله ﷺ:" قُمْ عَنِّي، ومَالَ بِمِرْفَقِهِ كَذا، فَلمَا قَامَ أقْبل علينا رسول الله ﷺ فقال:" إنّ الإيمان لا يَجَوّز حَنَاجِرَهُم"[3].

قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر"[4].

تفرد بالحديث عبد الله بن نافع، وهو ابن أبي نافع الصائغ القرشي، أبو محمد المدني، عن ابن أبي ذئب الإمام المكثر، وتفرده لا يحتمل لأسباب:

- أنّه ليس له اهتمام وعناية بالحديث، فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال:" لم يكن صاحب حديث كان ضيِّقا فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك"[5].

وقال البخاري:" تعرف حفظه وتنكر"[6].

وقال أبو حاتم:" ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح"[7].

---

[1]- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، روى عن: محمد بن المنكدر، ونافع، والزهري، وعنه: روح ابن عُبادة، وآدم بن أبي إياس، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، من المكثرين، وثقه النقاد، توفي سنة 159هـــ، روى له الجماعة، تهذيب الكمال (5408) 630/25.

[2]- صالح بن نبهان مولى التوأمة، أبو محمد المدني، روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وعنه: زياد بن سعد، وموسى بن عقبة، والثوري، اختلط بآخره، لذا فرق النقاد بين من سمع منه قبل الاختلاط وبعده، وسماع ابن أبي ذئب كان قبل اختلاطه، توفي سنة 125هـــ، تهذيب الكمال (2842) 99/13.

[3]- المسند، أحمد (8803) 402/14.

[4]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (16) ص 67.

[5]- الكامل، ابن عدي (1070) 242/4.

[6]- المصدر نفسه، نفس الموضع.

[7]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (856) 183/5.

الناظر في متن الحديث للوهلة الأولى حتى وقبل دراسة إسناده، يستشعر فساده ونكارته فالنبي ﷺ يستحيل أن يصدر منه هذا الكلام، وهو الداعي إلى الوحدة بين المسلمين وعدم التفرقة.

إذن استنكار الإمام أحمد للحديث كان اعتمادًا على القرائن المذكورة، والتي تدل على وهم الراوي وعدم تثبته في الحديث.

الحديث السادس:" حديث أوْس بن عبد الله بن بُرَيْدة عن سهل بن عبد الله[1] عن أبيه عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ستكون بعدي بُعُوثٌ كثيرة فكونوا في بعْثِ خُرَاسَانَ ثُمّ انْزِلُوا مدينة مَرْوَ، فإنّه بَنَاهَا ذُو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يَضُرُّ أهلها سُوء"[2].

قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر"[3].

راوي الحديث أوس بن عبد الله بن بُريدة بن حصيب الأسلمي المروزي[4]، ضعفه النقاد وهذه نصوصهم فيه:

قال الإمام البخاري:" فيه نظر"[5]، وقال الدارقطني:" متروك"[6]، وقال الساجي:" منكر الحديث"[7].

ومع ضعفه تفرد بهذا المتن فلم يُحتمل ذلك منه، وكل من ترجم له ساق روايته واستنكرها وفيهم من حكم عليها بالبطلان:

ترجم له العقيلي، وقال عقب ذكره للحديث:" لا يُعرف إلاّ من حديث أوس هذا"[8].

وقال الطبراني:" لا يُروى هذا الحديث عن بُرَيْدة إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به أوس ابن عبد الله"[9].

---

[1]- سهل بن عبد الله بن بُرَيْدة المروزي، أخو أوس بن عبد الله بن بريدة، روى عن: أبيه، ميزان الاعتدال 334/3.

[2]- المسند، أحمد (23018) 126/38.

[3]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (17) ص 68.

[4]- الكامل، ابن عدي (224) 410/1.

[5]- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط1، 2002م، دار البشائر الإسلامية (1330) 225/2.

[6]- المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[7]- المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[8]- الضعفاء الكبير، العقيلي (149) 124/1.

[9]- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دط، دار الحرمين، القاهرة (8215) 141/8.

وذكر الدراقطني طرف الحديث وقال:" غريب من حديث عبد الله عن أبيه لم يروه عنه غير ابنه سهل تفرد به عنه أخوه أوس بن عبد الله بن بُريدة"[1].

وقال الذهبي في الميزان عند ترجمته لأوس بن عبد الله، وبعد سوقه للحديث:" هذا منكر"[2] وقال في موضع آخر بأنّه:" باطل"[3].

ممّا سبق نقول أنّ الإمام أحمد حكم على الحديث بالنكارة لتفرد راويه الضعيف بأصل لا يتابع عليه، وكما وضحنا من قبل فإنّ التفرد مسلك من المسالك المؤدية إلى النكارة، بالإضافة إلى كون الحديث خطأ في ذاته.

[1]- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر ابن القيسراني، ت محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، ط1، (1419 هـــ- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت (1479) 318/2.

[2]- ميزان الاعتدال، الذهبي (1048) 445/1.

[3]- المصدر نفسه 334/3.

الحديث السابع:" حديث مَنْدَل عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:" من أُهدِيَتْ له هدية وعنده قومٌ فهم شُركاؤُه فيها"[1].

قال علي بن سعيد: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث.

فقال: ما أدري من أين جاء هذا الحديث؟! وهو عندي منكر"[2].

روى هذا الحديث مَنْدل، واسمه عمرو بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي[3]، تكلم فيه جمعٌ من النقاد، ومن أقوالهم:

قال الإمام أحمد:" ضعيف الحديث"[4]، وقال ابن معين:" ليس بشيء"[5]، وقال يعقوب ابن شيبة:" كان أصحابنا يحي بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما من نظرائهم يضعفونه في الحديث"[6].

وضُعف الراوي ليس سببًا لرد الحديث واستنكاره بقدر ما هو علامة تدل على خطأه ووهمه وهذا ما جعل الإمام أحمد يستغرب، ويستنكر تفرد مثله بمثل هذا المتن الذي لا يثبت من وجه.

قال الطبراني في الأوسط- وكما هو معلوم فإنّه خاص بالأحاديث الغريبة الفردة-، وبعد ذكره للحديث:" لم يَرْوِ هذا الحديث عن عمرو إلاّ ابن جريج، تفرد به مَنْدل، ولا يروى عن ابن عباس إلاّ بهذا الإسناد"[7].

[1]- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد، صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، ط1 (1408هـ-1988م)، (705) ص 233.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (20) ص 74.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (518) 298/10.

[4]- المصدر نفسه، 298/10.

[5]- المصدر نفسه، 299/10.

[6]- المصدر نفسه، 299/10.

[7]- المعجم الأوسط، الطبراني (2450) 53/3.

الحديث الثامن:" حديث عمرو بن حمزة – أو عُمر بن حمزة– عن خلف أبو الربيع عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:" إن هذا الدِّينَ مَتِينٌ، فأَوْغِلُوا فيه بِرِفْق"[1].

قال حنبل: حدّث به أبو عبد الله ثم تركه، وقال: هو منكر"[2].

تَرْكُ الإمام أحمد للحديث واستنكاره له بعد أن كان يُحدث به يدل على وجود خطأ ووهم فيه، والذي يتحمل هذا الخطأ في رأي النقاد هو عمرو بن حمزة القيسي البصري[3].

قال الإمام البخاري عند ترجمته لخلف بن الربيع:" خلف أبو الرّبيع، إمام مسجد سعيد ابن أبي عروبة في فضل رمضان، وهذا الدين متين، سمع منه عَمرو بن حمزة القيسي، لا يُتابَعُ عَمرو في حديثه"[4].

وقال العقيلي مثل قول البخاري بأنّه:" لا يتابع على حديثه"[5].

وضعفه الدراقطني وغيره، وقال ابن عَدِي:" مقدار ما يرويه غير محفوظ"[6].

إذن كل ما قيل في الراوي يؤكد استحالة تفرده بمتن لا يُروى عن غيره، والظاهر أنّه وهم فيه لذا استنكره إمامنا أحمد بن حنبل– رحمه الله–.

❁❁❁❁❁

[1]– المسند، أحمد (13052) 346/20.

[2]– المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (35) 90.

[3]– الضعفاء الكبير، العقيلي (1272) 265/3.

[4]– التاريخ الكبير، البخاري (655) 193/3.

[5]– الضعفاء الكبير، العقيلي 193/3.

[6]– لسان الميزان، ابن حجر (5796) 202/6.

الحديث التاسع:" حديث زيد بن حُباب عن علي بن مَسْعَدة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:" كُلُّ بني آدم خطاءٌ، وخير الخطَّائين التَّوّابُون"[1].

قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر"[2].

تفرد بالحديث عن قتادة علي بن مسعدة البَاهِلي، أبو حبيب البصري[3]، ولم يقبل النقاد تفرده لعدة أسباب:

- ما قاله النقاد فيه يجعل تفرده بهذا المتن مستبعدًا فهو ليس بأهلٍ لمثل ذلك:

قال أبو حاتم:" لا بأس به"[4]، قال البخاري:" فيه نظر"[5]، قال أبو داود:" ضعيف"[6].

قال النسائي:" ليس بالقوي"[7].

- شيخ علي بن مسعدة في هذا الحديث هو قتادة بن دعامة السدوسي الإمام المكثر وبالنظر في تلاميذه نرى أنهم على طبقات ليس علي بن مسعدة ضمن الطبقات الأولى لذا لم يقبل النقاد تفرده، ويقولون في مثل هذه الحالة: أين فلان، وفلان من الحديث حتى يُغرب عليهم من هو دونهم.
- أغلب المترجمين له ذكروا الحديث واستغربوه من جهته:

قال الترمذي:" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث علي بن مَسْعَدة عن قتادة"[8].

وذكر ابن عدي الحديث مع أحاديث أُخر وقال:" لعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة"[9].

---

[1]- المسند، أحمد (13049) 344/20، وجامع الترمذي، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2499) 240/4، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب في التوبة (2769) 1793/3، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (4251) 321/5،

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (37) ص 92.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (621) 381/7.

[4]- المصدر نفسه (621) 381/7.

[5]- التاريخ الكبير، البخاري (2448) 294/6.

[6]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 381/7.

[7]- المصدر نفسه 382/7.

[8]- جامع الترمذي 240/4.

[9]- الكامل، ابن عدي (1359) 207/5.

وقال ابن حبان عند ذكره في المجروحين:" كان ممَّن يخطئ على قلَّة روايته وينفرد بما لا يُتَابع عليه، فَاسْتحقَّ ترك الاحتجاج به بما لا يُوَافق الثِّقات من الأخبار روى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكر حديثنا"[1].

مثلُ هذه الأسباب جعلت الإمام أحمد يحكم على الحديث بالنكارة، بالإضافة إلى وضوح خطأ راويه فيه.

[1]- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي، ت محمود إبراهيم زايد، ط1، 1396هـ، دار الوعي، حلب (687) 111/2.

الحديث العاشر:" حديث السَّريُّ بن يحيى عن شجاع عن أبي طيبة عن عبد الله بن مسعود قال: قال سمعت النبي ﷺ يقول:" مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الواقعة في لَيْلة لم تُصْيبْه فَاقَةٌ".

قال أحمد: هذا حديث منكر.

وقال: السري بن يحيى ثبت، ثقة ثِقَةٌ، وشجاعٌ الذي روى عنه السَّريُّ لا أعرفه، وأبو طيبة هذا لا أعرفه، والحديث منكر"[1].

استنكر الإمام أحمد الحديث لأنّه لم يروه عن الصحابي المشهور ابن مسعود إلاّ راوي مجهول ومعلوم أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه له من الأصحاب ما لا يمكن أن يخفى عليهم مثل هذا المتن الذي لو صح لتواتر نقله، ويُضاف إلى جهالة الراوي عن ابن مسعود جهالة الآخذ عن هذا الراوي أيضًا.

هذا ومع تفرد هذين الراويين، يمكن القول بأنّ أغلب الأحاديث الواردة في فضائل السور موضوعة.

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (49) 116.

الحديث الحادي عشر:" حديث عُبيس عن موسى بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال:" لاَ تَقُولُوا: سُورة كذا وكذا، ولكن قُولوا: السُّورة الذِي يذكر فيها آل عمران، وكَذَاك القُرآنْ كُلَه". قال عبد الله: قال أبي: هذا حديث منكر، وأحاديث عُبيس مناكير"[1].

حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة، وآفته كما قال عُبيس بن ميمون الخزاز البصري ضعفه جمعٌ من النقاد كما رأينا في ترجمته في الحديث الثالث.

ومع ضعفه تفرد بما لا يحتمل منه، قال الطبراني:" لم يَرْوِ هذا الحديث عن موسى بن أنس إلاّ عُبيس بن ميمون"[2].

والحديث ككل مخالف لما جاءت به النصوص الصحيحة الثابتة منها ما أورد البخاري في صحيحه في جواز ذلك حيث قال:" باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا"[3]، وعلق الحافظ ابن حجر على كلامه بقوله:" أشار بذلك إلى الرَّد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلاّ السورة التي يذكر فيها كذا"[4].

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة المقدسي (55) ص 123.

[2]- المعجم الأوسط، الطبراني (5755) 47/6.

[3]- صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا 6/ 194.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني 1379هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف عليه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 87/9.

الحديث الثاني عشر:" حديث محمد بن الحسن المديني عن مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:" فُتِحَتِ المدائنُ بالسَّيف، وفُتِحَت المدينة بالقرآن؟.

قال أحمد: هذا منكر.

قال مهنا السائل عن الحديث لأحمد: لم تسمع هذا من حديث مالك، ولا من حديث هشام؟، قال- أحمد-: لا.

وسألت- مهنا- يحيى بن معين عنه؟.

فقال: ليس بصحيح، قد رأيت أنا هذا الشيخ- يعني محمد بن الحسن- وكان كذّابًا، وكان رجلاً سخيًّا.

قُلتُ- مهنا-: يُروى عنه الحديث؟.

قال- يحيى بن معين-: لا، هو كذّاب.

وقال: إنّما كان هذا قول مالك، ولم يكن يرويه عن أحدٍ"[1].

النكارة في الحديث واضحة جلية كما أخبر بذلك ابن معين، فراوي الحديث محمد ابن الحسن بن زَبالة المخزومي المديني[2]، ضعفه النقاد وتركوه:

قال ابن معين مرة:" يسرق الحديث، ومرة قال: ليس بثقة"[3]، وقال أبو داود:" كذاب"[4] أمّا النسائي والأزدي فقالا بأنّه:" متروك"[5]، وقال الدارقطني، وغيره:" منكر الحديث"[6].

ساق ابن عَدي العديد من الأحاديث التي أُنْكِرت عليه، وقال بعدها:" ابن زبالة هذا له غير ما ذكرت، وأَنْكر ما روى حديث هشام بن عروة فُتِحت القرى بالسيف"[7].

---

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة المقدسي (68) ص 140.

[2]- الضعفاء الكبير، العقيلي (1609) 58/4.

[3]- المصدر نفسه 171/6.

[4]- المصدر نفسه 108/6.

[5]- الكامل، الذهبي 171/6.

[6]- ميزان الاعتدال، الذهبي 108/6.

[7]- الكامل، ابن عدي 171/6.

مع ما قاله النقاد فيه تفرد بحديث لم يروه غيره عن الإمام مالك، وما أدراك ما الإمام مالك الذي استفاض حديثه واشتُهر، قال الخليلي بعد ذكره للحديث:" لم يَرْوِه عن مالك إلاّ محمد ابن الحسن بن زبالة، وليس بالقوي، لكن أئمة الحديث قد رَوَوْا عنه هذا، وقالوا: هذا من كلام مالك بن أنس نفسه"[1]، وهذا عين كلام ابن معين فالحديث هو قولٌ لمالك وأخطأ من رفعه إلى النبي ﷺ.

[1]- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، محمد سعيد عمر إدريس، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد الرياض 170/1.

الحديث الثالث عشر:" حديث سَيَّار[1] عن جعفر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ اللَّه يُعَافِي الأُمِّيِّين يَوم القِيَامَة مَا لاَ يُعَافِي العَلمَاء".

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

قال المرُّوذي: قال أبو عبد الله: الخطأُ من جعفر، ليس هذا من قِبل سيَّار"[2].

حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة، وآفته كما نقل تلميذه المرّوذي جعفر الراوي عن ثابت البُناني الإمام المشهور، وجعفر هذا هو ابن سليمان الحرشي البصريّ[3].

قال فيه أحمد:" لا بأس به"[4]، وقال البخاري:" يخالف في بعض حديثه"[5]، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان:" صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عُدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها"[6].

فجعفر إذن أخطأ في هذا الحديث وتفرد دون سائر الرواة عن ثابت بهذا المتن، ومنشأ الخطأ يُحْتمل أن يكون لكونه أُمّي فلما وجد هذا الحديث فرح به وصار يرويه دون تثبت ورَوِيَة، قال البخاري في ذلك:" يقال أنّه كان أُميًا"[7]، وهذا السبب ليس ببعيد.

ومع كل ما قيل الحديث يخالف نصوص القرآن، والسنة الصحيحة الثابتة التي فيها الحث على طلب العلم، والترغيب فيه.

[1]- سيّار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري، روى عن: جعفر بن سليمان الضبعي فأكثر، وعبد الواحد بن زياد وسهل ابن أسلم، وعنه: أحمد، ومؤمل بن إهاب، وغيرهم، كان جماعًا للرقائق، ضعفه ابن المديني، وقال الأزدي:" عنده مناكير" قيل توفي سنة 199هـــ، وقيل 200هـــ، تهذيب التهذيب 290/4.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (77) ص 155.

[3]- التاريخ الكبير، البخاري (2161) 192/2.

[4]- ميزان الاعتدال، الذهبي 136/2.

[5]- المصدر السابق 192/2.

[6]- ميزان الاعتدال، الذهبي 136/2.

[7]- المصدر نفسه 136/2.

الحديث الرابع عشر:" حديث علي بن عابس عن الحِمّاني عن أبي فَزَارة عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ:" اسْتَقِيمُوا لِقَرِيْش"، مثل حديث ثوبان؟[1].
قال أحمد: ليس بصحيح، هو منكر"[2].

لم يُروى هذا المتن إلاّ من طريق علي بن عابس الأسدي الأزرق الكوفي[3]، وهذا الراوي ضعفه جمعٌ من النقاد منهم: ابن معين، والجوزجاني، والنسائي، والأزدي[4].

وقال ابن حبان:" كان ممن فَحُش خطؤه، وكثر وهمه فيما يرويه فبطل الاحتجاج به"[5].

أما الحديث المعروف فهو حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو أيضًا غلط لأنّه يخالف صريح السنّة.

قال حنبل بعد ذكره للحديث:" سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا قال النبي ﷺ: أسمع وأطع ولو لعبد مُجَدَّع، وقال: السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك وأثرةٍ عليك فالذي يروي عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان وما أدري ما وجْهُه"[6].

فحكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة كان لتفرد راويه الذي حكم عليه النقاد بأنّه فاحش الخطأ، بالإضافة إلى مخالفته للثابت المشهور.

[1]- حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:" استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على عواتقكم، فأبيدوا خَضْرَاءَهُمْ فإن لم تفعلوا فكونوا زرَّاعين أشقياء، وكلوا من كدِّ أيْديكم".

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (83) 162.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 343/7.

[4]- المصدر نفسه 343/7.

[5]- المجروحين، ابن حبان (675) 104/2.

[6]- السنة، أبو بكر الخلال، ت عطية الزهراني، ط1، 1410هـ، دار الراية، الرياض 127/1.

الحديث الخامس عشر:" حديث الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:" متّى كُنت نبيًّا؟"[1].

قال أحمد: هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، يخطىءُ كثيرًا على يحيى بن أبي كثير"[2].

حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة، بسبب خطأ ووهم الإمام الفقيه المحدث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فيه عن يحيى بن أبي كثير الذي لم يضبط حديثه، ويدل على ذلك قول أحمد- يخطئ كثيرًا على يحيى بن أبي كثير-، فلو كان ضابطاً لحديثه لما وقع في هذه الأخطاء.

قال الأوزاعي عند كلامه على يحيى بن أبي كثير:" فجالسته وكتبتُ عنه أربعة عشر كتابًا أو ثلاثة عشر فاحترق كلّه"[3].

ولم يتابعه أحد على خطأه كما قال الترمذي عقب إخراجه للحديث:" هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه"[4].

فالإمام أحمد عنده من القرائن والمرجحات ما جعله يحكم على حديث إمام ثقة ثبت بالنكارة، فلم ينظر إلى درجته ومنزلته، بل لما ترجح عنده الخطأ والوهم أطلق النكارة على الحديث.

[1]- جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (3609) 9/6، والبيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، جُمَّاعُ أبواب المبعث، باب الوقت الذي كُتب فيه محمد ﷺ نبيا 129/2.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (93) 173.

[3]- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، (1401هـ- 1981م)، ت أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 409/2.

[4]- جامع الترمذي 9/6.

الحديث السادس عشر:" سئل أحمد عن حديث عقبة بن الحارث[1]:" لو كان بَعْدِي نَبِيٌّ لكان عمر"[2].

فقال: اضرب عليه؛ فإنّه عندي منكر"[3].

روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر ﷺ مِشْرَحَ بن هَاعَان المعافري، أبو المصعب المصري[4] ولم يُتابع على روايته، لذا استنكر الإمام أحمد الحديث وأمر بشطبه، لأنّ مثله لا يَحْتمل.

قال الترمذي بعد ذكره للحديث:" هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث مِشْرح بن هاعان"[5].

وقال ابن حبان في المجروحين:" الصواب في أمره ترك ما انفرد به من الرِّوايات والاعتبار بما وافق الثّقات"[6].

ويُضاف إلى تفرد راويه كون المتن منكرًا في نفسه، فالناظر فيه يستشعر بطلانه وغلطه لأجل ذلك استنكره الإمام أحمد.

[1]- جاء في المنتخب عقبة بن الحارث، وكل أصحاب الكتب الذين ذكروا الحديث قالوا: عقبة بن عامر الجهني، فقد يكون تصحيف في نسخ المنتخب كما قيل.

[2]- المسند، أحمد (17405) 624/28، وجامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ (3686) 60/6.

[3]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (106) ص 190.

[4]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 155/10.

[5]- جامع الترمذي 60/6.

[6]- المجروحين، ابن حبان (1068) 28/3.

الحديث السابع عشر:" سئل الإمام أحمد عن حديث علي:" أنَا عبد الله وأخُو رسُوله وأنَا الصّدِّيق الأكْبَر"[1].

فقال: اضرب عليه؛ فإنّه حديث منكر"[2].

هذا الحديث يرويه عبَّاد بن عبد الله الأسدي الكوفي[3] عن علي ﷺ، ولم يقبل النقاد منه ذلك، وضعفوه:

قال فيه علي بن المديني:" ضعيف الحديث"[4]، وقال تلميذه البخاري:" فيه نظر"[5]، أمّا الأزدي فقال:" روى أحاديث لا يتابع عليها"[6].

وذكره العقيلي في الضعفاء وساق حديثه، وقال:" الرِّواية في هذا فيها لين"[7].

أما ابن الجوزي فقد حكم على الحديث بالوضع[8]، وذلك وجيه لأنّ:

- راوي الحديث عبّاد بن عبد الله الأسدي كوفي، وأهل الكوفة لهم ميلٌ إلى التشيع فلا يبْعد أن يكون وضع هذا الحديث في فضل علي ﷺ.
- لا يُتصور أن يصدر مثل هذا القول من علي ﷺ، وذلك لشدة نكارته ومخالفته لتعاليم الدين الحنيف الموصي بالتواضع واللين، وهذا الكلام أقرب ما يكون إلى الفخر والتعالي.

---

[1]- أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الخصائص، باب ذكر خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (8395) 106/5، وابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب فضل علي بن أبي طالب ﷺ (120) 87/1.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (114) ص 204.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 98/5.

[4]- المصدر نفسه 98/5.

[5]- المصدر نفسه 98/5.

[6]- المصدر نفسه 98/5.

[7]- الضعفاء الكبير، العقيلي (1120) 137/3.

[8]- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، (1386هـ- 1966م) المكتبة السلفية، المدينة المنورة 341/1.

إذن استنكار الإمام أحمد للحديث كان بناءً على فُحش خطأه، مع تفرد من ليس بأهلٍ لمثل هذا التفرد.

الحديث الثامن عشر:" حديث علي بن علقمة عن ابن مسعود:" لِكُلِّ شَيءٍ آفَةٌ، وآفة الدِّين بَنُو أُميَّة"[1].

قال أحمد: منكر"[2].

راوي الحديث هو علي بن علقمة الأَنْمَاريُّ الأنصاري الكوفي، روى عن علي، وابن مسعود – رضي الله عنهما–، وعنه: سالم بن أبي الجعد، ولم يرو عنه غيره[3]، ويظهر من هذا أنّه قليل الحديث والرواية.

وبالرغم من قلة حديثه إلاّ أنّه تفرد بهذا المتن عن عبد الله بن مسعود ﷺ الذي له تلاميذ كثر لازموه وحفظوا حديثه، بل هناك من تخصص فيه، فكيف له أن يتفرد بذلك دونهم؟.

قال البخاري:" في حديثه نظر"[4]، وقال ابن عدي:" لا أرى بحديث علي بن علقمة بأسًا في مقدار ما يرويه"[5].

والمتن في جملته يحتوي على نكارة شديدة، والظاهر أنّه من وضع الشيعة، لأنّهم عُرفوا بمثل هذه الأحاديث التي فيها ذم بني أمية، ومعاوية ﷺ.

[1]– الفتن، نعيم بن حماد، ت سمير أمين الزهيري، ط1، 1412هـ، مكتبة التوحيد، القاهرة (313) 129/1، وذُكر في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (5933) 455/3، لكن في مكان بنو أمية ذُكر بنو فلان.

[2]– المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (142) ص 236.

[3]– التاريخ الكبير، البخاري (2429) 289/6.

[4]– المصدر نفسه 289/6.

[5]– الكامل، ابن عدي 204/5.

الحديث التاسع عشر:" سأل مهنا أحمد عن حديث شعبة عن منصور عن أبي إدريس عن المرْهِبي عن ابن عباس قال:" إنّ بني أُميَّة وطِئُوا على سَمَاحِ الدِّين، وذبَحُوا كتاب الله بِشَفْرَة".

فقال: حدثناه غندر عن شعبة.

قلت- مهنا-: منكر.

قال: نعم منكر"[1].

رواة هذا الحديث كلهم أئمة ثقات، مع ذلك حكم الإمام أحمد- رحمه الله- بنكارته وبعد البحث لم أجد من تكلم عليه أو أخرجه، والذي يظهر أنّ سبب حكمه كان بالدرجة الأولى نكارة متنه، ويُضاف إلى ذلك الانقطاع بين المرهبي وهو: ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني أبو عمر الكوفي[2]، وابن عباس ﷺ، فهو يروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يسمع منه، هذا ما تبيّن والله أعلم.

[1]- المنتخب من العلل للخلال (143) ص 236.

[2]- ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (2049) 453/3، وتهذيب التهذيب (416) 218/3.

الحديث العشرون:" حديث حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ:" كَلَّم الله مُوسى وعَلَيْه جُبَّةٌ من صُوف"[1].

قال أحمد: منكر ليس بصحيح، أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكرة"[2].

استنكر الإمام أحمد الحديث وحمَّل مغَبة النكارة لحميد، وهو ابن علي، وقيل ابن عطاء وقيل ابن عبد الله، وقيل ابن عبيد الملائي الأعرج الكوفي[3]، ضعفه النقاد، ومنهم من حكم عليه بالترك:

قال أحمد:" ضعيف"[4]، وقال ابن معين:" ليس حديثه بشيء"[5]، وقال البخاري:" منكر الحديث"[6]، أمّا أبو حاتم الرازي فقال:" ضعيف الحديث منكر الحديث"[7]، وقال أبو زرعة: " ضعيف الحديث واهي الحديث"[8]، وقال النسائي:" ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة"[9] وقال الدارقطني:" متروك، وأحاديثه تشبه الموضوعة"[10].

وهذا الراوي- حميد الأعرج- تفرد بهذا المتن الذي لا يروى إلاّ من طريقه، وتفرده هذا لا يحتمل لما قيل فيه، ولما شمله الحديث من الوهم والغلط البَيّن، لذا استنكره الأئمة.

قال الترمذي بعد إخراجه للحديث:" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث حميد الأعرج، وحميد: هو ابن علي الكوفي منكر الحديث"[11].

---

[1]- جامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (1734) 276/3، وفي العلل الكبير، كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الصوف (522) ص 285.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (165) ص 260.

[3]- الكامل، ابن عدي 272/2.

[4]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 226/3.

[5]- المصدر نفسه 226/3.

[6]- التاريخ الكبير، البخاري (2724) 354/2.

[7]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 226/3.

[8]- المصدر نفسه 226/3.

[9]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 53/3.

[10]- المصدر نفسه 53/3.

[11]- جامع الترمذي 276/3

قال ابن عدي بعد ذكره لجملة من الأحاديث التي يرويها حميد:" هذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ولا يتابع عليها"[1].

إذن استنكار الإمام أحمد للحديث كان بالاعتماد على الدلائل التي ترجح فيها جانب الخطأ والوهم، والتي من بينها تفرد راوي ضعيف بما لا يحتمل منه.

[1]- الكامل، ابن عدي 272/2.

الحديث الواحد والعشرون:" سئل أحمد عن حديث مروان بن عثمان عن عُمارة عن أم الطُّفيل امرأة أُبي بن كعب أنّها سمعت رسول الله ﷺ:" يَذْكُرُ أنّه رَأى ربَّه في المنام صُورَة شابٍّ مُوفَر رِجْلاه في حَضَر، عليه نَعْلاَنِ من ذَهَب على وَجْهِه فَراشٌ من ذهب".

فحوَّل وجههُ عنّي- الإمام أحمد حوّل وجهه عن السائل-، وقال: هذا حديث منكر.

وقال- أحمد-: مروان بن عثمان هذا رجل مجهول، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يُعرف.

وسألته: بلغك أنّ أم الطفيل سمعت من النبي ﷺ؟.

قال: لا أدري"[1].

راوي الحديث مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الزرقي، أبو عثمان الأنصاري[2] لم يعرفه أحمد، وقال أبو حاتم:" ضعيف"[3].

وعُمارة بن عامر قال أحمد بأنّه غير معروف، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال:" بأنّه لم يسمع من أم الطفيل"[4].

مع جهالة رواة الحديث اشتمل المتن على مجازفة فضيعة، ومخالفة شديدة لما فيه من التجرّأ على الله تعالى، وتشبيهه بالمخلوق، وهذا باطل منكر شديد النكارة، قال تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشّورى: 11].

وامتعاض الإمام أحمد من السؤال عن هذا الحديث، وتحويل وجهه يدل على شدة كراهته ومقته لما سمعه كيف لا والمتن مشتملٌ على مثل هذا البهتان الذي لا يصدقه المجنون فما بالك بالعاقل، ونكارة الحديث كانت بالدرجة الأولى لفحشه واستحالته، بالإضافة إلى تفرد راوي مجهول به.

❁❁❁❁❁

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (183) ص 284.

[2]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 272/8.

[3]- المصدر نفسه 272/8.

[4]- التاريخ الكبير، البخاري 500/6.

الحديث الثاني والعشرون:" حديث محمد بن إسماعيل – يعني ابن أبي فديك– عن عبد الملك بن زيد عن مصعب بن مصعب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" تُرفعُ زينة الدّنيا بعد خمسٍ وعشرين ومائة سنة"[1].

قال أبو عبد الله: هذا منكر جدًا، كان ابن أبي فُديك لا يبالي عن من روى"[2].

حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة، وعلته عبد الملك بن زيد الذي أخذ عليه محمد ابن إسماعيل بن أبي فُديك الذي لا يراعي عمن يروي كما قال أحمد، وعبد الملك بن زيد هذا هو ابن سعيد بن عمرو بن نُفيل القرشي العدوي[3].

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم:" سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالكي يقول: عبد الملك ابن زيد ضعيف الحديث"[4].

وقال النسائي وغيره:" ليس به بأس"[5].

قال ابن عدي بعد ذكره لهذا الحديث، وحديث آخر لعبد الملك:" وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد لم يروهما غير عبد الملك بن زيد"[6]، وهذا يدل على أنّه تفرد بهذا الحديث وذلك منه لا يحتمل.

أما عن رواية مصعب بن مصعب للحديث، وتفرده به دون أصحاب الزهري فهذا مستبعدٌ مستغرب خاصةً إذا عُلِم أنّ الزهري كان له تلاميذ ملازمين له لا يفارقونه لا في سفر ولا في حضر، فكيف بهذا الراوي الذي يتفرد بمتن لا يُعرف عن شيخه أصلا؟!.

[1]– البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ت محفوظ الرحمن زين الله، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 239/3، ومسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، ت حسين سليم أسد، ط1، (1404هـ– 1984م)، دار المأمون دمشق (851) 160/2.

[2]– المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (189) ص 291.

[3]– التاريخ الكبير، البخاري 413/5.

[4]– الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 350/5

[5]– ميزان الاعتدال، الذهبي 398/4.

[6]– الكامل، ابن عدي 308/5.

الحديث الثالث والعشرون:" حديث خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن صخر بن قدامة قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يُولدُ بعد مَائة سَنةٍ مَولوُدٌ للهِ فيه حَاجَة"[1].

قال أيوب – السختياني–: فلقيتُ صخر بن قدامة فسألته عنه؟ فلم يعرفه!.

قال: وسألته عن حديث حدّثناه عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال: قال الحسن – البصري–: سلْ عبد الله بن قدامة بن صخر العقيلي عن هذا الحديث، فلقيتُه على باب دار الإمارة فذكرت له، فقال: زعم أبو ذر أنهم كانوا مع النبي ﷺ فذكر الحديث، ثم قال:" يا أيُها الناسُ إنّه ليس اليوم نفسٌ منفوسة يأتي عليها مئةُ سنةٍ، يَعْتَمِلُ اللَّهُ بها شيئًا".

قال أحمد: ليسا بصحيحين، وهما منكران"[2].

أنكر الإمام أحمد هذين المتنين، وفيما يلي تفصيلٌ لسبب إنكاره لكل حديث:

حكم الإمام أحمد على الحديث الأول وهو حديث خالد بالنكارة، وخالد هو: ابن خِداش ابن عجلان الأزدي المهلّبي، أبو الهيثم البصري[3]، قال فيه يحي بن معين:" صدوق"[4]، وسئل أبو حاتم عنه فقال:" صدوق"[5]، وقال يعقوب ابن شيبة:" كان ثقة صدوقا"[6]، وقال ابن المديني:" ضعيف"[7]، وقال الساجي:" فيه ضعف"[8]، وقال ابن معين أيضًا:" قد كتبت عنه ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث"[9].

وتفرد هذا الراوي بالحديث كما نقل غير واحد من الأئمة:

---

[1]– المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (7283) 27/8، معجم الصحابة، معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع، ت صلاح بن سالم المصراتي، دط، 1418هـــ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة 22/2.

[2]– المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (190) ص 293.

[3]– تهذيب التهذيب، ابن حجر 85/3.

[4]– المصدر نفسه 85/3.

[5]– الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 327/3.

[6]– تهذيب التهذيب، ابن حجر 85/3.

[7]– ميزان الاعتدال، الذهبي 410/2.

[8]– المصدر نفسه 410/2.

[9]– تهذيب التهذيب، ابن حجر 85/3.

قال عبد الله:" سمعت أبي يقول أمْلى عَليّ خالد بن خِدَاش باليمن، ونحن عند عبد الرزاق حديث حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن صخر، وقال أَيْشٍ يُنكرُون أصحاب الحديث؟ قلت: هذا الحديث قال هذا أملاه علينا باليمن قديمًا"[1].

وقال ابن قانع بعد ذكره للحديث:" هذا مما ضُعف خالد به، وأُنْكر عليه"[2].

وساق ابن الجوزي الحديث وقال:" كيف يكون صحيحًا، وكثير من الأئمة والسادة ولدُوا بعد المائة"[3].

كما يظهر من خلال هذا الحديث أيضًا عدم سماع الحسن البصري من صخر بن قدامة الذي يعد في التابعين كما قال الإمام الذهبي[4]، لكن هذا لا يؤثر لأنّ الحديث لا يُعد أصلاً فهو من قبيل الموضوعات.

يمكن القول بأنّ هذا الحديث وهِم وأخطأ فيه راويه- خالد بن خداش-، لذا وصفه الإمام أحمد بالمنكر.

أما الحديث الثاني فهو حديث علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان القرشي، أبو الحسن البصري[5]، تكلم فيه النقاد وضعفوه:

قال سليمان بن حرب:" سمعت حماد بن زيد يقول: كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا غدا فلكأنه ليس ذلك"[6]، هذا يدل على أنّه كان يقلب الأحاديث وقال أحمد:" ليس بشيء"، أما أبو حاتم وأبو زرعة فقالا:" ليس بقوي"[7]، وقال البخاري:" لا يحتج به"[8].

---

[1]- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (5133) 256/3..

[2]- معجم الصحابة، ابن قانع 22/2.

[3]- الموضوعات، ابن الجوزي 192/3.

[4]- تجريد أسماء الصحابة، محمد بن أحمد الذهبي، دط، دار المعرفة، بيروت (2779) 264/1.

[5]- التاريخ الكبير، البخاري 275/6.

[6]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 186/6.

[7]- المصدر نفسه 186/6.

[8]- ميزان الاعتدال، الذهبي 156/5.

وقال الترمذي:" صدوق إلاّ أنّه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره"[1]، وضعفه النسائي[2]، وقال ابن خزيمة:" لا أحتج به لسوء حفظه"[3].

وقال ابن حبان:" يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره وتَبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به"[4].

فمع ضعف علي بن زيد راوي الحديث فلا يبعد أن يكون وهم في هذا المتن، وأخطأ في روايته ونقله، وذلك لنكارته الواضحة الشديدة.

فحكم الإمام أحمد كان على أساس ترجح الخطأ والوهم مع قرائن أخرى لا يعلمها إلاّ الناقد الجهبذ مثله.

[1]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 323/7.

[2]- المصدر نفسه 323/7.

[3]- المصدر نفسه 323/7.

[4]- المجروحين، ابن حبان (673) 103/2.

الحديث الرابع والعشرون:" حديث زهير عن موسى بن جُبير عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إنَّ آدم لما أُهبطَ إلى الأرْضِ، قالتِ الملائِكة: أَيْ ربِّ أتجعلُ فيها من يُفْسد فيها؟ ... "، وذكر الحديث[1].

قال أبو عبد الله: هذا منكر، إنّما يُروى عن كعب"[2].

هذا الحديث كما أخبر الإمام أحمد معروف بكعب الأحبار وكل من رواه عن ابن عمر مرفوعا فقد اخطأ فيه لذلك حُكِم عليه بالنكارة.

قال البيهقي:" تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع، ورواه موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب"، أي أنّه موقوف على كعب، والقصة واضحة أنّها من الاسرائيليات.

أما الراوي الذي وهم في رفع الحديث وتفرد في ذلك دون غيره فهو زُهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي[3]، قال البزار بعد إخراجه للحديث:" إنَّما أتى رفع هذا الحديث عندي من زهير بن محمد لأنّه لم يكن بالحافظ"[4].

---

[1]- تمام الحديث:" قالوا: ربنا نحن أطْوع لك من بني آدم، قال الله تعالى للملائكة: هَلُمُّوا مَلَكَيْن من الملائكة حتى يُهْبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف يَعْمَلَان، قالوا ربنا هاروت وماروت، فأُهْبِطا إلى الأرض ومَثَلت لهُما الزُّهَرَةُ امرأةً من أَحْسن البشر، فجاءتْهُما، فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تكَلَّمَا بهذه الكلمة من الإشراك فقالا: والله لا نشرك بالله أبدًا، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبيٍ تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبدًا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئا مما أَبَيْتُمَاهُ عليّ إلاّ قد فعلْتُما حين سَكِرتُما فخُيِّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا"، أخرجه أحمد في مسنده (6178) 317/10 والبيهقي في السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، دط، (1414هـ- 1994م)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (19461) 4/10، والبزار في مسنده (5996) 248/12.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (194) ص 295.

[3]- الكامل، ابن عدي (714) 177/4.

[4]- مسند البزار 248/12.

وتكلم النقاد قبل البزار في زهير وحفظه، قال الإمام أحمد:" مقارب الحديث"[1]، وقال أيضا:" في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير"[2]، وقال ابن المديني:" لا بأس به"[3]، وقال البخاري:" ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير"[4].

أما أبو حاتم فقال:" محله الصدق وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح"[5].

استنكار الحديث كان بسبب وهم وخطأ راويه فيه، بالإضافة إلى تفرده بما لا يُقبل منه.

[1]- ميزان الاعتدال، الذهبي 122/3.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 348/3.

[3]- المصدر السابق 122/3.

[4]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 348/3.

[5]- المصدر نفسه 349/3.

الحديث الخامس والعشرون:" حديث سعد أبي حبيب عن يزيد الرَّقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:" دعاء الوالدِ لولدهِ مثل دُعَاء النبي لأُمته".
قال أحمد: هذا حديث باطل منكر"[1].

استنكر الإمام أحمد هذا الحديث وحكم عليه بالبطلان، لأنّ رجال إسناده ضعفاء، ومع ذلك رووا هذا المتن الذي لا يُعرف عن غيرهم، فراويه سعد قال فيه أحمد:" ليس حديثه بشيء"[2]، أما شيخه يزيد الرقاشي فهو: أبو عمرو البصري القاص الزاهد ضعيف في الحديث تكلم فيه النقاد خاصة شعبة حيث قال:" لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عن يزيد"[3].

ومتن الحديث لا يُعقل أن يكون صحيحًا بحيث يساوي دعاء النبي ﷺ دعاء الوالدين وإن لم ننفي فضل دعائهما، لكن لا مجال للمقارنة فما بالك بالمساواة.

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (297) ص 306.
[2]- ميزان الاعتدال، الذهبي 185/3.
[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 309/11.

الحديث السادس والعشرون:" حديث ابن الحِمَّاني عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:" أن النبي ﷺ كانَ يُعْجِبُه النَظَرُ إلى الحَمَام"، فأنكرُوه عليه، فرجع عن رفعه وقال عن عائشة مرسل.

قال أحمد: هذا كذب، إنّما كنا نعرف به حسين بن علوان، يقولون: إنّه وضعه على هشام.

قلت: إنّ بعض أصحاب الحديث زعم أنّ أبا زكريا السَّيْلحينُّي رواه عن شريك؟.

فقال: كذب هذا على السيلحيني، السّيْلَحِينِي لا يُحدّث بمثل هذا، هذا حديث باطل.

قال فضل الأعرج: سمعت يحي بن معين يقول: قد حدث به السيلحيني.

فأنكره أبي، وقال لي: اذهب إلى يحي وقل: قال لك أبي سمعته من السّيْلَحِينِيّ؟.

قال: فلقيت يحي، فذكرت له إنكار أبي عبد الله.

فقال: قل له: لا، والله ما سمعته.

ورفع عبد الله صوته، كأنّه يُحاكي كلام يحي"[1].

استنكر الإمام أحمد هذا الحديث، والعهدة فيه على ابن الحِماني وهو: يحي ابن عبد المجيد أبو زكريا الكوفي، له عدة أحاديث منكرة كما جاء في إجابات الإمام أحمد على أسئلة عبد الله عنها.

قال فيه أحمد:" ما زلنا نعرفه أنّه يسرق الأحاديث، أو يتلقّطها، أو يتلقّفُها"[2]، وقال في موضع آخر:" كان يكذب جهارًا"[3].

وعن ابن المديني قال:" أدركت ثلاثة يحدثون بما لا يحفظون فذكره فيهم"[4]، وقال البخاري: "كان أحمد وعلي يتكلمان في يحي الحماني"[5].

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (23) ص 82.

[2]- الضعفاء الكبير، العقيلي (2039) 412/4.

[3]- المصدر نفسه 412/4.

[4]- ميزان الاعتدال، الذهبي 198/7.

[5]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 243/11.

وقال ابن عدي:" قال لنا عبدان قال: ابن نمير الحماني كذاب"[1].

هذا المتن نكارته ظاهرة بغض النظر عن إسناده، ويُعد من الأحاديث الموضوعة، لأنّ المعروف كما قال الإمام أحمد- رحمه الله- أنّ حسين بن علوان وضعه على هشام بن عبد الملك، وكل من صنف في هذا الجانب أدخله في كتابه.

[1]- المصدر السابق 244/11.

الحديث السابع والعشرون:" حديث ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن معاوية بن أبي سفيان أنّ النبي ﷺ قال:" لا تُعلِّموا المرأة والصبي والعبد القرآن"
فأنكره، وقال: ما أنكر هذا الحديث"[1].

راوي الحديث هو محمد بن المنهال التميمي، أبو جعفر البصري ثقة حافظ، روى عن يزيد ابن زريع، وكان من أثبت الناس فيه، روى له أصحاب الكتب الستة[2].

وشيخه يزيد بن زريع هو العيشي، أبو معاوية البصري، الإمام الحجة[3]، قال عنه الإمام أحمد مرة:" إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال مرة: كان ريحانة البصرة"[4]، توفي سنة 182هـ، وبين يزيد ومعاوية الذي توفي سنة 60هـ، مفاوز كما قال محقق المنتخب[5]، أي أنّ في الحديث سقطٌ وإنقطاع، وهذا الساقط هو الذي يتحمل النكارة، لأنّ باقي رواته ثقات أثبات.

والمتن في جملته يناقض الثابت الصحيح في الحث على العلم، والتعلم وعدم تخصيصه أو حصره في فئة معينة، وهذا ما جعل الإمام أحمد يحكم بنكارته.

❁❁❁❁❁

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (54) ص 122.
[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 475/9.
[3]- تهذيب الكمال، المزي (6987) 124/32.
[4]- المصدر نفسه 125/32.
[5]- حاشية المنتخب من العلل للخلال، ص 122.

الحديث الثامن والعشرون:" حديث شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ﴾[الطلاق: 12].

قال:" بينهن نبي كنبيكم، ونوحٌ كنوحكم، وآدم كآدمكم"[1]، قال أبو عبد الله: هذا رواه شعبة عن عمرو بن مُرة عن أبي الضحى عن ابن عباس لا يذكر هذا، إنّما يقول:" يتنزل العلم والأمر بينهن"، وعطاء بن السائب اختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث.

وعن قتادة قال: في كل سماءٍ وكل أرضٍ خلقٌ من خلقه، وأمرٌ من أمره وقضاءٌ من قضائه"[2].

سبب إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث كما قال، هو اختلاط عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي[3]، واختلاطه لم يكن بالعادي بل كان شديدًا، والمختلط كما هو معلوم يُنْظر فيمن سمع منه قبل الاختلاط، ومن سمع منه بعده وينتقي الناقد ما ضبط فيه أمّا الباقي فيُطرح ويردّ لاحتمال الغلط فيه، والراوي هنا عن عطاء هو شريك بن عبد الله القاضي لم ينص أحد على وقت سماعه من عطاء حتى يُفصل بين حديثه، لهذا استنكر أحمد الحديث برمته.

فمخالفة عطاء لغيره ممن هو أوثق منه في تفسير هذه الآية، مع اختلاطه الشديد، إحدى الأمور التي حملت الإمام أحمد على استنكار ما جاء به وردّه.

❁❁❁❁❁

[1]- المستدرك، الحاكم (3822) 535/2، والبيهقي في الأسماء والصفات، ت عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1 (1413هـ- 1993م)، مكتبة السوادي، جدة (831) 267/2.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (58) 125.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 203/7.

الحديث التاسع والعشرون:" حديث الحسن بن عطية عن أبي عاتكة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:" اطلبُوا العِلْم وَلَو بالصِّين، فإنّه فَريضَة على كُلّ مُسْلِم"[1].

سئل يحي بن معين عن أبي عاتكة هذا، فلم يعرفه.

وذُكر الحديث لأحمد، فأنكره إنكار شديداً"[2].

حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة، وراويه الحسن بن عطية هو: ابن نجيح القرشي أبو علي البزار الكوفي صدوق كما قال النقاد[3].

إذن النكارة في الحديث ملقاة على عاتق أبي عاتكة، واسمه طريف بن سلمان البصري ضعفه النقاد، وذهبوا إلى القول بأنّه منكر الحديث جدًا[4]، ولم يقبلوا هذا المتن الذي يرويه وعَدّه بعضهم في الأحاديث الموضوعة، وهذا يستقيم، لأنّه لا يرويه أحدٌ سواه ومثله لا يحتمل التفرد.

قال البزار بعد إخراجه:" لا يُعرف أبو العاتكة، ولا يُدرى من أين هو، فليس لهذا الحديث أصل"[5].

وقال البيهقي في المدخل:" هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسنادًا يثبت بمثله الحديث"[6].

هذا المتن لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ لأنّه ليس بحديث كما قال العلماء، وإنّما هو متن موضوع.

[1]- مسند البزار (95) 164/1، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت (325) ص 241.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (63) ص 129.

[3]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 294/2.

[4]- الكامل، ابن عدي (963) 188/5.

[5]- المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، ص 241.

[6]- مسند البزار 164/1.

الحديث الثلاثون:" حديث حماد الأبحّ عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: " تَعْمَلُ هَذِهِ الأمّة بُرهةً بِكِتَابِ الله، ثم بُرهةً بِسُنّة رَسول الله، ثم بُرهةً بالرَأي".
أنكره الإمام أحمد جدًا"[1].

راوي هذا الحديث هو حماد بن يحي الأبحّ، أبو بكر السلمي البصري، وثقه ابن معين وقال أحمد:" ما أرى به بأسًا"[2]، وقال البخاري:" يَهِمُ فِي الشيء بعد الشيء"[3]، وقال أبو زرعة:" ليس بالقوي"[4]، وقال أبو داود:" يخطئ كما يخطئ الناس"[5].

قال السعدي:" روى عن الزهري حديثا معضلاً، وقال ابن عدي: حدثنا أحمد بن حفص عن جنادة عن حماد بن يحي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" يعمل برهة بكتاب الله"، هذا الحديث الذي عناه السعدي"[6]، روى الحديث هنا مباشرة عن ابن المسيب.

تفرد حماد عن الزهري بهذا المتن وهذا لا يُحتمل، بالرغم من أنّه في حيز القبول، لأنّ للزهري من التلاميذ الملازمين أصحاب الطبقة الأولى والثانية ما لا يُمكن أن يخفى عليهم مثل هذا فأين مالك، وابن عيينة، وعُقيل ويونس، وشعيب...وغيرهم، حتى يُغرب عليهم حماد.

لهذا أنكر الإمام أحمد الحديث، ولم يقبل تفرد حماد به دون سائر أصحاب الزهري، مع وجود قرائن أخرى تُرجح جانب الوهم فيه هو أعلم بها.

❁❁❁❁❁

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (78) ص 157.
[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 21/3.
[3]- التاريخ الكبير، البخاري 24/3.
[4]- ميزان الاعتدال، الذهبي 372/2.
[5]- تهذيب التهذيب، الذهبي 21/3.
[6]- المصدر نفسه 22/3.

الحديث الواحد والثلاثون:" حديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال:" يُسَمُّونهم مُحَمداً ويسُبُّونَهم "[1].

أنكره الإمام أحمد"[2].

هذا الحديث تفرد به عن ثابت البُناني الحكم بن عطية العيشي البصري، وثقه ابن معين وقال أحمد:" لا بأس به"، وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه ليس بمنكر الحديث"[3]، روى عنه أبو داود أحاديث منكرة[4]، وقال البخاري:" كان أبو الوليد يضعفه"[5].

أما ابن عدي فقال:" هو عندي ممن لا بأس به يكتب حديثه"[6].

قال البزار بعد ذكره للحديث:" هذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت إلاّ الحكم بن عطية وهو رجل من أهل البصرة لا بأس به حدث عن ثابت بأحاديث، وتفرد بهذين الحديثين"[7] وقال العقيلي بعد إخراجه له:" لا يُتابع عليه"[8].

ومن هنا نقول أنّ استنكار الإمام أحمد للحديث كان من منطلق تفرد راوٍ لا يحتمل به، مع وجود وهمٍ فيه جعله يصل إلى هذا الحكم.

[1]- مسند البزار (6895) 303/13، وأبو يعلى في مسنده، ت حسين سليم أسد،ط1، 1404هـ، دار المأمون للتراث، دمشق (3386) 116/6.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (96) ص 179.

[3]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 125/3.

[4]- المصدر نفسه 125/3.

[5]- التاريخ الكبير، البخاري (2693) 344/2.

[6]- الكامل، ابن عدي 486/2.

[7]- مسند البزار 116/6.

[8]- الضعفاء الكبير، العقيلي 258/1.

الحديث الثاني والثلاثون:" حديث ابن الأصبهانيّ عن مُرّة عن عبد الله:" نَعَى إِلَيْنَا نَبِيُّنَا نَفْسَه ﷺ"[1].

أنكر أحمد الحديث"[2].

استنكر الإمام أحمد الحديث لأنّ راويه ابن الأصبهاني عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول لا يُعرف[3]، ومع ذلك تفرد بهذا المتن دون غيره.

أما مُرّة الذي يروي عنه الحديث فهو: ابن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي تابعي ثقة[4].

وآفة هذا الحديث هو ابن الأصبهاني الذي مع كونه مجهول فإنّه لم يسمع من مُرّة فالحديث إذن منقطع.

قال البزار بعد ذكره للحديث:" عبد الرحمن بن الأصبهاني لم يسمع من مُرّة، ولا أعلم أحدًا رواه عن عبد الله غير مرة"[5].

[1]- أخرجه البزار (2028) 394/5.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (99) ص 180.

[3]- تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، ت سيد كسروي حسن، ط1، (1410هـ- 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت (1198) 95/2.

[4]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 88/10.

[5]- مسند البزار 395/5.

الحديث الثالث والثلاثون:" حديث النبي ﷺ:" أنا أَكْرَم على اللَّه مِنْ أنْ يتْرُكني بعد مائَتيْ سنة".

أنكره أحمد، وقال لم أسمع به.

وقال مرة: لم أسمعه"[1].

استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث لم يكن نابعًا من فراغ، وإنّما حكم عليه من منطلق معرفته وإحاطته بأصول الشريعة التي فيها ما هو ثابت صحيح يخالف هذا المتن الذي حُكِم عليه بالموضع، وأُدرج ضمن هذه الكتب قال الصغاني:" موضوع"[2]، والحديث واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (100) ص 180.

[2]-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دط 1351هـ، مكتبة القدسي، القاهرة، (608)، ص 200.

الحديث الرابع والثلاثون:" حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس أنّ النبي ﷺ:" كان يَدْخُل المسْجد وفيه المهاجرُون والأنصار مَا مِنْهم رَجلٌ يرْفع رَأسَه ولا يَحُلّ حُبْوته إلاّ أبو بكر وعمر يَبْتَسِم إليهما ويَبْتَسِمَان إلَيْه"[1].

أنكره الإمام أحمد"[2].

راوي الحديث هو الحكم بن عطية وقد سبقت ترجمته، وقلنا بأنّ النقاد ضعفوه[3]، وتفرد هنا بهذا الحديث عن ثابت البُناني الإمام المكثر، فلم يُقبل منه ذلك.

قال الترمذي عقب ذكره للحديث:" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث الحكم ابن عطية"[4].

ومع تفرده بما لا يتابع عليه اشتمل المتن على مخالفة للمعروف من أن النبي ﷺ كان يبتسم للجميع وكان طَلق الوجه، وهذا دليل على أخلاقه السمحة ولم يخصص ذلك بأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما–.

استنكار الإمام أحمد للحديث كان لترجح الخطأ فيه، مع تفرد راوي بما لا يتابع عليه.

[1]– المسند، أحمد (12516) 495/19، وجامع الترمذي (3668) 53/6، ومسند أبي يعلى (3387) 116/6.

[2]– المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (103) ص 187.

[3]– الحديث رقم 96 في المنتخب.

[4]– جامع الترمذي 53/6.

الحديث الخامس والثلاثون:" حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:" ما نَفَعني مَالٌ مَا نَفَعَني مَالُ أبي بَكر".

أنكره أحمد، وقال: من حدث بهذا؟!.

قيل: يحيى بن معين عن سفيان عن الزهري.

قال يحيى: قال رجل لسفيان من عن الزهري؟، قال: وائل.

قال أحمد: نرى وائلاً لم يسمع من الزهري، إنّما رواه وائل عن ابنه، وأنكره أحمد إنكارًا شديدًا. وقال: هذا خطأٌ.

ثم قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وقال حرب: عن أبي بكر الحميدي عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة...الحديث قيل لسفيان: فإنّ معمرًا يقول: عن سعيد بن المسيب، قال سفيان: ما سمعت الزهري يقول إلا: عن عروة ما قال: سعيد بن المسيب"[1].

هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، لكن لم يسمعه منه مباشرة إنّما حدثه بالحديث وائل بن داود، ووائل لم يسمع من الزهري ولم يجالسه كما نُقل عن أحمد ويحيى ابن معين[2]، والذي جالسه وسمع منه هو ابنه بكر.

وصرح ابن عيينة بالسماع من الزهري في طريق الحميدي- قال ما سمعت الزهري-.

وصف الإمام أحمد الحديث بالنكارة الشديدة، وذهب إلى كونه خطأ لأنّ طريقه هذه غير ثابتة، ولأنّ الحديث معروف من مراسيل سعيد كما ساق إسناده إليه- قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد-.

والوهم والخطأ في هذا الحديث يتحمله ابن عيينة لأنّه هو من اختلف عنه، وقد سُئل الدارقطني عنه فقال:" يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه ابن عيينة، واختلف عن ابن عيينة أيضا، فقال يحيى بن معين: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: فقيل لابن عيينة سمعته من الزهري، فقال: حدثني وائل.

---

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (107) ص 192.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 108/11.

وخالفه الحميدي، فقال ابن عيينة: عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الحميدي: فقيل لابن عيينة، كان معمر يقوله عن سعيد، فقال: ما سمعنا الزهري إلاّ عن عروة عن عائشة.

وقال: عمرو الناقد، ومحمد بن الصباح، وغيرهما كذلك عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وقال معمر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً"[1].

فالإمام أحمد أنكر الحديث رغم أنّه من رواية إمام ثقة، وهذا ما يؤكد أنّ حكمه لا يكون بالنظر إلى درجة الرواة ومكانتهم بقدر ما هو ترجيحٌ للوهم والخطأ الواقع من الراوي.

❁❁❁❁❁

[1]- علل الدارقطني (3465) 116/14.

الحديث السادس والثلاثون:" حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال:" أنا سيِّدُ وَلد آدَم، وعَلي سَيِّد العَرب"[1].
أنكره أحمد إنكارًا شديدًا"[2].

راوي هذا الحديث عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الإمام الحافظ، هو عمر ابن الحسن الراسبي مجهول، ترجم له الإمام الذهبي في الميزان، وقال بأنّه أتى بخبر باطل وذكر هذا الحديث.

قال الذهبي:" عُمر بن الحسن الراسبي عن أبي عوانة لا يكاد يعرف، وأتى بخبر باطل متنه علي سيد العرب"[3].

وقال الحاكم عقب إخراجه للحديث:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي إسناده عُمر بن الحسن وأرجو أنّه صدوق، ولولا ذلك لحكمت بصحته على شرط الشيخين"[4].
تعقبه الذهبي بقوله:" أظن أنه هو يعني عمر بن حسن الراسبي الذي وضع هذا"[5].

وبحق كما قال الذهبي متن الحديث يبدو أنّه من وضع الشيعة، ولهذا حكم أحمد عليه بالنكارة.

[1]- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (4625) 133/3.
[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (118) ص 206.
[3]- ميزان الاعتدال، الذهبي 223/5.
[4]- المستدرك على الصحيحين، الحاكم 133/3.
[5]- المصدر نفسه 133/3.

الحديث السابع والثلاثون:" حديث حسين الأشقر عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حُجْر المدريَّ قال: قال لي علي بن أبي طالب:" إنّك ستُقام بصنعاء فتُعرض على سَبِّي وتَعْرض على البرَاءَة مِني، فلا تَتَبَرأ منِّي".

استعظمه الإمام أحمد وأنكره"

وروى أيضا: عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرني أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنّ النبي قال لعلي:" اللّهم والِ من والاه وعَادِ من عَادَاه".

أنكره أحمد، ولم يشك أنّ هذين كذب"[1].

راوي الحديثين هو: حسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي[2]، قال البخاري:" عنده مناكير"[3]، وقال أبو زرعة:" منكر الحديث"[4]، وقال أبو حاتم، والنسائي والدارقطني:" ليس بالقوي"[5]، وقال ابن الجنيد:" سمعت ابن معين ذكر الأشقر فقال: كان من الشيعة الغالية"[6].

قال الأثرم:" قلت لأبي عبد الله: حسين الأشقر تُحدث عنه؟، كالمنكر لذلك، فقال: لم يكن عندي ممن يَكذب، وذكر عنه التشيع"[7]، وقال عندما ذُكر له بأنّه يسب أبا بكر وعمر:" ما هذا بأهلٍ أن يُحدث عنه"[8].

بعد سرد بعض ما قيل في هذا الراوي، نقول أنّ البلاء في هذين الحديثين واقعٌ عليه، لأنّ كل من ذكرهما حمَّله النكارة، جاء في الضعفاء للعقيلي أنّ العباس قال:" قال علي: هذان كذبٌ ليس من حديث ابن عيينة"[9]، لضعفه وتفرده، ولرائحة التشيع في الحديث.

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (121) ص 208.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 335/2.

[3]- المصدر نفسه 336/2.

[4]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم 49/3.

[5]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 336/2.

[6]- المصدر نفسه 337/2.

[7]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة، ص 209.

[8]- المصدر نفسه، ص 209.

[9]- الضعفاء الكبير، العقيلي 249/1.

الحديث الثامن والثلاثون:" حديث لُوَين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قصة علي:" مَا أنَا الذِي أخْرَجتُكُم، ولَكَنَ الله أَخْرَجَكُم"[1] فأنكره أحمد إنكارًا شديدًا، وقال: ما له أصل"[2].

لُوين راوي الحديث هو محمد بن سليمان بن حبيب، أبو جعفر المصيصي الأسدي[3]، سئل الإمام أحمد عنه فقال:" لا أعرفه"[4]، وقال أبو حاتم:" صالح الحديث، صدوق"[5]، وقال البزار بعد إخراجه للحديث:" هكذا رواه محمد بن سليمان عن سفيان عن عمرو عن محمد بن علي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، وغير محمد بن سليمان إنّما يرويه عن سفيان عن عمرو عن محمد بن علي مرسلاً"[6].

قال الخطيب مبينًا سبب إنكار الإمام أحمد للحديث:" أظن أبا عبد الله أنكر على لُوين روايته متصلا، فإنّ الحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة غير أنّه مرسل عن إبراهيم بن سعد عن النبي ﷺ"[7].

وسئل الدارقطني عن الحديث فقال:" قاله لوين عن ابن عيينة كذلك، وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلاً، وهو المحفوظ"[8].

سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة هو رواية لوين للحديث متصلاً، بينما يرويه الناس عن ابن عيينة مرسلاً، هذا الظاهر الذي قاله العلماء وقد تكون هناك قرائن أخرى لا نعلمها جعلت الإمام أحمد يصدر هذا الحكم.

[1]- مسند البزار (1195) 34/4، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي في ترجمة لوين (818) 218/3.

[2]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (122) ص 210.

[3]- تهذيب الكمال، المزي (5257) 297/25.

[4]- العلل ومعرفة الرجال رواية المرّوذي وغيره (286) ص 163.

[5]- المصدر السابق 297/25.

[6]- مسند البزار 34/4.

[7]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي 218/3.

[8]- علل الدارقطني (629) 363/4.

الحديث التاسع والثلاثون:" حديث عثمان عن جرير عن شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة عن النبي ﷺ:" في العُصْبة"، وأحاديث معها، فأنكرها الإمام أحمد جدًا.

وقال: هذه الأحاديث موضوعة، أو كأنّها موضوعة، نراه يتوهم هذه الأحاديث نسأل الله السلامة اللهم سلم سلم"[1].

راوي الحديث هو عثمان بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي صنف المسند والتفسير[2]، ثقة إلاّ أنّ له أوهام.

استنكر الإمام أحمد عليه عدة أحاديث منها الذي بين أيدينا حيث قال:" نراه يتوهم هذه الأحاديث".

وقال في العلل بعد أن ذكر له هذه الأحاديث:" ما كان أخوه يعني عبد الله بن أبي شيبة تطنَّف – يتهم- نفسه لشيء من هذه الأحاديث"[3].

مع الحكم على الحديث بالنكارة فإنّه منقطع لأنّ فاطمة بن الحسين القرشية الهاشمية، لم تسمع من جدتها فاطمة الكبرى، وما تروي عنها إنّما هو مرسل[4].

ومعظم الأحاديث التي فيها مدح علي رضي الله عنه وآله واستنقاص غيرهم، أغلبيتها من وضع الشيعة وهذا لا يخفى، ونحن لا ننفي هنا وجود أحاديث ثابتة صحيحة.

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (123) ص 211.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 149/7.

[3]- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله 559/1.

[4]- تهذيب الكمال، المزي (7901) 254/35.

الحديث الأربعون:" حديث زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك الأنصاري عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:" القَدَرِيَة مَجُوسُ هذه الأمّة إنْ مَرضُوا فلا تَعُودُوهُم وإنْ مَاتُوا فلا تَشْهَدُوهُم".

ذُكر هذا الحديث للإمام أحمد فأنكره من حديث أبي حازم عن نافع، وقال: يُروى عن نافع من غير حديث أبي حازم"[1].

هذا الحديث يرويه زكريا بن منظور، أبو يحي المدني، والبلاء في الحديث منه، وقد تكلم فيه النقاد وضعفوه:

قال ابن معين:" ليس بشيء"[2]، وقال أبو زرعة:" واهي الحديث منكر الحديث"[3] وقال أبو حاتم:" ليس بالقوي، منكر الحديث"[4]، وضعفه ابن المديني والنسائي، أما ابن حبان فقال:" منكر الحديث جدًا يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه، وذكر حديثنا هذا"[5].

ورغم ضعفه ولينه تفرد زكريا عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج الإمام الثقة[6]، بهذا المتن.

قال ابن عدي بعد ذكره لهذا الحديث مع أحاديث أُخر:" هذه الأحاديث الثلاثة من حديث أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، لا يرويه أحد عن أبي حازم غير زكريا بن منظور"[7].

فالإمام أحمد أنكر الحديث لأنّه غير معروف عنده، ولأنّ راويه المتفرد به لا يحتمل ذلك.

الخلاصــة:

ممّا سبق دراسته من أحاديث المنتخب يتبيّن أنّ إنكار الإمام أحمد للأحاديث كان بناءً على ترجّح خطأها أولاً، مع وجود علامات أخرى تدل على وهم الراوي كالتفرد ممّن لا يحتمل والمخالفة.

---

[1]- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة (157) ص 244.

[2]- تهذيب التهذيب، ابن حجر 333/3.

[3]- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (2701) 597/3.

[4]- المصدر نفسه 597/3.

[5]- المجروحين، ابن حبان (380) 314/1.

[6]- تهذيب التهذيب، ابن حجر (247) 143/4.

[7]- الكامل، ابن عدي (709) 168/4.

كما ظهر لنا جليًا وكما أكدنا سابقًا أنّ المنكر والخطأ واحد عند الإمام، ففي أحاديثنا التي دُرست عديد الإطلاقات منه تدل على أنّهما واحد فيقول مثلاً: حديث منكر أخطأ فيه فلان وهكذا.

وكنتيجة عامة نقول بأنّ المنكر عند أحمد هو الخطأ والوهم، لكن المستفحش.

المبحث الرابع: تفسير بعض الحفاظ للمنكر عند أحمد ومناقشة ذلك

المطلب الأول: كلام الحافظين ابن رجب وابن حجر رحمهما الله

المطلب الثاني: مناقشة فهم الحافظين للمنكر عند الإمام أحمد

المبحث الرابع: تفسير بعض الحفاظ المنكر عند الإمام أحمد، ومناقشة ذلك.

تمهيد

لمّا كان مصطلح المنكر ومشتقاته من أكثر المصطلحات المستعملة من قبل الإمام أحمد حاول بعض الحفاظ تقريبه وذلك ببيان معناه والوقوف على مراد الإمام به، ولأنّ إدراك لفظ أو مصطلح من مصطلحات أئمة العلل من الأهمية بمكان، فلا يمكن فهم عباراتهم إلى بعد الوقوف على هذه الألفاظ وفهمها الفهم الصحيح السليم، لأنّه هو مفتاح ما أُغلق واستشكل منها، وبالرجوع إلى من حاول تفسير هذا المصطلح عند الإمام أحمد نرى الحافظين ابن رجب وابن حجر- رحمهما الله- على رأس العلماء حيث ذهبا إلى القول بأنّ الإمام أحمد يطلق النكارة على التفرد المطلق، واستشهدوا على ذلك ببعض ما قاله، وسنورد في هذا المبحث بحول الله تلكم الأقوال ثم نقوم بمناقشتها.

المطلب الأول: كلام الحافظين ابن رجب وابن حجر- رحمهما الله-

نتحدث في هذا المطلب بحول الله عن فهم كلٍّ من الحافظين ابن رجب، وابن حجر – رحمهما الله– للمنكر عند الإمام أحمد، مع الاستعانة بنصوصهم وأمثلتهم التي اعتمدوها في إثبات ما ذهبوا إليه.

الفرع الأول: كلام الحافظ ابن رجب.

تكلم الحافظ ابن رجب عن معنى المنكر عند الأئمة عامة والإمام أحمد خاصة، ونصوصه الدالة على ذلك هي:

قال الحافظ ابن رجب عقب ذكره لكلام الإمام أحمد في حديث مواقيت الصلاة الذي يرويه حسين بن علي بن الحسين[1]:" حديثه الذي روي في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنّه قد وافقه على بعض صفاته غيره"[2].

قال الحافظ ابن رجب:" وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره، لأن قاعدته: أنّ ما انفرد به ثقة، فإنّه يتوقف فيه حتى يُتابع عليه، فإن تُوبع عليه زالت نكارته، خصوصا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحي القطان وابن المديني وغيرهما"[3].

[1]– حسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، يقال له حسين الأصغر، وثقه النسائي، ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (614) 345/2.

[2]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، ت محمود بن عبد المقصود، ط1، (1417هـ– 1996م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية 174/4.

[3]– المصدر نفسه 174/1.

يلاحظ من كلام الحافظ ابن رجب هذا أنّ الإمام أحمد يُطلق النكارة على مطلق التفرد[1] وأكد كلامه هذا في شرحه للعلل، فقال:" ولم أقف لأحد من المتقدمين على حدّ المنكر من الحديث، وتعريفه إلاّ على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل أنّ المنكر هو الذي يُحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلاّ من طريق الذي رواه فيكون منكراً...، وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في:" النهي عن بيع الولاء وهبته" "[2].

ثم ذكر بعض الرواة الثقات الذين انفردوا بأحاديث وصفها الإمام أحمد بالنكارة، ومع ذلك خُرج حديث هؤلاء في الصحيح منهم: بُريد بن عبد الله بن أبي بردة[3]، ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي[4]، وهو المنفرد برواية:" حديث الأعمال بالنيات"، وزيد بن أبي أنيسة[5] وعمرو بن الحارث[6]، والحسين بن واقد[7]، وخالد بن مخلد[8].

[1]- ينظر: شرح لغة المحدث، طارق عوض، ص 410، ومنهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، أبو بكر كافي، ص 291، ومنهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، ص 797، والحديث المنكر عند نقاد الحديث 48/1.

[2]- شرح علل الترمذي، ابن رجب 653/2.

[3]- بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي ثقة يخطئ قليلاً من السادسة، روى له الجماعة، ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب (658) ص 121.

[4]- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة توفي سنة 120هـ، روى له الجماعة، ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب (5691) ص 465.

[5]- زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة ثقة له أفراد من السادسة توفي سنة 119هـ، وقيل 124هـ، روى له الجماعة، ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب (2118) ص 222.

[6]- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة توفي قبل سنة 150هـ، روى له الجماعة، تقريب التهذيب (5004) ص 419.

[7]- الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من السابعة توفي سنة 159هـ، وقيل 157هـ ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب (1358) ص 169.

[8]- خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع، وله أفراد من كبار العاشرة توفي سنة 213هـ، ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب (1677) ص 190.

كان هذا فهم الحافظ ابن رجب للمنكر عند الإمام أحمد وبعض النقاد الآخرين، وقبل مناقشة ما ذهب إليه لا بد من التأكيد على ما قيل سابقًا من أنّ المنكر عند النقاد هو الخطأ في الرواية، ويُدرك ذلك الخطأ والوهم بمسلكين هما التفرد والمخالفة.

الفرع الثاني: كلام الحافظ ابن حجر.

بعد إيراد نصوص الحافظ ابن رجب التي تكلم فيها عن معنى المنكر عند الإمام أحمد نتطرق في هذا الفرع إلى حافظ شاركه نفس الفهم، وكان تفسيرهُ قريبًا من تفسيرهِ، وهذا الحافظ هو ابن حجر الذي جاءت عنه عديد النصوص في بيان المنكر عند الإمام أحمد ومن تلكم النصوص قوله:" أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده"[1].

ثم ذكر قول الإمام أحمد في بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة روى مناكير، وعلق بقوله:" أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة"[2].

وأورد في ترجمته لمحمد بن إبراهيم التيمي قول الإمام أحمد:" يروي أحاديث مناكير، وقال بعده: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له"[3].

وأضاف في موضع آخر وعند كلامه على يزيد بن عبد الله بن خصيفَة قال: رُوي عن أحمد أنّه قال فيه: منكر الحديث، وهذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث عُرف ذلك بالاستقراء"[4].

كان هذا أهم ما ورد عن الحافظ ابن حجر في تفسيره للمنكر عند الإمام أحمد، وهذا التفسير تبعه عليه العديد من العلماء دونّما مناقشةٍ أو مراجعة.

---

[1]- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر 674/2.

[2]- مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ص 392.

[3]- المصدر نفسه، ص 437.

[4]- المصدر نفسه، ص 453.

المطلب الثاني: مناقشة فهم الحافظين المنكر عند الإمام أحمد.

بعد جمع كلام كلٍّ من الحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر في معنى المنكر عند الإمام أحمد، وبالنظر إلى ما قالاه يتضح أنّ محاولتهم لتفسيره لم تسلم من الشدِّ والجذب خاصة بعد تضييقهم وحصرهم له في جزئية التفرد، لهذا السبب نوقشوا فيما ذهبوا إليه وفي هذا المطلب نرى ذلك.

عند الردّ على رأي ما أو مناقشة شخص معين لا بد أولاً من النظر في كلام من فُهم قوله وحُمل على غير ما أراده هو هل له رأي في ذلكم الموضوع أم لا؟، وعند التأمل في الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة نلاحظ جليًا أنّ الإمام أطلق هذا المصطلح، وفسره بنفسه وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك:

سئل الإمام أحمد عن حديث الأوزاعي:" متى كنت نبيا"، فقال: هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، والحديث في المنتخب برقم 93.

وسئل أيضًا عن حديث سفيان بن عيينة:" ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر"، فأنكره ثم قال: هذا خطأ، وهو في المنتخب برقم 107.

وقال في حديث:" إنّ اللّه يُعافي الأمِّيِّين يوم القيامة ما لا يُعافي العلماء"، هذا حديث منكر، والخطأ من جعفر بن سليمان، والحديث في المنتخب برقم 77.

فالإمام أحمد – رحمه الله– حكم على هذه الأحاديث وغيرها الكثير بالنكارة، وهذا حكم مجمل منه ثم فسر ذلك بقوله والخطأ من فلان، وهذا تفصيل.

أما من يقول بأنّه أراد بالمنكر مطلق التفرد فذلك يعد حصرًا لكلام الإمام أحمد، صحيح أنّه يطلقه على بعض التفردات التي ترجح خطأ ووهم راويها فيها، ولكن ذلك لا يقود إلى تعميم القول.

وبعد الوقوف على كلام أحمد – رحمه الله– نلتفت إلى رأي تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم وفهموا إطلاقاته ومراده من كلامه، وأول من فسر المنكر منهم أبو بكر الأثرم.

قال:" سمعت أبا عبد الله ذكر حديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قَبيصة بن حُريث عن سلمة بن المحبّق عن النبي ﷺ:" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا" فقال: هذا حديث منكر، يعني: خطأ"[1]، فالأثرم وهو من أخص تلاميذ الإمام فسر حكم شيخه وبيّن مراده من مصطلح " منكر" أنّه يعني بذلك " الخطأ".

وفيما يخص الأمثلة التي استدل بها الحافظ ابن رجب في تقرير ما ذهب إليه، فنقول لعل الأئمة استنكروا حديث حسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر، بسبب تفرده، فبيّن الإمام أحمد أنّ غيره وافقه على بعض صفاته، حتى يزول الشك بذلك، فلم يكن حكمه لمجرد تفرده به[2].

أما حديث عبد الله بن دينار فلم ينكره الإمام لمجرد تفرد راويه به، بل لقرائن أخرى ترجح فيها جانب الخطأ[3]، فقد سئل الإمام أحمد عن أحاديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقال:" ثقة، إلاّ حديثًا واحدًا يرويه عن ابن عمر قال: الولاء لا تُباع ولا تُوهب، ونافع قال في قصة بريرة: الولاء لمن أعتق"[4]، وأهم هذه القرائن:

- تفرد عبد الله بن دينار به دون سائر أصحاب ابن عمر وعلى رأسهم أوثق الناس فيه نافع وسالم.
- مخالفته لبعض أصحاب ابن عمر كنافع الذي قال:" الولاء لمن أعتق".
- أنّ نافعًا روى الحديث موقوفًا على ابن عمر[5].

أما الرواة الثقات الذين تفردوا بأحاديث وصفها الإمام أحمد بالنكارة، ومع ذلك خُرج حديثهم في الصحيح، فإنّ حكمه على تفرداتهم بالنكارة كان اعتمادًا على قرائن وملابسات

[1]- تهذيب الكمال، المزي 221/23.

[2]- ينظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، أبو بكر كافي، ص 294.

[3]- المصدر نفسه، ص 296.

[4]- العلل ومعرفة الرجال رواية المرُّوذي وغيره (450) ص 229.

[5]- ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث، عمر بشير، ص 798.

ظهر من خلالها خطؤهم فيها، وفي المقابل خرّج أصحاب الصحيح أحاديثهم بناء على ما ترجح عندهم من الصواب.

أما كلام الحافظ ابن حجر فيلاحظ من خلاله أنّ الإمام أحمد يُخالف نقاد عصره في استعماله لمصطلح المنكر، لكن الناظر في أحكامه على الأحاديث لا يرى فرقًا بينه وبين غيره فكما سبق وقلنا أنّ إطلاقه لهذا المصطلح قائم أساسًا على ترجح الخطأ في الرواية، أما قول ابن حجر أنّه يطلقه على مطلق التفرد، فهذا منتقدٌ عليه لعدة أسباب:

- من تتبع استعمالات الإمام أحمد لهذا المصطلح يتضح له أنّ إطلاقه لم يكن خاصًا محصورًا بل على العكس من ذلك فقد استعمله لبيان حال الرواية، وما وقع فيها من الوهم والخطأ بغض النظر عن التفرد والمخالفة، ودون مراعاة حال الراوي.
- عند افتراض أنّ الإمام أحمد استعمل النكارة وأراد بها التفرد، يُقال بأنّ التفرد منه ما هو مقبول ومنه المردود، وإطلاق أحمد للنكارة إنّما شمل هذا القسم الأخير، وما يدل على ذلك مقولته التي أصبحت قاعدة مهمة مشهورة في هذا الباب هي:" الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر"[1].

ويُفهم من هذا أنّ الراوي الضعيف إذا روى حديثًا غير منكر، فإنّه يُستفاد من روايته في باب الاعتبار، أما إذا جاء المنكر من الضعيف أو الثقة، فإنّه لا يُلتفت إليه، لأنّه قد تُحقق من وقوع الخطأ والوهم فيه[2].

الخلاصة:

ممّا سبق يمكن القول بأنّ محاولة الحافظين ابن رجب، وابن حجر تفسير معنى المنكر عند الإمام أحمد، وتَبنيّهم القول بأنّه أراد بالنكارة مطلق التفرد، له ما يخالفه في الواقع التطبيقي وذلك أنّ من تتبع أحكامه على الأحاديث المنكرة يرى بكل وضوح أنّ السبب الأول والرئيس

[1]- العلل ومعرفة الرجال رواية المرُّوذي وغيره (287) ص 163.

[2]- ينظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله، ط1، (1417هـ-1998م)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص 80.

لأحكامه تلك إنّما ترجح الخطأ والوهم، وبعد ذلك تنضم قرائن أخرى تؤكد صحة ما ذهب إليه، أمّا أن يُقال أنّه أراد بذلك التفرد وتُهمل الأسباب الأخرى فذلك بعيد.

فالتفرد مسلك من مسالك النكارة كما سبق وقلنا، وليس هو بعينه.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا حمدًا يليق بجلال ربنا وكماله وكما يحبُّ ربُّنا ويرضى، الحمد لله الذي أكرم وأنعم، والحمد له الذي باسمه بدأ البحث، وبمنّه وكرمه وفضله تم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أمّا بعد:

فقد أنعم الله تعالى عليَّ وشرفني بمعايشة إمام أهل السنّة والجماعة أبي عبد الله أحمد ابن حنبل – رحمة الله عليه–، وذلك من خلال دراسة معنى الحديث المنكر عنده، هذا الإمام الجهبذ الذي شهد بعلمه وفضله جميع من رآه، وبعد أن أتممت هذه الدراسة خرجت بعدة نتائج أهمها:

- عِظم منزلة الأئمة النقاد وعلوّ كعبهم في علم الحديث– رحمهم الله جميعًا–.
- دقة الأحكام التي يطلقها النقاد على الأحاديث، وذلك لمعايشتهم للرواية ومعرفتهم بخفاياها، هذه المزايا عُدمت فيمن جاء بعدهم، لأجل هذا الأمر وجب قبول أحكامهم على الأحاديث، كما تُقبل أحكامهم في الرواة، وليس هذا من الغلو فيهم وإنّما من باب تنزيل النّاس منازلهم.
- تبيّن من خلال البحث أنّ النقاد الأوائل لم يقعيدوا للمصطلحات التي استعملوها وذلك لوضوحها في أذهانهم، بعكس الحفاظ المتأخرين الذين ضبطوها بحدود وتعاريف.
- الأئمة قبل الإمام ابن الصلاح يطلقون النكارة على ما ترجّح خطأ ووهم راويه فيه.
- بعد وضع التعاريف والحدود ضُبط المنكر بالتفرد والمخالفة كما جاء عن ابن الصلاح ومن بعده، وصولاً إلى الحافظ ابن حجر الذي لم يرضى بذلك وجعله متعلقًا بالمخالفة من الضعيف.
- ألفاظ النقاد الأوائل أكثر شمولاً من إصطلاحات الحفاظ المتأخرين، وهذا ما يظهر في استعمالات المنكر.

- المنكر: هو الخطأ المستفحش الذي لا ينبغي أن يقع غالبًا بصرف النظر عن حال راويه ويدركه الناقد بدلائل أهمها التفرد والمخالفة.
- يتبيّن من خلال الدراسة أنّ علاقة المنكر بكلٍّ من التفرد وزيادة الثقات قائمة في الأساس على جانب أو محور الردِّ، أمّا علاقته بالشاذ فأغلب العلماء ذهبوا إلى عدم التفريق بينهما لاتحاد المعنى المرجو وهو إعلال الحديث لكن كلّ إمام عَبَّر بما يراه مناسبا، وأمّا المعروف والمحفوظ فعلاقته بهما علاقة تضاد.
- من آكد علامات النكارة التفرد ممّن لا يُحتمل، والمخالفة لمن هو أولى، وهذا ليس على إطلاقه وإنّما بالنظر في مجموع القرائن المحتفة بالرواية.
- الناظر في تطبيقات النقاد وأحكامهم على الأحاديث يلاحظ أنّهم لا ينظرون إلى حال الراوي ودرجته- ثقة أو ضعيف- بقدر ما ينظرون إلى سلامة المروي، فكم من ثقة رُدّ حديثه، وكم من ضعيفٍ قُبل، هذه السمّة التي تَميّز بها ذاك العصر وأولئك الأئمة، النظر إلى كلِّ جوانب الرواية وما احتف بها من قرائن وملابسات لا النظر في جزئية معينة وإصدار حكمٍ كليّ قد يحلّل حرامًا أو يحرم حلالاً، والله المستعان.
- تُظهر الدراسة مكانة إمام أهل السنّة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-، وصبره وديانته وزهده، في مقابل المحنة التي مرّ بها- أجزل الله مثوبته ورفع درجته-.
- كما تُبرز سعة علمه ومعرفته بالرواة والمرويات حتى أصبح من النقاد الجهابذة المبرّزين الذين يُشار إليهم بالبنان، ويؤخذ بأقوالهم وأحكامهم - رحمة الله عليه-.
- وقفنا في هذه الدراسة على أهمية كتاب" المنتخب من العلل" وما حواه من الأحاديث التي لا يوجد بعضها إلاّ فيه وتأتي في مقدمتها الأحاديث المنكرة، كما تعرفنا على صاحبه ابن قدامة المقدسي- رحمه الله- وإمامته وعلمه.
- عند دراسة الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة نلاحظ أنّه أحيانا يطلق لفظ أو مصطلح المنكر على الحديث دون تحديد الخطأ، وأحيانا أخرى يبيّن أنّ الخطأ من فلان -لم يتفرد الإمام أحمد- رحمه الله- في إطلاقه للمنكر عن غيره من نقاد عصره، بل تَبع بعضهم بعضا في ذلك، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على سلامة قرائحهم حتى توافقوا في أغلب الأحكام.

- الإمام أحمد لا يطلق النكارة على مطلق التفرد كما ذهب إلى ذلك بعض الحفاظ المتأخرين وعلى رأسهم الحافظين ابن رجب وابن حجر- رحمهما الله- وتبعهم على ذلك من تبيّعهم وإنّما متى ترجح الخطأ والوهم استنكر الحديث، وهذا ليس من باب التقوّل بلا حجة أو دليل، ولكن بعد النظر في استعمالاته - رحمه الله- لهذا اللفظ.

۞ **التوصيات:** في ختام هذا الموضوع أوصي نفسي أولاً ونحن أحوج إلى النصيحة وكل من سيقف على هذا البحث من الإخوان بجملة من الأمور:

- عدم الانجرار وراء عواصف التصحيح بظواهر الأسانيد، وهذا من الواقع المعاش إلاّ لمن امتلك الأهلية لذلك، لأنّ حديث النبي ﷺ ليس هو بمجال للمنافسة والتباهي، وإنّما هو مسؤولية ملقاة على عاتقنا فلابد من استحضار مراقبة الله والخوف منه سبحانه.
- الاهتمام بعلم العلل لأنّه العلم الذي يُوقف فيه على مكنوناتي ودرر الروايات وما احتف بها من القرائن والملابسات التي لا يعلمها إلاّ فَطاحلة هذا الشأن.
- الناظر في علم الإمام أحمد- رحمه الله- يرى أنّ هناك جوانب عدّة تحتاج إلى دراسات موسعة خصوصًا مصطلحاته المتنوعة المتناثرة في بطون الكتب، وأقل ما يمكننا فعله هو جمع هذه المصطلحات ودراستها والوقوف على مراده منها.
- الحذر أشد الحذر من محاكمة كلام النقاد الأوائل لما تقرر بعدهم، لأنّ هذا هو منشأ التخبط، بل يُنزّل كلامهم على استعمالاتهم ويُنطلق من أحكامهم، وفي دراستي وقفت على عديد الأحاديث التي حكم النقاد بنكارتها وصححها المعاصرون، وهذا أكبر دليل على عدم فهم كلامهم- رحمهم الله-.
- إقامة المحاضرات والندوات التي تُعنى بإبراز مكانة الأئمة النقاد وضرورة اتباعهم في أحكامهم لأنّهم الأعلم بالرواة والمرويات، ومسؤولية ذلك في عنق الباحثين والدّارسين لهذا العلم الشريف، فلا نَلومنّ من يتصدى للتصحيح والتضعيف بدون أهلية ونحن لم نحرك ساكنا ولم نُبادر بشيء.
- إقامة دورات علمية تُشرح فيها كتب هؤلاء الأعلام، وعدم الاكتفاء بالمقررات التي لا تستوعب بل قُل لا تُبيّن إلاّ عوام المسائل، وفي هذا أقول هناك من هو متعطش للعلم

والبحث لكن ينقصه التوجيه، وكما هو معلوم فالعلم لا يؤخذ من الكتب خصوصا في بدايات الطلب بل لابد فيه من شيخ عالم موجه نصوح.

هذا وأسأل الله تعالى أن يعلمني ما ينفعني، وينفعني بما علمني، وأن يجعلني ممّن تعلّم العلم وعمل به.

كما أسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل شاهداً لي لا عليّ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم، وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحانَك اللهُـم وبِحمْدك أشهَد أن لاَ إله إلاَّ أنتَ أسْتغفِرك وأتوبُ إليك

ملخص البحث

ملخص البحث

عالجت دراستنا موضوعًا مهما يتعلق بمسألة قبول الأحاديث وردِّها، وبالضبط أحد ألفاظ تعليل الأحاديث ألاّ وهو لفظ المنكر الذي شاع استعماله بين النقاد، حتى طفحت به جلُّ كتب العلل والسؤالات، وغيرها، وممن استعمله بكثرة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- رحمه الله-، فجاءت دراستي لأجل الوقوف على معنى هذا المصطلح عند هذا الإمام وحصرتها في كتاب المنتخب، وجعلتها في مقدمة عرفت فيها بالموضوع، وبيّنت أهميته، وأسباب اختياره، أردفتها بتمهيد فيه بيان عِظم مكانة الأئمة النقاد وسِعة حفظهم.

تطرقت في الفصل الأول من الموضوع إلى ما يتعلق بالحديث المنكر وقمت أولاً بتعريفه لغة وكان ذلك في تمهيد، ثم تناولت معنى الحديث المنكر قبل ابن الصلاح، وتتبعت هنا النقاد الذين أطلقوا لفظ النكارة على الأحاديث وقمت بدراستها، لأنّ هذا هو الغالب، كما ذكرت من له كلام نظري في الموضوع وهو قليل آنذاك، توجهت بعد ذلك للكلام عن الحديث المنكر عند ابن الصلاح ومن بعده، وما يميز هذه المرحلة هو وضع الحدود والتعاريف حيث أُفرد المنكر بتعريفات عدة، وبعد ذلك جمعت بين الأقوال المختلفة في تعريف مختار، آخر الفصل كان لبيان علاقة الحديث المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح كالتفرد، والشذوذ، وزيادة الثقات، والمحفوظ والمعروف.

أمّا الفصل الثّاني فخصصته للكلام عن معنى الحديث المنكر عند الإمام أحمد من خلال " كتاب المنتخب من العلل للخلال"، ترجمت فيه للإمام أحمد، وابن قدامة المقدسي بشكل مختصر، وعرفت بالكتاب، بعد ذلك درست الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة في كتاب المنتخب، والتي من خلالها يتضح معنى المنكر عنده، ثم أوردت بعض تفاسير الحفاظ لمعنى المنكر عند أحمد وقمت بمناقشة ما ذهبوا إليه.

وأخيرًا لخصت ما توصلت إليه من نتائج في خاتمة، وأعقبتها بفهارس علمية.

Abstract:

We handled our study an important topic to the question of acceptance of the conversations and replayed, and exactly one words to explain conversations namely utter evil, which is commonly used among critics, even overflowed its Gel wrote ills and Alsaalat, and others, who used it frequently Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal Shaibani - Allah have mercy on him, I came to my studies in order to stand on the meaning of this term when the Imam and Hsrtha in the book team, and made it known in the introduction to the subject, and showed its importance, and the reasons for his choice, Ordvtha pave the statement bone status imams critics and capacity to save them.

I touched on in the first chapter of the subject to the terms of talking evil, and you first have defined the language was in the boot, and then dealt with the meaning of modern evil before the son of righteousness, and traced here critics who fired utter Alinkarh on conversations and you study them, because this is mostly, as I mentioned to him the words of my topic a little at the time, turned then to talk about the modern evil, when the son of righteousness and beyond, what distinguishes this stage is the border and definitions situation where singled out Vice definitions of several, and later brought together the different words in a selected definition, the last chapter was to show the relationship talk to other evil Investigation terminology Kaltafrd, and homosexuality, and to increase trustworthy, and corned known.

The second chapter Fajssth to talk about the meaning of modern

evil when Imam Ahmad through the "book-elect of the ills of through", translated it to Imam Ahmad, Ibn Qudaamah al briefly, and I knew the book, then studied the conversations who was sentenced to Imam Ahmad Balinkarh in a book-elect, and in which the meaning of the evil he has seen, and then reported to maintain some interpretations of the meaning of evil when Ahmed and discuss what you've gone to.

Finally summarized the findings in the finale, followed by scientific catalogs.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ... ﴾	آل عمران: 102	أ
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ...﴾	النساء:01.....	أ
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾	الحجر: 9.....أ،	2
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾	النور: 11	38
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا... ﴾	الأحزاب: 70- 71.....	أ
﴿ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ...﴾	الزمر: 68.....	66
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	الشورى: 11.....	131
﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾	الطلاق: 12.....	144

فهرس الأحاديث

والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أ		
احتجم رسول الله وهو محرم صائم	ابن عباس	45
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	أبو هريرة	23
إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم	ابن عباس	33
إذا قعد المصلي مقدار التّشهد	علي	65
إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه	جابر	40
استقيموا لقريش	أم هانئ	124
اشربوا في الظروف ولا تسكروا	بردة بن نيار	43
اطلبوا العلم ولو بالصين	أنس	145
إنّ الإسلام بدأ غريبا	ابن مسعود	109
إنّ الله يعافي الأميين يوم القيامة	أنس	123
أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق	أنس	35
أنّ النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان	عائشة	45
أن النبي ﷺ رأى رجلا فقال: يا فلان هل تزوجت	أنس	31
أنّ النبي ﷺ كان إذا تعار من الليل	عائشة	32
أنّ النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام	عائشة	141

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن آدم لما أهبط إلى الأرض	ابن عمر	138
إن بني أمية وطئوا على سماح	ابن عباس	130
أنّ رسول الله ﷺ كان يسجد وينام	ابن عباس	36
أنّ رسول الله رأى ربه في المنام على صورة شاب موفر	أم الطفيل	133
إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق	أنس	116
أنا أكرم على الله من أن يتركني بعد مائتي سنة	/	149
أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب	عائشة	153
أنا عبد الله وأخُو رسُوله وأنا الصّدّيق الأكبر	علي	127
إنّك ستُقام بصنعاء فتعرض	علي بن أبي طالب	154
أنّه أتى النبي ﷺ وهو رث الهيئة	قيس عن أبيه	25
أنّه أمر بالإثمد المروح عند النوم	معبد بن هوذة	20
أيّما امرأة أقامت نفسها على ثلاث بنات	أنس	108
ب		
بورك لأمتي في بكورها	ابن عباس	28
بينهن نبي كنبيكم، ونوح كنوحكم(أثر)	ابن عباس	144
ت		
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر	أبو هريرة	33
ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة	أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه	134

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
تعشوا ولو بكف من حشف	أنس	40
تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله	أبو هريرة	146
التقى مُؤْمنان على باب الجنّة	ابن عباس	107

ج- ح- خ

جاءنا النبي ﷺ يوما فقال: هل عندكم من طعام	عائشة	77
جلس إلى النبي ﷺ رجل، فقال: من أين أنت	أبو هريرة.	111
جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه	عائشة	38
جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه	جابر	43
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	35
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	سلمة بن المحبق	165
الخيل معقود في نواصيها الخير	سوادة بن الربيع	66

س- ص

ستكون بعدي بعوث كثيرة	سهل بن عبد الله عن أبيه	113
صنفان ليس لهما في الإسلام نصيبٌ	ابن عمر	20

ف- ق

فتحت المدائن بالسيف	عائشة	121
في العصبة	فاطمة	156
في الضبع إذا أصابه محرم		
القدرية مجوس هذه الأمّة	ابن عمر	157

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
قصة ذي اليدين	ابن عمر	31
ك		
كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه	عائشة	75
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس	35
كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحافنا	عائشة	75
كان يدخل المسجد وفيه المهاجرون والأنصار	أنس	150
الكذب بقدر	أبو هريرة	26
كل بني آدم خطاء	أنس	117
كلم الله موسى وعليه جبة من صوف	ابن مسعود	131
كلوا البلح بالتمر	عائشة	51
لا		
لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما	ابن مسعود.	18
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق	أنس	27
لا تعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن	معاوية	143
لا تقولوا: سورة كذا وكذا	أنس	120
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	أسامة بن زيد	50
لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة	صخر بن قدامة	135
لكل شيء آفة وآفة الدين	ابن مسعود	129
اللهم وال من ولاه	بعض أصحاب رسول الله	154
لو كان بعدي نبي لكان عمر	عقبة بن الحارث	126

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ليس المؤمن بالطعان	ابن مسعود	24

م

ما أنا الذي أخرجتكم، ولكن الله أخرجكم	علي	155
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	ابن عمر	76
ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر	عائشة	151
متى كنت نبيا	أبو هريرة	125
من أحب أن يكثر له بركة بيته فليتوضأ	أنس	32
من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شُكاؤه فيها.	ابن عباس	115
من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بأم القرآن	ابن عمر	76
من قرأ القرآن فسأل به	عمران	22
من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصيبه فاقة	ابن مسعود	119
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا	عائشة	37

ن– و– ي

نعم الإدام الخل	عائشة	64
نعى إلينا نبينا نفسه ﷺ مرة	عبد الله	148
نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين	ابن عمر	37
نهى عن الدّباء والمزفت	ابن يعمر	38
الولاء لا تُباع ولا تُوهب	ابن عمر	162
الولاء لمن أعتق	ابن عمر	162

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
يا أيها الناس إنّه ليس اليوم نفس منفوسة	أبو ذر	135
يسمونهم محمدا ويسبونهم	أنس	147

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة

أ

ابن أبي ذئب.....111

ابن عبد الهادي.....103

أبو الأحوص.....109

أبو زكير يحي بن محمد بن قيس.....77

أبو سلمة التبوذكي.....54

أبو عوانة.....65

أبو يوسف القاضي.....85

إسماعيل بن أبان الوراق.....32

إسماعيل بن عياش.....76

أشعث بن عبد الملك الحُمراني.....75

ب

البرديجي.....13

بُريد بن عبد الله.....162

اسم العلم	الصفحة

ح

حسين بن علي بن الحسين.....161

الحسين بن واقد.....162

حفص بن غياث.....54

الحكم بن عتيبة.....65

حكيم بن جبير.....18

خ

خالد بن مخلد.....162

الخلال.....97

خيثمة بن أبي خيثمة.....22

ز

زائدة بن قدامة.....66

زُبيد.....19

زيد بن أبي أنيسة.....162

س

سلمة بن كُهَيل.....66

سليمان بن بلال التيمي.....64

اسم العلم	الصفحة

سماك بن حرب.....43

سهل بن عبد الله بن بُرَيْدة.....113

سيّار بن حاتم.....123

ص

صالح مولى التوأمة.....111

عاصم بن ضمرة السلولي.....65

ع

عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري.....20

عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي.....76

عثمان بن محمد بن أبي شيبة.....54

علي بن هاشم.....87

عُمر بن عثمان.....50

عمرو بن الحارث.....162

عَمْرو بن عثمان.....50

ك

كثير بن سليم.....32

اسم العلم	الصفحة

م

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.....162

مروان بن محمد الطّاطري.....64

مسدد.....67

هـ

هُشيم بن بشير.....54

ي

يحيى بن آدم.....19

يحيى بن محمد بن قيس.....50

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

❁القرآن الكريم.

1. اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت أحمد محمد شاكر، دط، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، محي الدين يحي بن شرف النووي ت عبد الباري فتح الله السلفي، ط1، (1408هـ- 1987م)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
3. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، محمد سعيد عمر إدريس، ط1 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
4. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله، ط1 (1417هـ- 1998م)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
5. الأسماء والصفات، البيهقي، ت عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1، (1413هـ- 1993م)، مكتبة السوادي، جدة.
6. أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر ابن القيسراني، ت محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، ط1، (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية بيروت.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت طه عبد الرءوف سعد، دط، 1973م، دار الجيل، بيروت.
8. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت محمد حامد الفقي، دط، مكتبة المعارف، الرياض.
9. الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، دط، دار الكتب العلمية، بيروت.

10. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، محمد بن علي الحسيني ت عبد المعطي أمين قلعجي، دط، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.
11. البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ت محفوظ الرحمن زين الله، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
12. تاريخ ابن معين رواية الدوري، ت أحمد محمد نور سيف، دط، (1399هـ- 1979م)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
13. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط1 (1417هـ- 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، ت سيد كسروي حسن، ط1، (1410هـ- 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
16. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت بشار عواد معروف، ط1، (1422هـ- 2002م)، دار الغرب الإسلامي بيروت.
17. تالي تلخيص المتشابه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد الشقيرات، ط1، 1417هـ، دار الصميعي، الرياض.
18. تجريد أسماء الصحابة، محمد بن أحمد الذهبي، دط، دار المعرفة، بيروت.
19. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ت طارق بن عوض الله ط1 (1424هـ- 2003م)، دار العاصمة.
20. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ت زكريا عميرات، ط1، (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
21. التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه، عبد الجواد حمام، ط1 (1429هـ- 2008م)، دار النوادر.
22. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت محمد عوامة، ط1، (1406هـ- 1986م)، دار الرشيد، سوريا.

23. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، (1389هـ- 1969م)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
24. التمييز، مسلم بن الحجاج، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط2، (1402هـ- 1982م)، شركة الطباعة العربية السعودية.
25. تهذيب الكمال، جمال الدين المزي، ت بشار عواد معروف، ط1، (1400هـ- 1980م) مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. جامع الترمذي، ت أحمد شاكر، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27. جامع الترمذي، ت بشار عواد معروف، دط، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
28. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، ت شعيب الأرنؤوط، ط7، (1422هـ- 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
29. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ت محمود الطحان، دط مكتبة المعارف، الرياض.
30. الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، ط1، (1271هـ- 1952م)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
31. الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في كتاب علل لابن أبي حاتم، عبد السلام أبو سمحة ط1، (1433هـ- 2012م)، دار النوادر.
32. الحديث المنكر ودلالته عند الترمذي، محمد بن تركي التركي، ط1، (1430هـ- 2009م)، دار العاصمة.
33. خصائص مسند الإمام أحمد، أبو بكر المديني، ت محمد بن ناصر العجمي، ط1 (1428هـ- 2007م)، دار البشائر الإسلامية.
34. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت محمد عبد المعيد ضان، دط، (1392هـ- 1972م)، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
35. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط1 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. الذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1 (1425هـ- 2005م)، مكتبة العبيكان، الرياض.
37. ذيل لسان الميزان، حاتم بن عارف العوني، ط1، 1418هـ، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية.
38. الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت نور الدين عتر ط1، 1395هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
39. السنة، لأبي بكر الخلال، ت عطية الزهراني، ط1، 1410هـ، دار الراية، الرياض.
40. سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط، ط1، (1430هـ- 2009م)، دار الرسالة العالمية.
41. سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط، ط1، (1430هـ- 2009م)، دار الرسالة العالمية.
42. سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، بيروت.
43. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط، ط1، (1424هـ- 2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
44. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا دط، (1414هـ- 1994م)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
45. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت حسن عبد المنعم شلبي ط1، (1421هـ- 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
46. سنن النسائي، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (1406هـ- 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
47. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، ت عبد العليم عبد العظيم البستوي ط1، (1418هـ- 1997م)، دار الاستقامة، السعودية.
48. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، ت سعدي الهاشمي، ط1، (1402هـ- 1982م) الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

49. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت مجموعة من المحققين، ط3، (1405هـ- 1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
50. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن أحمد بن حنبل، ت محمد الزّغْلي، ط1 (1417هـ- 1997م)، المكتب الإسلامي.
51. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر بن مصطفى ابن عبد الرزاق المحمدي، ط1، (1426هـ- 2005 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
52. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، ت محمود الأنؤوط، ط1، (1406هـ- 1986م)، دار ابن كثير، بيروت.
53. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ت همام عبد الرحيم سعيد، ط1، (1407هـ- 1987م)، مكتبة المنار، الأردن.
54. شرح لغة المحدث، طارق بن عوض الله، ط1، (1422هـ- 2002م)، مكتبة ابن تيمية.
55. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (1407هـ- 1987م)، دار العلم للملايين، بيروت.
56. الصحيح، مسلم بن الحجاج، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
57. الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1404هـ- 1984م)، دار المكتبة العلمية، بيروت.
58. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 (1404هـ- 1984م)، دار المكتبة العلمية، بيروت.
59. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت إحسان عباس، ط1، 1968م، دار صادر بيروت.
60. علل الترمذي الكبير، ت صبحي السامرائي، ط1، (1409هـ- 1989م)، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

61. علل الحديث، عبد الرحمن بن ابن أبي حاتم، ت فريق من الباحثين، (1427هـ- 2006م)، مطابع الحميصي.
62. العلل الصغير، الترمذي، ت أحمد شاكر، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
63. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1 (1405هـ- 1985م)، دار طيبة، الرياض.
64. العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، ت وصي الله عباس، ط2، (1422هـ- 2001م)، دار الخاني، الرياض.
65. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره، ت وصيّ الله بن محمد عباس، ط1 (1408هـ- 1988م) الدار السلفية، الهند.
66. العلل، علي بن عبد الله المديني، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط2، 1980م، المكتب الإسلامي بيروت.
67. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت عبد المعطي أمين قلعجي ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.
68. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، 1379هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف عليه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة، بيروت.
69. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ت محمود ابن عبد المقصود، ط1، (1417هـ- 1996م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.
70. الفتن، نعيم بن حماد، ت سمير أمين الزهيري، ط1، 1412هـ، مكتبة التوحيد، القاهرة.
71. الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت مشهور بن حسن ابن سلمان، ط1، (1414هـ- 1993م)، دار الأندلس السعودية.
72. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، ط3، 1407هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
73. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (1426هـ- 2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

74. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت يحي مختار غزاوي، دط (1409هـ- 1988م)، دار الفكر، بيروت.
75. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، دط، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
76. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، ط3، 1414هـ، دار صادر بيروت.
77. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط1 2002م، دار البشائر الإسلامية.
78. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي، ت محمود إبراهيم زايد ط1، 1396هـ، دار الوعي، حلب.
79. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البُستي، ت حمدي عبد المجيد السَّلفي، ط1 (1420هـ- 2000م)، دار الصميعي، السعودية.
80. المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
81. المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت شكر الله نعمة الله قوجاني، ط1 1397هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
82. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (1411هـ- 1990م) دار الكتب العلمية، بيروت.
83. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت حسين سليم أسد، ط1 1404هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.
84. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط2، (1420هـ- 1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
85. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت طارق بن عوض الله، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دط، دار الحرمين، القاهرة.

86. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، ط2، 1995م، دار صادر بيروت.
87. معجم الصحابة، معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع، ت صلاح بن سالم المصراتي، دط 1418هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
88. المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، ت محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1 (1405هـ- 1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
89. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
90. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام محمد هارون دط، (1399هـ- 1979م)، دار الفكر.
91. معرفة أنواع علوم الحديث، أبوعمرو ابن الصلاح، ت ماهر ياسين الفحل، ط1 (1423هـ- 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
92. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت معظم حسين ط2، (1397هـ- 1977م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، (1401هـ- 1981م)، ت أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
94. مقارنة المرويات، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1، (1433هـ- 2012م)، مؤسسة الريان.
95. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت عبد الله التركي ط2، 1409هـ، دار هجر.
96. المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة المقدسي، ت طارق بن عوض الله، ط1 (1419هـ- 1998م)، دار الراية.
97. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد، صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، ط1، (1408هـ- 1988م).

98. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحي بن شرف النووي، ط2 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
99. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، ت عبد القادر الأرنؤوط، ط1، 1997م، دار صادر، بيروت.
100. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر، ط1، (1425هـ- 2005م)، وقف السلام.
101. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة، ت محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، 1406هـ، دار الفكر، دمشق.
102. المؤتلف والمختلف، علي بن عمر الدارقطني، ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1 (1406هـ- 1986م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
103. الموضوعات، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، ط1 (1386 هـ- 1966م) المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
104. موطأ، مالك بن أنس، ت مصطفى الأعظمي، ط1، (1425هـ- 2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات.
105. الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1412هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
106. ميزان الاعتدال، الذهبي، ت علي محمد معوض، دط، 1995م، دار الكتب العلمية بيروت.
107. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الرياض.
108. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت ربيع بن هادي عمير المدخلي ط1، (1404هـ- 1984م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
109. هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دط، 1379هـ دار المعرفة، بيروت.

المجلات: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 10.

المقالات: مقال منشور في الشبكة العنكبوتية بعنوان المدخل إلى فهم علم العلل، لحاتم بن عارف العوني، 1431هـ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	
شكر وتقدير.....	
المقدمة.....	أ
تمهيد.....	2
الحديث المنكر.....	10
تمهيد.....	12
الحديث المنكر قبل الإمام ابن الصلاح.....	17
الحديث المنكر عند يحيى بن معين.....	18
الحديث المنكر عند علي بن المديني.....	22
الحديث المنكر عند البخاري.....	26
الحديث المنكر عند مسلم.....	29
الحديث المنكر عند أبي زرعة وأبي حاتم.....	31
الحديث المنكر عند أبي داود.....	35
الحديث المنكر عند الترمذي.....	39
الحديث المنكر عند البرديجي.....	42

الحديث المنكر عند النسائي.....43

الحديث المنكر عند الإمام ابن الصلاح ومن بعده.....49

الحديث المنكر عند الإمام ابن الصلاح.....49

الحديث المنكر عند النووي.....51

الحديث المنكر عند ابن دقيق العيد.....52

الحديث المنكر عند ابن جماعة.....52

الحديث المنكر عند الذهبي.....53

الحديث المنكر عند ابن كثير.....55

الحديث المنكر عند العراقي.....55

الحديث المنكر ابن حجر.....56

التعريف المختار.....69

علاقة المنكر بغيره من مباحث الاصطلاح..... 69

علاقة المنكر بالتفرد.....72

علاقة المنكر بالشاذ.....78

علاقة المنكر بزيادة الثقات.....80

علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ.....81

الحديث المنكر عند الإمام أحمد من خلال كتاب المنتخب من العلل.....86

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.....86

اسمه ونسبه وكنيته.....87

مولد ونشأته.....87

نشأته العلمية ورحلاته.....87

أشهر شيوخه وتلاميذه.....89

إمامته في الدين ومكانته بين العلماء.....92

محنته.....93

آثاره العلمية.....94

مرضه ووفاته.....95

ترجمة موجزة لابن قدامة المقدسي وتعريف مختصر بكتاب المنتخب.....97

ترجمة موجزة لابن قدامة المقدسي.....97

تعريف مختصر بكتاب المنتخب.....101

الأحاديث التي حكم الإمام أحمد بنكارتها.....105

تفسير بعض الحفاظ للمنكر عند الإمام أحمد ومناقشة ذلك.....161

مناقشة فهم الحافظين للمنكر عند الإمام أحمد.....164

الخاتمة.....169

ملخص البحث باللغة العربية.....174

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....175

فهرس الآيات.....179

فهرس الأحاديث والآثار.....181

فهرس الأعلام المترجم لهم.....188

فهرس المصادر والمراجع.....193

فهرس المحتويات.....204

تم بحمد الله